



السياسات الثقافية في المنطقة العربية  
Cultural Policy In The Arab Region

# المسح الاستكشافي للسياسات الثقافية في

# المغرب

قام بتنفيذ المسح عام 2009  
سلامة الغيام  
فاطمة الزهراء الشعباني

قام بتحديث المسح عام 2014  
مراد القادري



أطلقت مؤسسة المورد الثقافي في عام 2009 مبادرة إقليمية تعمل على رصد الملامح الرئيسية للسياسات الثقافية في الدول العربية، وذلك بهدف بناء قاعدة معرفية تدعم التخطيط والتعاون الثقافي في المنطقة، كذلك اقتراح آليات من شأنها تطوير منظومة العمل الثقافي في الدول العربية.

استهدفت المرحلة الأولى من المشروع إجراء مسح أولي للسياسات والتشريعات والممارسات التي توجه العمل الثقافي في ثمان دول عربية هي: لبنان وسوريا والأردن وفلسطين ومصر والجزائر وتونس والمغرب. تمت عملية الرصد في الفترة من أيار/مايو 2009 وحتى كانون الثاني/يناير 2010 عن طريق باحثين عرب من البلدان الثمانية، ومن ثم قامت مؤسسة "اتجاهات. ثقافة مستقلة" كمنسق إقليمي للمشروع بتطوير هذه المسوح وتحديث معلوماتها وبياناتها عن طريق باحثين مختصين راجعوا المعلومات المتضمنة وأضافوا وعدلوا عليها بما يتناسب مع التطورات التي طرأت على المشهد الثقافي في السنوات الماضية.

تم إنجاز الدراسة وفق نموذج (كومبينديوم) المعتمد لدراسة السياسات الثقافية في العالم، وينقسم البحث إلى المحاور التالية: 1- السياق الثقافي وفق منظور اجتماعي وتاريخي، 2- التبعية الإدارية وصنع القرار، 3- الأهداف والمبادئ العامة للسياسات الثقافية، 4- الموضوعات الحالية في تطوير السياسات الثقافية والجدل حولها، 5- النصوص القانونية الرئيسية في الحقل الثقافي، 6- تمويل الثقافة، 7- المؤسسات الثقافية وشراكات جديدة، 8- دعم الإبداع والمشاركة.

قام بإجراء هذا المسح في عام 2009 و 2010 كل من الباحثين سلامة الغيام وفاطمة الزهراء الشعباني، وهو المادة الأساسية للمسح الحالي وستجدونها باللون الأسود. كما عملت مؤسسة "اتجاهات. ثقافة مستقلة" كمنسق إقليمي للمشروع على تحديث المسوح الاستكشافية بشكل دوري، وذلك بالتعاون مع المجموعات الوطنية أو مع باحثين مستقلين، وقد قام بإجراء تحديث لمعلومات هذا المسح الباحث مراد القادري عام 2014، وستجدون هذه التحديثات مضافة باللون الأخضر.

## الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع	م
5	السياق الثقافي	.1
5	منظور اجتماعي - ثقافي	.1.1
11	منظور تاريخي - السياسات والأدوات الثقافية	.2.1
16	الثقافة في مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية	.3.1
22	التبعية الإدارية، صنع القرار والإدارة	.2
22	البنية المؤسسية للشأن الثقافي بالمغرب	.1.2
22	نظرة تاريخية	.1.1.2
23	النظام المؤسسي لوزارة الثقافة	.2.1.2
26	وصف عام للنظام (الجهات التي تعمل على السياسات الثقافية)	.2.2
26	بالنسبة إلى الفنون الجميلة والآثار	.1.2.2
26	بالنسبة إلى مرحلة وزارة الشؤون الثقافية	.2.2.2
27	بالنسبة إلى مرحلة وزارة الثقافة	.3.2.2
30	التعاون الثقافي الدولي	4.2
32	السياسات الثقافية بالهيئات الخارجية	5.2
35	السياسات الثقافية داخل القطاعات المستقلة	.6.2
36	السياسات الثقافية داخل القطاع الخاص	.7.2
38	الأهداف والمبادئ العامة للسياسات الثقافية	.3
38	العناصر الرئيسة لنموذج السياسات الثقافية الحالي	.1.3
38	أهداف السياسات الثقافية (لمن ولماذا)	.3.3
39	معايير وطريقة تقييم السياسة الثقافية	.4.3
41	الموضوعات الحالية في تطوير السياسات الثقافية والجدل حولها	.4
41	الموضوعات والأولويات الرئيسة للسياسات الثقافية	.1.4
44	موضوعات ومناقشات حديثة حول السياسات الثقافية	.2.4
45	التنوع الثقافي (الأقليات، الجماعات، المجتمعات الثقافية)	.3.4
45	موضوعات وسياسات متعلقة باللغة	.1.3.4
47	التماسك الاجتماعي والسياسات الثقافية	.2.3.4
48	المساواة بين الجنسين والسياسات الثقافية	.3.3.4
48	التعددية الإعلامية وتنوع المحتوى	.4.4
54	النصوص القانونية الرئيسية في الحقل الثقافي	.5
75	تمويل الثقافة	.6

75	رؤية عامة موجزة	.1.6
79	الإنفاق العام على الثقافة لكل فرد	2.6
79	تقسيم الإنفاق العام على الثقافة وفق مستويات الحكومة	.3.6
80	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	.2.3.6
80	المؤسسات الحكومية الثقافية المستقلة	.3.3.6
83	المشروعات الوطنية الثقافية الكبرى	.4.3.6
83	الجماعات المحلية	.5.3.6
83	تقسيم الإنفاق العام على المصروفات الإدارية، الأصول والبرامج	.4.6
83	تقسيم حسب القطاعات	.5.6
87	إنفاق القطاع الخاص	.6.6
88	إنفاق الهيئات المحلية	7.6
89	إنفاق الهيئات الأجنبية	.8.6
96	دعم الإبداع والمشاركة	.8
96	الدعم المباشر وغير المباشر للفنانين	.1.8
96	صناديق خاصة للفنانين	.1.1.8
96	منح مالية، وجوائز، ومنح دراسية	.2.1.8
100	تدعيم جمعيات الفنانين المحترفين أو الاتحادات والنقابات أو الشبكات	.3.1.8
103	الجمهور والمشاركة	.2.8
103	تيارات وأرقام	.1.2.8
105	سياسات وبرامج	.2.2.8
105	تعليم الفنون والثقافة	.3.8
107	الإسهامات الاجتماعية الثقافية وفنون المجتمعات المحلية	.4.8
107	الأنشطة الثقافية غير الاحترافية	.1.4.8
107	البيوت الثقافية والنوادي الثقافية المحلية	.2.4.8
109	مصادر ووصلات إلكترونية	.9

## 1 - السياق الثقافي

### 1-1- منظور اجتماعي - ثقافي

نظراً إلى أهمية التاريخ والأثروبولوجيا في تفسير وفهم الظواهر الاجتماعية والاقتصادية، سنتناول الموضوع من خلال إطلالة على ملامح التشكيلة التاريخية للأمة والشعب المغربي، مستبشرين في ذلك من مفهوم أن الثقافة، إضافة إلى الفنون والآداب، تشمل أساليب الحياة والحقوق الأساسية للإنسان ونظم القيم والتقاليد والمعتقدات، كما جاء في تعريف منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO) في مؤتمر مكسيكو العالمي حول السياسات الثقافية (26 يوليو-6 غشت 1982).

### (1) نظرة تاريخية حول تطور المجتمع المغربي

يسجل العصر الحجري الأخير، وجود حضارة أمازيغية يرجع تاريخها إلى 5000 سنة على الأقل. إذ يُعتبر الأمازيغ (أي الناس الأحرار) الأكثر قدمًا في المغرب، وقد انصافت إليهم وانصهرت معهم روافد شرقية وأوروبية وإفريقية. وهكذا عرف المغرب إقامة حضارات متوسطة قديمة كالفينيقيين والقرطاجيين والرومان، تاركة آثارها البارزة في مجال التنظيمات الحضرية (طنجيس، وليكسوس، وسلا، وليلي، والصورة، وغيرها).

ولقد أتى العرب إلى المغرب بعدد من العناصر الأساسية: عرق جديد للتعمير ولغة جديدة محمّلة بدين جديد (الإسلام). كما أن هؤلاء العرب قد انضموا إلى المجموعات الأمازيغية التي اعتنقت الإسلام، للقيام معاً بضم المناطق الإيبيرية، مما جعل تاريخ هذه المنطقة مقترنا بتاريخ المغرب طوال عدة قرون.

وفي عام 789، قام إدريس الأول بتأسيس الدولة الإدريسية، وبناء مدينة فاس. وبذلك نشأ أول شكل للدولة الوطنية بالمغرب وأول عاصمة ذات إشعاع المنقطع النظير.

وطوال عدة قرون، اقترن مصير المغرب بمصير إسبانيا المسلمة، بحيث كان الملوك المرابطون والموحدون والمرينيون غالباً ما يهْبون لإغاثة الأندلس المسلمة. وقد أحدثت التدفقات السكانية الأندلسية والمغربية، الواحدة تلو الأخرى، مدناً على ضفتي مضيق جبل طارق.

ولم يكتمل الاستيطان العربي للمغرب بكيفية بارزة، إلاّ خلال القرن السابع مع وفود قبيلة بني هلال، وخلال القرن الثامن مع مجيء قبيلة بني معقل. وسوف يستمر التمازج البشري مع التوافد المكثف لمسلمي ويهود الأندلس على مرحلتين: أولاهما فترة النزوح على أثر سقوط غرناطة أواخر القرن الخامس عشر، وثانيتهما وصول الموريسكيين المطرودين من إسبانيا في القرن السابع عشر. وقد أسهم هؤلاء المهاجرون الجدد في النهضة الحضارية المدنية بالمغرب.

كما كان المغرب قبلة لعديد من يهود إسبانيا النازحين مع العرب الأندلسيين أو الهاربين من محاكم التفتيش. وسيضعف هؤلاء اليهود من عدد المجموعات العبرانية الموجودة في المغرب منذ ما قبل الإسلام. وبذلك شكّلت أرض المغرب بوتقة لانصهار السكان اليهود من أعراق مختلفة، ولا تزال إلى اليوم تتسم بخصوصية ثقافية وتاريخية قوية.

وابتداءً من منتصف القرن التاسع عشر، لن يعرف تعمير المغرب سوى تعديلات طفيفة جاءت على شكل مدّ وجزر للأقليات الأوروبية والجزائرية.

وفي ما يخصّ الفترة الحديثة، فإن الهوية المغربية قد تشكلت كذلك بواسطة الكفاح من أجل الاستقلال، وعبر التعبئة من أجل استكمال القضاء على الاستعمار، ولا سيما استرجاع الأقاليم الصحراوية. إن الكفاح ضد المستعمر ما بين 1912 و1934، وتعدد معارل المقاومة المنسقة لإذكاء جذوة الانتماء المغربي، قد وحد مختلف القوى حول مشروع أكثر وطنية، يسمو فوق النعرات الإقليمية والقبلية.

وتقبّل التغيّرات التي تطبع الواقع الراهن، فإن المجتمع المغربي شهد وبشده وسيشهد تحولات عميقة على مستوى ساكنته وبنياته ونظام قيمه وسلوكاته. كما أنه عرف خلال الخمسين سنة المنصرمة دينامية جديدة في تراثه ونشاطه الثقافي. وبالإضافة إلى ذلك فإن الجالية المغربية بالخارج تؤكد وجودها، فضلاً عن إسهامها في الاقتصاد الوطني، بوصفها فاعلاً لانفتاح البلاد، وعاملاً للتغيّر الاجتماعي.

### (2) تطور الساكنة المغربية منذ الاستقلال

نُظّم أول إحصاء للسكان بعد الاستقلال سنة 1960. ومنذئذ دأب المغرب على تنظيم إحصاء عام للسكان كل عقد، وكان آخرها خلال شهر شتبر 2014.

وإذا كانت المعطيات النهائية لهذا الإحصاء لم يتم الإعلان عنها بعد، فإن ما يلاحظ أن عدد سكان المغرب قد تضاعف بمعدل 2,6، ما بين سنوات 1960 و 2004، منتقلاً من 11,6 مليون إلى 29,9 مليون نسمة، بحيث إن نسبة نموه السنوي انخفضت بنسبة 2,6% خلال الفترة المتراوحة بين 1960 و 1970 وبنسبة 1,4% ما بين إحصاء 1994 وإحصاء 2004.

ويكتسي النمو الديموغرافي الحضري حدة أكبر مما هو عليه بالوسط القروي، إذ تطورت الساكنة الحضرية ما بين الإحصاءين الأخيرين بوتيرة سنوية متوسطة قدرها 2,1%، فيما لم تتجاوز هذه النسبة 0,6% بالنسبة إلى الساكنة القروية. وينبغي - ما دنا نتحدث عن الثقافة- تأكيد أن النقاش العمومي حول المسألة الديموغرافية لم يتعرض في المغرب لتأويلات أيديولوجية أو سياسية قاطعة، كما هو الحال بالنسبة إلى العديد من البلدان. وكتيجة للنمو الديموغرافي المتسارع خلال العقدين الأولين من الاستقلال، فإن التجلي الديموغرافي عن كل سن للسكان المغاربة أضحى يعكس اليوم السمة الشابة والمتنامية للشرائح العمرية النشيطة. وتصل نسبة البالغين من العمر أقل من 15 سنة حالياً إلى 30%، في حين تهاز نسبة البالغين من العمر ما بين 15 و 59 سنة أكثر من 62%. أما في ما يخص نسبة الأشخاص المسنين فيلاحظ استقرارها النسبي على مدى الخمسين سنة الأخيرة، بحيث استقرت اليوم في نسبة 7,6%. وإذا كان صغر سن الساكنة بمثابة إمكان بشري مهم، فإنه جعل مختلف السياسات العمومية في مواجهة تحديات كمية، ولا سيما في ميادين التربية والصحة والشغل.

### تغيرات وتنوع نمط العيش للمجتمع المغربي مستوى العيش

من الملاحظ أن الدينامية الداخلية للمجتمع المغربي تعرف تحولات عميقة، فهو مجتمع في طور التمدين وأنماط عيشه تتغير، إنه مجتمع يشهد تغيرات مهمة على مستوى البنية الأسرية والإسهام النسائي، كما أنه مجتمع يطور قدرات جديدة للتعبير، ويعرف بروز فاعلين جدد، مجتمع تشهد مرجعية قيمه صيرورة متحولة مع أنه لا يزال متردداً إزاء الحداثة. ويتعين الإقرار في البداية بأنه إذا كانت الجغرافيا والتاريخ الخاصان بالبلاد قد صاغا تدريجياً مقومات هوية الشعب المغربي، فإن الاتصال بالاستعمار هو الذي مهد للمنعطف الكبير للانتقالات التي يشهدها المجتمع المغربي منذ عدة عقود. على الرغم من أن مستوى العيش المتوسط للمغاربة قد تطور بوتيرة أقل من وتيرة أمم أخرى، فإنه عرف تقدماً منتظماً منذ الاستقلال. وفي نفس الوقت، تزداد الفوارق في مستوى العيش بين فئات الأسر، وبين الرجال والنساء، وبصفة خاصة ودائمة بين المدن والقرى.

ولقد شكّل التغيير الذي طال بنية استهلاك المغاربة، ولو بكيفية نسبية، مؤشراً مهماً على تطور المستوى المعيشي ونمط العيش، فقد تقلصت اليوم حصة الإنفاق الغذائي، بينما مثلت سنوات الستينيات مرحلة الوفرة الاستهلاكية لدى السكان. أما المصاريف الأخرى المرتبطة بالتجهيز والترفيه فقد عرفت تضاعفاً ملحوظاً.

### تحولات بنوية للأسرة المغربية

يبين بعض البحوث التي أنجزت حول القيم، أنه على الرغم من انفتاح المغاربة على الحداثة، فإن غالبيتهم ما زالوا يؤلون أهمية قصوى لكل من التماسك الأسري بصفة عامة، ولرباط الزوجية بصفة خاصة. أما بالنسبة إلى التضامن الأسري، فقد أصبح يتعرض هو الآخر لتحولات، وإن كانت ما زالت في بدايتها. ولقد أفادت أبحاث حديثة العهد أن أكثر من 20,2% من الأسر تسيّر امرأة، و8% من الأسر وحيدة الأب أو الأم. وقد عرف السلوك الزوجي للمغاربة بدوره تحولات ملموسة، من أبرزها الارتفاع التصاعدي للزوجة، والتحول الذي يطبع سلوكيات الزواج. وهكذا انتقلت نسبة العازبين بالمغرب ما بين 1960 و 2004، من نحو 20% إلى 46% بالنسبة إلى الرجال، ومن 17% إلى 34% بالنسبة إلى النساء.

وقد شهدت وضعية النساء في المغرب في السنوات الأخيرة تحولاً هاماً على المستوى التشريعي، ففي سنة 2004، تمكنت الأسرة المغربية من التوفر على قانون جديد يؤسس للمعاملة بالمثل في الحقوق والواجبات بين الزوجين. ويرتكز هذا القانون الجديد على تأسيس علاقة الزواج على المساواة والتراضي والتفاهم واقتسام المسؤولية المنزلية والأسرية. كما أنه بإعادة تنظيمه الطلاق وحمايته لحقوق الطفل وفرضه قيوداً على تعدد الزوجات، كان داعماً للعلاقة الزوجية.

### الشباب في صلب دينامية التغيير

لعل أهم تحدٍ يطرح لمغرب "العهد الجديد" هو التحولات العميقة التي تعرفها شريحة الشباب، فالشباب يشكلون مؤهلاً ثميناً بالنسبة إلى البلاد وفرصتها نحو المستقبل. فمن البالغين دون سن الثلاثين من يمثلون 60% من الساكنة، في حين يمثل البالغون ما بين 15 و 34 سنة 40%. وتبقى هذه الشريحة الواسعة من الشباب غير معروفة بما فيه الكفاية من الناحية السوسولوجية والثقافية. وتبرز الدراسات النادرة التي خصصت للشباب، على وجه الخصوص، عزوفه المقلق عن السياسة، في حين كان شغوفاً بها خلال عقدي الستينيات والسبعينيات. وبالمثل، يلاحظ لدى الشباب نوع من الابتعاد عن المنظومة الأخلاقية للأجيال السابقة.

وعلى الرغم من كثرة النقائص التي تشوب المنظومة التربوية، فإن الشباب المغربي لا يزداد إلا تعلماً وتأهلاً، وبذلك فإن نسبة البطالة التي تطاله اليوم أصبحت مزعجة ولا تُطاق. وبغض النظر عن البطالة، فإن المشكلات التي يعيشها الشباب هي من الكثرة والتعقيد بمكان، بحيث تتجاوز اختصاصات بعض القطاعات الوزارية (الشباب، التربية، الرياضة، الثقافة).  
تجدد الإشارة إلى أن النقاشات الناشئة في المغرب حول علاقة المجتمع بالدين تكشف عن وجود ثلاث نزعات أساسية: أولاها -وهي الأكثر غالبية- تَوَلَّى مؤسَّسة إمارة المؤمنين (المؤسَّسة الملكية) مكانة مركزية في الدولة المغربية، وثانيها تتمثل في توجُّه يروم أسلمة جميع مناحي المجتمع، من خلال المطالبة بقراءة للدين خارج الزمن وتعالٍ عن التاريخ. أما النزعة الثالثة فتنادي للمجتمع بالدينيوية وحدها الكفيلة، حسب دعائها، بضمان حرية التأويلات المقرونة بالديموقراطية وحرية التعبير. ويتبين، من خلال معاينة الممارسات الدينية للمغاربة، وكذا تلك المتعلقة بالمؤسَّسات (الدولة والإدارة)، أن البلاد تسير نحو إدماج المؤسَّسة الدينية في الفضاء العمومي، وذلك بالطبع دون تخليها عن مرجعياتها الدينية.

## تحول نظام القيم

قام المغرب لأول مرة سنة 2004 ببحث وطني حول القيم، أفرزت التحليلات المترتبة عنه أن في مرجعية القيم بالمغرب تحولاً، وأنها تمر اليوم بمرحلة انتقال، تتميز بما استأنس به المغاربة من تعايش بين القيم التقليدية، التي تعرف تراجعاً لحساب القيم الجديدة التي توجد في طور البروز والترسخ.

وبالفعل، فقد كان المغاربة يستمدون أهم قيمهم من الحضارة العربية الإسلامية ومن التراث الأمازيغي، ومن العادات والتقاليد والأعراف الجماعية والقبلية الخاصة بالبلاد. إن هذا النظام، الذي ترسَّخ عبر الزمن وتعدَّى باستمرار من الداخل، قد تأثر بإسهامات خارجية، وبالتفاعلات التي أقامها المجتمع المغربي مع محيطه. إلا أنه، وعلى غرار البنيات الاجتماعية، فإن الاتصال مع الاستعمار بوجه خاص هو الذي خلخل الخزان التقليدي للقيم بالمغرب، ووضع على المحك نظام التمثلات والمرجعيات، بدخول قيم جديدة مرتبطة بالعلاقة مع الزمن والمكان والفرد، وبالعلاقات الاجتماعية بصفة عامة. وخلال العقدين الأخيرين فرضت العولمة وتطور الإعلام على المجتمع المغربي قيماً ومرجعيات جديدة، أكثر كونيّة. ويصل البحث الوطني حول القيم إلى الخلاصات التالية:

- لا يزال الزواج محتفظاً بقيمته الكبرى، إلا أن الأسرة محدودة الأفراد تميل تدريجياً إلى الهيمنة. كما أن الاختيار الحر للشريك هو المرشَّح ليصبح القاعدة السائدة، وأن نسبة 97% تعتبر التكفل بالأشخاص المسنين في الأسرة من الواجبات الملقة على عاتق أبنائهم. وفي دراسة حديثة<sup>1</sup> قامت بها المندوبية السامية للتخطيط، قُدمت نتائجها شهر أكتوبر 2014، يتبين أن النساء هن من يتحمّلن الأعباء المنزلية بشكل شبه كامل، حيث تساهم 95% من النساء في الأنشطة المنزلية، وتخصص لها 5 ساعات يومياً، وهو ما يفوق ما تخصصه المرأة الفرنسية بساعة و 12 دقيقة وما يقل عما تخصصه المرأة التونسية ب 29 دقيقة.

- وحسب نفس الدراسة، فإن أطفال المغرب يعيدون إنتاج نفس نمط العلاقات التي توجد بين الرجال و النساء البالغين. فباستثناء الزمن المخصص للنوم، يقضي الأطفال ما بين 7 و 14 سنة من أجل تربيتهم و تكييفهم مع الحياة الجماعية و 6 و 60% من حياتهم بالوسط العائلي و 22% منها بالأماكن العمومية و لايشغل الفضاء التربوي إلا 7؛ 15% منها. ويتنقل نموذج تقسيم العمل بين الرجل و المرأة عبر نظام التربية المتمايز بين الفتيان و الفتيات. ويمكن إبراز ذلك من خلال المقارنة بين الزمن الذي تخصصه الفتيات للعمل المنزلي، و الذي يبلغ ساعة و 16 دقيقة، فيما يبلغ 22 دقيقة بالنسبة للفتيان.

- إن العلاقة بالدين تميل نحو التستر والفردانية. ويبدو، من خلال الدراسة المشار إليها آنفاً، أن النساء المغربيات متدينات أكثر. إذ يتبين أن المعدل اليومي للزمن الذي تخصصه النساء لأداء الصلاة ارتفع بين 1997 و 2012 من 48 دقيقة إلى 72 دقيقة، كما ارتفعت نسبة الممارسات لهذا الدين في صفوفهن من 47% إلى 68%.

- إن الاهتمام بالعمل السياسي يبدو ضعيفاً على عكس الاهتمام بالعمل الجماعي: مفاهيم اليمين والوسط واليسار غير مفهومة عموماً، في حين يعتبر 60% من المستجوبين المسلسل الديموقراطي يتقدم في المغرب، كما أن 64% لهم كامل الثقة في مستقبل بلادهم، كما أن الموقف من إسهام المرأة في السياسة، على العموم، إيجابي.

- 77% يتمنون الشغل بقوة، وتعتبر عقلية الربح والإثراء السهل والوسائل غير المشروعة للاغتناء مرفوضة من طرف المستجوبين. أما القيم المرتبطة بالوقت الثالث أو فهي غير معروفة وأكثر من نصف المستجوبين لا يستفيدون من العطل بانتظام. كما أن 73% من المستجوبين لا يمارسون رياضة معينة. وقد عززت نتائج الدراسة السابقة الذكر هذه التوجهات، فقد أبانت أن الزمن الحر المتوفر للمغاربة بعد القيام بجميع الأنشطة الإلزامية، يبلغ في المتوسط 6 ساعات و 40 دقيقة أي ما يمثل 28% من يوم نموذجي. ويتنقل من 6 ساعات و 57 دقيقة لدى الأطفال المتراوحة أعمارهم بين 7 و 14

1 - النتائج الأولية للبحث الوطني حول استعمال الزمن 2011/2012 بالمغرب من إنجاز المندوبية السامية للتخطيط. تم تقديم النتائج الأولية للبحث بالرباط يوم 28 أكتوبر 2014.

سنة إلى 8 ساعات و37 دقيقة لدى البالغين 60 سنة فما فوق. ويقضي المغاربة في المتوسط ساعتين و14 دقيقة أي 33,6% من زمنهم الحر في مشاهدة البرامج التلفزية. ويخصصون 59 دقيقة أي 14,8% للممارسات الدينية. وتوزع بقية هذا الزمن، الذي لا تشغل فيه الرياضة والقراءة سوى دقيقتين لكل منهما، بين قضاء القيلولة والتردد على المقاهي ووقت الفراغ وزيارة العائلة والأصدقاء وأنشطة أخرى. يشغل اللجوء إلى الأترنيت، في المتوسط، 9 دقائق يوميا (دقيقة واحدة بالوسط القروي و14 دقيقة بالوسط الحضري)، 83% منها موجهة لأغراض الترفيه. ويصل هذا المتوسط لدى 8% منهم إلى ساعة و53 دقيقة. يظل التردد على المقاهي نشاطا ذكوريا بامتياز حيث تبلغ النسبة المعنية بهذا النشاط 1% في صفوف النساء و25% في صفوف الرجال الذين يقضون، في المتوسط، ساعة و54 دقيقة يوميا بهذه الأماكن. ومن جانب آخر، يمتد نشاط مشاهدة التلفاز على مدار اليوم، لكنه يتركز، بالخصوص، في الفترة المسائية. ففي الساعة السابعة صباحا، يكون حوالي 15% من المغاربة البالغة أعمارهم 15 سنة فما فوق (3,5 مليون فرد) أمام جهاز التلفاز. وتصل هذه النسبة عند الساعة الواحدة بعد الزوال إلى حوالي 19% (4,5 مليون مواطن). وتبلغ هذه النسبة ذروتها على الساعة الثامنة والنصف مساء، حيث يزيد من نصف عدد المغاربة (50,5%) يشاهدون التلفاز. ولا تبدأ هذه النسبة في التراجع إلا انطلاقا من الساعة التاسعة والنصف مساء لتصل إلى حوالي 31% عند الساعة الحادية عشرة ليلا، ثم إلى 19% نصف ساعة بعد ذلك وإلى 13% عند منتصف الليل.

- بالنسبة للأطفال يتم إدراك نمط نقل القيم والسلوك عبر العائلة والتربية المدرسية من خلال استعمال الأطفال لأوقاتهم الحرة، والتي تشكل برامج التلفزة 43,6% منها بـ 3 ساعات يوميا في المتوسط. ويصل وقت الفراغ لديهم إلى 14 دقيقة، في حين لا تستغرق الأنشطة الرياضية إلا دقيقتين والقراءة دقيقة واحدة. كما أن ولوجهم للأترنيت الذي يستغرق 12 دقيقة (21 دقيقة بالوسط الحضري ودقيقتين بالوسط القروي) يتجاوز المعدل الوطني. وتخصيص 5% من الزمن المرصود بولوج الأترنيت للأبحاث التربوية، يتسم استعمال هذه القناة المهمة في التكوين بهيمنة التواصل عبر الشبكات الاجتماعية.

### 3) التراث والدينامية الثقافية

يشكّل تراث البلاد وديناميته الثقافية والفنية إكسكازا مهمّا، وإسهامًا أصيلاً وثنياً في الحضارة والثقافة العالميتين. تمكّن المجتمع المغربي من الحفاظ على العناصر الأساسية للتراث الوطني، وإتاحة تجديد في الإبداع الثقافي والفني، بعد فترة خمول أملت جزئياً نزاعات سياسية، وإتسمت بغياب سياسة ثقافية حقيقية، ذلك أن أجيال ما بعد الاستقلال وقّعت عموماً إلى حفظ ومنح الحياة لمختلف تعابير التراث العتيق للبلاد، في أشكالها الأصلية، ثم في عصرتها. وهذا التراث هو الذي يستمر اليوم في تمكين المغرب من صورة الأمة المتجددة في التاريخ، بما يقدّمه عليه من الإمكانيات السياحية والثقافية. إلا أنه يتعين ملاحظة أن التراث الأثروبولوجي والهندسي للبلاد، قد طاله بعض علامات التآكل، نظراً إلى عدم كفاية مجهود الصيانة والتفويّم التي عانى منها خلال العقود السابقة. ونفس الشيء ينسحب على التراث الشفاهي وجميع هذه "المعارف الضمنية المحليّة"، التي تتقاد غالباً نحو الاقتصاد غير المهيكّل. ويجب أيضاً تأكيد مستوى الإنتاج الفني والثقافي، أن الإقلاع الثقافي، الذي عرفه المغرب خلال السنوات الأولى للاستقلال، والذي امتد إلى بداية السبعينيات، عرف جموداً دام أكثر من عقدين. ومنذ بداية التسعينيات، ومع الانفتاح السياسي وتطور الإعلام، برزت ملامح دينامية ثقافية وفنية جديدة في مختلف الميادين، على نحو ما يمكن معاينته في مجال الإنتاج الأدبي، وكذا في مجالات الهندسة المعمارية والفنية المعاصرة والسينما والمسرح.

أما على مستوى اللغة الأمازيغية، كأحد مكونات الهوية الوطنية، فقد عانت من التهميش في بعدها الثقافي والحضاري منذ الاستقلال وإلى نحو 2001 حيث أسس خطاب العرش (30 يوليوز 2001) بداية لسياسة جديدة قائمة على الاعتراف والاعتزاز بتعددية مكونات الثقافة الوطنية. فقد أعلن العاهل المغربي في هذا الخطاب عن إنشاء مؤسسة ملكية لخدمة اللغة والثقافة الأمازيغية، حملت اسم " المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية"، الذي سيعهد إليه بمهمة وضع استراتيجية وطنية للتصالح بين المجتمع المغربي والمكون الأمازيغي. وذلك بالتعاون مع السلطات الحكومية والمؤسسات المعنية، يكون من نتائجها إدماج هذا المكون في كل من المنظومة التربوية والإعلام والحياة الثقافية والبحث العلمي. وتتأسس استراتيجية المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية على أربعة محاور أساسية: (1) الأمازيغية معطى تاريخي متجذّر في أعماق تاريخ المغرب وحضارته، (2) الأمازيغية عنصر أساسي في التراث الوطني المتقاسم بين سائر مكونات المجموعة الوطنية دون استثناء، (3) النهوض بالثقافة الأمازيغية مسؤولية وطنية، (4) العناية بالثقافة الأمازيغية في إطار ترسيخ دولة القانون والمؤسسات وبناء مشروع المجتمع الديمقراطي والحدائي الذي ينشده المغرب.

وفي خطاب ملكي آخر، بتاريخ 9 مارس 2011، عقب اندلاع حركة 20 فبراير الشبابية، التي جاءت استجابة لدينامية التغيير التي عاشتها المنطقة العربية، دعا العاهل المغربي إلى إقرار دستور جديد للمملكة، تكتسب فيه اللغة الأمازيغية



الصفة الدستورية. و هو ما سيتم إقراره في الدستور الجديد، الذي دُعي المغاربة إلى التصديق عليه بموجب استفتاء شعبي تم في الفاتح من يوليوز 2011.

و في ما يخص الإنتاج الأدبي بالمغرب، فقد عرف قطاع النشر في العقدين الأخيرين تطوراً ملحوظاً حيث تم إصدار نحو 12.400 كتاب ما بين 1985 و2003، في حين لم يتجاوز 3113 كتاباً خلال مرحلة 1955-1984.

#### 4) الممارسة الديمقراطية

واجه المغرب بعد الاستقلال تحديين أساسيين: استكمال وحدته الترابية، وإرساء دولة القانون والمؤسسات. اختارت أغلبية القوى السياسية للبلاد غداة الاستقلال، أن تمنح الأولوية لبناء الدولة ولتنمية في أغلب المناطق المحررة من المملكة، مع مواصلة الكفاح لتحرير المناطق التي لا تزال سليية. ومع نهاية هذا الكفاح، اختار بعض قادته التوقيع في معارضة النظام، معارضة كانت مطبوعة ببعض أعمال العنف، بشكل متعارض مع مجموع القوى السياسية الأخرى. وسرعان ما تمكن المغرب من استرجاع كل من طرفاية (1958) وإيفي (1969) وفي ما بعد الأقاليم الصحراوية سنة 1979.

عرف المغرب منذ الاستقلال حياة دستورية ونقاشاً متواتراً حول الدستور، حيث أُجريت مبركاً استشارات وطنية واسعة ومتكررة بين جميع القوى السياسية، كما أنه في انتظار اكتمال البنيات التنظيمية للبلاد، تم اعتماد قانون أساسي، يُعد مدونة للحريات العامة والجمعيات والصحافة. ولقد أثارت كيفية إعداد الدستور، في حد ذاتها، في البداية، بعض التوتر السياسي، إذ ساند جناح من المعارضة اليسارية المطالبة بجمعية تأسيسية لوضع القانون الأساسي للبلاد، فيما لم تكن القوى السياسية الأخرى ترى ضرورة لذلك. ولقد وقع اختيار المغرب على نظام خاص به هو "الملكية الديمقراطية والاجتماعية"، ذات المؤسسات التمثيلية للشعب، يلعب فيها الملك دوراً حاسماً على عدة مستويات، منها كونه رئيس الدولة والمسؤول عن الجهاز التنفيذي. وقد كانت أغلبية المعارضة اليسارية ترغب في البداية في إعادة تنظيم السلطة وضمان السيادة الواسعة للمجلس البرلماني، وفي أن يتحمل الوزير الأول المسؤولية شبه التامة للجهاز التنفيذي. وقد قدم أول دستور مغربي أوجية سيظل بعضها ثابتاً في المراجعات اللاحقة، فيما تم تغيير البعض الآخر، مع التذكير بأن هذا الدستور تم اعتماده عن طريق الاستفتاء في 7 دجنبر 1962، وحظي بدعم بعض القوى السياسية، في حين قاطعته المعارضة اليسارية بشدة. ومن الثوابت الرئيسية التي جاء بها هذا الدستور:

- الملك أمير المؤمنين والممثل الأسمى للأمة ورمز وحدة البلاد وضمان الحريات والحقوق الأساسية للمواطنين.
- يحتفظ الملك بالسلطات التنفيذية والتنظيمية وبصلاحات التسمية التي يمكن أن يفوضها.
- الحريات والحقوق الأساسية للمواطن منصوص عليها ومضمونة بالدستور، ولا يمكن ممارستها إلا بمقتضى قوانين.
- إقرار مبادئ فصل السلطات واستقلال القضاء.
- يملك البرلمان السلطة التشريعية في ميادين يحددها الدستور، وكذا سلطة مراقبة وتأييب الحكومة.
- دور الأحزاب السياسية معترف به، ويمنع الدستور الحزب الواحد.
- لا يمكن أن تطال أي مراجعة للدستور بالنسبة إلى الدين الإسلامي أو النظام الملكي للحكم.

وقد عرف دستور 1962 عدة تعديلات، جرت في استحقاقات شعبية متوالية سنوات: 1970، 1972، 1992، 1996. غير أنه في فاتح يوليوز 2011، سيقر الشعب المغربي، من خلال استفتاء شعبي، دستوراً جديداً للمملكة. مثل، في نظر العديد من المراقبين للشأن السياسي المغربي، تحوُّلاً هاماً؛ وذلك لكونه يندرج على الطريق نحو إرساء دعائم الديمقراطية والتحرك نحو توطيد نظام ملكي دستوري.

و إذا كان الدستور الجديد لم يمس ما يعرف بالثوابت، التي تحظى بالإجماع الوطني وهي الإسلام، وإمارة المؤمنين والنظام الملكي، والوحدة الوطنية والترابية، فإنه ركز، من ناحية أخرى، على توطيد مبدأ فصل السلط وتوازنها من خلال تقوية صلاحيات الوزير الأول، الذي يتم تعيينه من الحزب السياسي الذي يتصدر انتخابات مجلس النواب وعلى أساس نتائجها، ما يعني احترام نتائج صناديق الاقتراع.

فإذا كان الفصل 19 في دستور 1996 ينص على أن الملك أمير المؤمنين والممثل الأسمى للأمة ورمز وحدتها وضامن دوام الدولة واستمرارها، وهو حامي حمى الدين والساخر على احترام الدستور، وله صيانة حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات، وهو الضامن لاستقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة. هذا الفصل تم تقسيمه في الدستور الجديد ( فاتح يوليوز 2011 ) إلى الفصولين 41 و42. وحسب ديباجة الفصل 41 من المشروع، فإن الملك هو أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية. ويرأس الملك، أمير المؤمنين،

المجلس العلمي الأعلى، الذي يتولى دراسة القضايا التي يعرضها عليه. ويعتبر المجلس الجهة الوحيدة المؤهلة لإصدار الفتاوى المعتمدة رسمياً بشأن المسائل المحالة عليه، استناداً إلى مبادئ وأحكام الدين الإسلامي الحنيف، ومقاصده السمحة، التي تحدد اختصاصات المجلس وتأليفه وكيفية سيره بظهير. ويمارس الملك الصلاحيات الدينية المتعلقة بإمارة المؤمنين، والمخولة له حصرياً، بمقتضى هذا الفصل، بواسطة ظهائر. أما الفصل 42 فيشير إلى أن الملك هو رئيس الدولة، وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، والحكم الأسمى بين مؤسساتها، يسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحرّيات المواطنين والمواطنات والجماعات، وعلى احترام التعهدات الدولية للمملكة. علاوة على أن الملك هو ضامن استقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة. ويمارس هذه المهام، بمقتضى ظهائر، من خلال السلطات المخولة له صراحة بنص الدستور.

وبالإضافة إلى الشق السياسي، يسعى الدستور الجديد إلى تكريس الطابع التعددي للهوية المغربية الأمازيغية باعتبارها رصيماً لجميع المغاربة ولغة رسمية؛ إلى جانب اللغة العربية مع ميزة كونها محمية بقوانين تنظيمية تلزم الإدارات والأجهزة الحكومية باحترامها وتفعيلها داخل الإدارة وفي المنظومة التربوية والإعلامية.

كما خصّ الدستور الجديد المسألة الثقافية واللغوية بمادة كاملة هي المادة الخامسة التي نصت على إحداث " مجلس وطني للغات والثقافة المغربية " يعمل، على وجه الخصوص، على حماية وتنمية اللغتين العربية والأمازيغية ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية باعتبارها تراثاً أصيلاً وإبداعاً معاصراً، وبضم كل المؤسسات المعنية بهذه المجالات على أن يحدد قانون تنظيمي صلاحياته وتركيبته وكيفية سيره.

أما على مستوى التمثيلية الجماعية، فقد قام المغرب منذ سنة 1960 بتنظيم أول انتخابات في تاريخه بالاقتراع العامّ المباشر، ليدخل بذلك تجربة الديمقراطية الترابية، التي كانت خجولاً في البداية، والتي ما فتئت تعرف تطوراً مهماً في ما بعد، بموجب الميثاق الجماعي لسنة 1976، لتزداد اتساعاً وعمقاً بفضل الميثاق الجماعي الذي تمّ اعتماده سنة 2002. ولقد أجريت الاستحقاقات الانتخابية الجماعية بانتظام، وتمكنت المجالس المنتهية عنها من ترصيد تجربة مهمة في ميدانيّ المداولات والتدبير المحليّ.

وعلى الرغم من التجاوزات التي كانت تشوب جلّ الاستحقاقات السابقة فإن المسلسل الديمقراطي استطاع أن ينتقل إلى مستوى أفضل منذ 2002 وذلك بفضل التوافق الوطني الذي حصل سنة 1998 بين المؤسسة الملكية والقوى الوطنية التقدمية الذي أدّى بالبلاد إلى الدخول في التناوب الحكومي حيث وصلت المعارضة السابقة الممثلة في ما يسمى "الكتلة الوطنية الديمقراطية" إلى الحكم إلى جانب قوى سياسية أخرى. ويُعتبر هذا التوافق شكلاً من أشكال الديمقراطية سبق لبعض قوى اليسار المغربي أن نادى به منذ أواسط السبعينيات من القرن الماضي.

وإذا كان عقد العسل قد استمر مع قوى اليسار، ممثلة، بالخصوص، في حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، الذي احتكر لوحده حقيبة وزارة الثقافة من سنة 1998 إلى غاية 2011، فإنّ انتخابات 25 نونبر 2011، السابقة لأوانها ستحمل إلى سدة تدبير الشأن العام في المغرب، ولأول مرة في تاريخه، الاتجاه الإسلامي مجسداً في "حزب العدالة و التنمية"، الذي سيتم مع الإعلان عن مرحلة جديدة في تاريخ المغرب الحديث.

## 1- 2 منظور تاريخي - السياسات والأدوات الثقافية

### (1) مرحلة ما بعد الاستقلال

إن إشكالية الثقافة والسياسة الثقافية بالمغرب، ذات خصوصيات معقدة ومرجعيات متعددة. فإذا كان الهدف، عموماً، هو جعل المغاربة أكثر ثقافة وإخراجهم من التهميش والفقر، فإن المسألة تزداد تعقيداً، إذ يتعلق المشكل بتعاش ثقافتين، كل منهما لها لغتها أو لغاتها، وطريقة تفكيرها ونظام أساليبها: ثقافة تقليدية ظهرت قبل الحماية، وما زالت قائمة، ولو أنها فقدت من حيويتها ومهمتها الأصلية. وثقافة عصرية جاءت مع الاستعمار. وهكذا أصبح الجهاز المكلف بإدارة الثقافة أمام مسؤولية جد صعبة ومعقدة، بحيث ينبغي عليه القيام بتحديث القطاع، أي تدارك التأخر الحاصل من جهة، والمحافظة على التراث من جهة أخرى، مع ترك المجال مفتوحاً أمام تطوير التقاليد وتشجيع الإبداع. إذن، تُطرح مسألة العلاقات ما بين "الثقافة العصرية" و"الثقافة التقليدية" بشكل حاد، إذ ينبغي تحقيق نوع من التكافؤ بين التراث التقليدي وجوانب الثقافة الغربية الواعدة والأكثر فائدة. باختصار، ينبغي إعادة صياغة الهوية الوطنية!

تعتبر "المؤسسة الثقافية" في المغرب فضاءً حديث العهد، فخلال قرون وإلى حدود مرحلة الحماية ظلّ "النشاط" الثقافي مرتبطاً حصراً بمؤسسة "المخزن".

لمزيد من التفاصيل حول تعريف "المخزن"، من الممكن الرجوع إلى الكتاب الذي ألفه الدكتور عبد الله العروي<sup>2</sup> والمذكور في المراجع.

في المجال الثقافي، كان "المخزن" يستمد مقوماته من اهتمامه بالزوايا والمساجد والأضرحة والمواسم والأعياد الدينية ورعايته الشرفاء، وفي هذا الإطار كان المجتمع المغربي يعيش حياته الثقافية اليومية في وئام مع نظام اجتماعي تقليدي لم يتغير عملياً منذ عهود أجداده، إلى أن جاء عهد الحماية ليزعزع أسسه. وهكذا شكّل نظام الحماية نقطة تحول سريع تمّ على أثرها ظهور مجال ثقافي عصري سينطلق بإحداث مصلحة الفنون الجميلة سنة 1912.

فقد شكلت مصلحة الفنون الجميلة أول جهاز إداري مكلف بكل ما هو متعلق بالآثار والفنون الإسلامية والعصرية. وعندما تمّ إلحاقه بمديرية التعليم العمومي والفنون الجميلة والآثار سنة 1920، فلم يعرف هذا الجهاز تغييراً تنظيمياً ملحوظاً يُذكر إلى أن حصل المغرب على استقلاله عام 1956. ومن هنا يمكن القول إنه مع مجيء الحماية بدأت مأسسة الفنون بالمغرب.

بعد الاستقلال، تحولت مديرية التعليم العمومي والفنون الجميلة والآثار إلى "وزارة العلوم والمعارف والفنون الجميلة" مع أول حكومة مغربية تأسست في 7 دجنبر 1955 ولم تعمر إلا 10 أشهر لتختفي ومعها أيضاً الفنون الجميلة حتى حدود 1963، لتظهر من جديد في الحكومة المغربية الثامنة داخل "وزارة السياحة والصناعة التقليدية والفنون الجميلة". في نفس السنة ستصبح الفنون الجميلة ضمن "وزارة الإعلام والسياحة والفنون الجميلة والصناعة التقليدية" في التشكيلة الحكومية التاسعة.

ويمكن القول إن ربط الفنون الجميلة والصناعة التقليدية بالسياحة، يترجم رغبة المسؤولين في تطوير الثقافة بطريقة ضمنية (Implicite) عن طريق ربطها بالقطاع السياحي، الذي شكّل إحدى أولويات المخطط الخماسي 1968-1972 للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بجانب الصناعة التقليدية.

في الحكومة العاشرة المكونة في يونيو 1965، أصبحت الفنون الجميلة في إطار "وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة والشبيبة والرياضة" كمحاولة لجمع كل ما له علاقة بالثقافة، لكن هذا الجمع لم يُعمر إلا مدة عمر هذه الحكومة (من يونيو 1965 إلى ماي 1967). في الحكومتين الموالتين، أصبحت الفنون الجميلة تابعة لوزارة التربية الوطنية وتطلب الأمر انتظار سنة 1968 لنرى أخيراً كلمة الثقافة تظهر ضمن تسمية الوزارات.

يلاحظ من خلال مرحلة ما بعد الاستقلال، التي دامت 13 سنة، أن الأولوية أُعطيت لبناء الدولة ومنحها مؤسسات قارة ووضع القواعد الأساسية للإقلاع الاقتصادي للبلاد، ومن ثم بقيت الثقافة بعيدة عن اهتمامات المسؤولين في أثناء هذه المرحلة.

قبل أن نتعرض للمرحلة التالية التي عرفت إحداث أول مؤسسة ثقافية بالمغرب، سنقف في ما يلي على الوضعية السوسيو ثقافية والسياسية المغربية لتتعرف من خلالها على الظروف والملابسات التي أدت إلى ظهور هذا التأسيس.

### على مستوى تمويل النشاط الثقافي

خلال عقدي ما بعد الاستقلال، حاول المغرب نهج استراتيجية تنموية هدفها تقوية هيمنة الدولة وإعطاء الأولوية للنمو الاقتصادي. ويبدو أن هذا الاختيار، نابع من النظرة التي ترى أن التطور الثقافي يمكن أن يأتي تلقائياً عن طريق رفع

<sup>2</sup> أحد أبرز المؤرخين والمفكرين المغاربة الذين بصموا بحضورهم الثقافي والفكري تاريخ المغرب الحديث .

المستوى المعيشي ومستوى التمدرس انطلاقاً من التطور الاقتصادي. لذلك لا نجد أثراً للثقافة في المخططين الأولين للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (مخطط 1960-1964 ومخطط 1965-1967).

أما في المخطط الخماسي 1968-1972، فنجده يخصص للثقافة فقرتين للتمويل تحت عنوان "التربية والتنمية الثقافية" و"الأنشطة السوسيو ثقافية والرياضية". وفي نفس المخطط تمت برمجة إحداث دارين للثقافة. لكن الثقافة لن يتم إدماجها بصفة مستقلة في المخططات التنموية إلا ابتداءً من المخطط الرابع 1973-1977 حيث تم خلق لجنة عمل ثقافية، كما يشير هذا المخطط، إذ يؤكد المهمة والنطاق الواسع للسياسة الثقافية والأولوية التي ينبغي إعطاؤها للتجهيزات الثقافية. فهذا المخطط، أعطى محاولة أولى لتوضيح الشروط النظرية لنهج سياسة ثقافية إذ يوضح أن "السياسة الثقافية تكون أحد العناصر الأساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. ونهم جميع مظاهر الحياة من تعليم وتكوين وإعلام وعمل وترفيه ونمط عيش وتمدين وسكن وبيئة، كما أنها تتوجه إلى مجموع الساكنة دون تمييز في السن أو في المستوى الاجتماعي، وينبغي أن يدخل في نطاق السياسة الثقافية، بصفة خاصة، الشباب بكل فئاته وكذا عالم الشغل".

وبالفعل، يؤكد هذا المخطط أن الأمر لم يعد يقتصر فقط على ثقافة النخب بل "مجموع السكان ينبغي أن يسهم في الحياة الثقافية". وعلى مستوى آخر "لا بد من إدماج الثقافة في الحياة اليومية للساكنة واتخاذها عنصراً أساسياً في تطوير شخصية المواطن ومن ثم الإسهام بصفة فعالة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد". أما على مستوى التجهيزات الثقافية، فإن هذا المخطط توخى إحداث 11 مركزاً ثقافياً ومراكز للقراءة ومعهد عال للموسيقى ومتاحف وبرنامج واسع لترميم المعالم التاريخية بكل من الرباط وفاس ومراكش وآسفي ومكناس والجديدة وطنجة.

و منذ دستور 1996، استصبح الثقافة حاضرةً من خلال التصاريح الحكومية التي صار لزاماً على الوزير الأول أنثذ، التقدم بها لنيل تركية البرلمان بغرفتيه. فسواءً تعلق الأمر بالأسستاذ عبد الرحمان اليوسفي (الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية/1998-2003)، أو السيد إدريس جـطو (تقونقراط/2003 - 2007) أو السيد عبـاس الفاسي ( حزب الاستقلال/2007 - 2011)، فإنهم جميعاً وباختلاف المرجعيات السياسية والثقافية التي كانوا يمثلونها، سيؤكدون على أهمية الثقافة ودورها في التنمية الوطنية والجهوية و المحلية. على هذا النهج، سيتعهد السيد عبد الإله بنكيران، الرئيس الحالي للحكومة، (حزب العدالة و التنمية)، خلال تصريحه الحكومي، بثلاثة مرتكرات:

- 1 - تعزيز الهوية الوطنية الموحدة وصيانة تلاحم وتنوع مكوناتها والانفتاح على الثقافات والحضارات، يقوم على التثبيت بالمرجعية الدينية للمملكة وتعزيز المواطنة المسؤولة، وذلك من خلال تعزيز الهوية المغربية التي تتميز بتبوا الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها، باعتبار إمارة المؤمنين المؤسسة الضامنة لحفظ هذه الهوية والساهرة على قيمها في إطار الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية جمعاء، وكذا تعزيز قيم المواطنة الصالحة وما يرتبط بها من نهوض بثقافة الحوار والتعاون والمسؤولية والعمل والإنتاج والتدبير الإيجابي للاختلاف، والقيام بالواجبات و ضمان الحقوق والحريات.
- 2 - إطلاق سياسة لغوية مندمجة لتقوية النسيج اللغوي الوطني والانفتاح على اللغات الأجنبية بما يعنيه ذلك من تقوية اللغتين الوطنيتين الرسميتين العربية والأمازيغية مع اعتماد مقاربة جديدة لتعزيز الانفتاح اللغوي والاهتمام باللغات الأجنبية تعزيزاً للتواصل الثقافي والبحث العلمي والتعاون الاقتصادي والتفاعل الإنساني.
- 3 - اعتماد سياسات ثقافية وإعلامية وفنية تعزز الهوية المغربية وتقوم على المواطنة والحرية والمسؤولية والإبداع، وذلك، بالخصوص، من خلال التزام الحكومة بالإجراءات الكفيلة بنهج ثقافة قرب حقيقية عبر تعميم البنيات والخدمات الثقافية والإعلامية، وصيانة التراث الثقافي والطبيعي وحمايته وشمه، وتحسين حكامه الشأن الثقافي وتحديث التدبير الثقافي ومراعاة البعد الجهوي ومواكبة الإبداع والإنتاج والعناية بأوضاع المبدعين والمنتجين ومرافقة الإبداع الشبابي، وتطوير سياسة دعم الإنتاج الوطني ونشره وتفعيل التعاون الثقافي الدولي، وذلك وفق قواعد الجودة والتنافسية والمهنية والشفافية والشراكة.

### على مستوى الوضعية السياسية

إن قراءة التاريخ المغربي تُطلعنا، ومنذ عهد الحماية، على أن الأنشطة ذات الصبغة الثقافية كانت دائماً ذات طابع سياسي، فالثقافة ظلت منذ الحماية حتى الآن، في صلب مختلف النقاشات الوطنية للأحزاب السياسية. تلك النقاشات، التي كانت تتمحور حول قضايا ثقافية (اللغة العربية والإسلام واللغة الأمازيغية) لتتلور في صراعات سياسية توجهت في البداية ضد الحماية لتتحول في ما بعد إلى صراعات ضد تقييد الحريات. فهذه الصراعات ذات الصبغة السياسية، كانت تنتقل إلى المجال الثقافي.

## على مستوى الأنشطة الثقافية

خلال فترة ما بعد الاستقلال، عرفت الحياة الثقافية المغربية انتعاشة ملحوظة، حيث سلاحت تطور مذهل شيئاً ما لصحافة نظرية وثقافية باللغتين الفرنسية والعربية والمحتسبة خارج الخطاب الرسمي. وهكذا أحدث في سنة 1966 مجلة "الأنفاس" (Souffles)، هدفها العمل من أجل ثقافة جديدة لإعادة النظر كما في قدسية الماضي وأيضاً في الارتباط بالحضارة الغربية. في نفس السنة، ظهرت مجلة "Lamaliif" التي عالجت منذ البداية القضايا الثقافية. وبعد مرور أقل من سنتين أحدثت "جمعية البحث الثقافي"، هدفها كان التحليل النقدي لتأثير الثقافة الغربية.

وقد ذكر البيان المبدئي للجمعية أنه " قد حان الوقت للكشف عن السطوة التي فرضتها على مجتمعنا القوة التكنولوجية للمجتمع الاستهلاكي، كما فرضتها على العالم الثالث بشكل عام. هذا التأثير متى يتم التركيز عليه، فمن شأنه أن يكشف أن القوة التكنولوجية والتطور العلمي الذي يمر به العالم الغربي سيمثل -كما هو الوضع حالياً- أدوات للإنسان المهاجر وإعاقة لقدراته الإبداعية المتعددة".

وفي عام 1967 بدأت جريدة "العلم" في نشر ملحق ثقافي أسبوعي، لبيتها في ذلك باقي الصحف، كما عرف أيضاً ميدان التاريخ والرواية والشعر والرسم والمسرح والموسيقى ازدهاراً فريداً. أما على صعيد الرسم التشكيلي فإن ما كان يُعرف بـ"مدرسة الدار البيضاء"، المكوّنة من مجموعة من الرسامين المرموقين، أسهم في إنشاء فكر نظري حول الإدماج السوسيو ثقافي للرسم المغربي من خلال ما كان يُعرف آنذاك في مراكش بـ"Exposition Manifeste". هؤلاء الفنانون، كانوا يعيدون النظر في الإرث الاستعماري ويحاولون إخراج الرسم المغربي من عزله بقاء الرسم مع جمهوره، فساحة "جامع الفناء" الشهيرة كانت مكاناً للقاء، رافضين بذلك أجواء قاعات المعارض البرجوازية المغلقة وذلك عام 1969. وفي نفس السنة أقيم معرض الدار البيضاء بساحة 16 نونبر في نفس السياق، وستجد هذه التظاهرات امتداداً لها في مهرجان أصيلا بعد ذلك بعشر سنوات. أما على مستوى المسرح، فمباشرة بعد الاستقلال، ظهرت مجموعات من الفرق لتعبر عن طموحات الجماهير. فمن بعض الفرق في بداية الاستقلال انتقل عددها إلى 140 فرقة سنة 1969. فقد شهدت سنة 1959 إحداث المركز المغربي للبحث الدرامي وتأسيس مهرجان مسرح الهواة الذي سيعطي مع سنة 1957 انطلاقة لدينامكية جديدة حيث سيتحول إلى فضاء تعبيرى سنوي لمسرح مستقل عن أي وصاية وزارية من أجل إسماع قضايا مجتمع تلك الحقبة. وفي نفس الفترة عرف الإنتاج الفني للموسيقى انطلاقة ظهور موسيقى شعبية من نوع جديد. ويتعلق الأمر بتلك الموجة الموسيقية المكوّنة في البداية من مجموعة "ناس الغيوان" لتسبها على التوالي مجموعة "جيل جيلالة" وغيرها، انبثقت كلها عن المسرح. ف"ناس الغيوان" كانت أول مجموعة أعادت توجيه الممارسة الغنائية المغربية نحو أصوله الشعبية، معيدين بذلك إحياء التراث الشعري والموسيقى المغربي ذي الجذور العربية والأمازيغية والإفريقية.

وهكذا تميزت حقبة ما بعد الاستقلال وإلى بداية السبعينيات ببروز جيل من المفكرين والكتاب والفنانين كانوا يرون أنه لا وجود لوعي علمي، أدبي أو فني، دون وعي سياسي. إنها فترة النضال الثقافي الملتزم والمتشعب بمبادئ اليسار الذي هيمن طوال هذه المرحلة. لكن إذا كان تأثيرهم بهذا الفكر واضحاً، فإن هؤلاء المثقفين المغاربة استطاعوا أن يحافظوا على استقلاليتهم في صياغتهم هوية ثقافية جديدة محملة أحياناً ببعض التناقضات. وما فتئ طرحهم قضايا الهوية والأيديولوجية يتصاعد، حتى غدا وعيهم بتشعب الميدان الثقافي، تأثيره وتداخله مع ما هو سياسي واجتماعي يحل محلّ انشغالهم بحلم الحدثة. وأمام هذا الوضع، فإن السلطة السياسية، التي كانت تقف حينها موقف صمت إزاء قضايا الثقافة، وعياً منها بالرهان الذي تقدمه الثقافة، قامت لتواجه الوضعية المذكورة من خلال استغلال واستثمار الثقافة نفسها لاحتوائها.

## 2) وزارة الشؤون الثقافية

### التنظيم والمهام

في 8 يوليوز 1968، سيقوم الملك بتعديل حكومي ليعين لأول مرة وزيراً للدولة مكلفاً بالشؤون الثقافية والتعليم الأصلي، عقب خطابه للعرش في 3 مارس 1968 الذي شدّد فيه على أهمية الثقافة كظاهرة معقدة لا تهم فقط الفنون والآداب، بل أيضاً أنماط العيش والتقاليد والاعتقادات والترابط في ما بينها.

وأُسِّدت إلى هذه الوزارة مهمة تطوير وتنسيق الأنشطة الثقافية، وذلك بالقيام بالمهام التالية:

- استعمال أساليب مناسبة لدعم الأنشطة الأدبية والجمعيات الثقافية والتربوية والفنية.
- تحفيز الإنتاج الأدبي والعلمي عن طريق إحداث جوائز.
- نشر مجلات في البحث الأدبي والعلمي.
- تدبير مختلف المؤسسات الثقافية (دور ثقافة، مكتبات) وتكوين منشطين هذه المؤسسات.
- السهر على تعريب الأسماء الجغرافية وأسماء الأزقة واللافات وأسماء العلامات التجارية.
- النهوض بالثقافة الشعبية.
- السهر على تطبيق الاتفاقيات الموقعة بين المغرب والدول الأخرى.

فبعد المحاولة الانقلابية الأولى (10 يوليوز 1971) عيّنت في 11 غشت 1971 الحكومة الثانية عشرة تضم وزارة واسعة هي وزارة "الثقافة والتعليم العالي والثانوي والأصلي وتكوين الأطر" لتصبح بعد 8 أشهر في الحكومة الثالثة عشرة، وزارة "الثقافة والتعليم الأصلي والعالي والثانوي"، حيث تم الإبقاء على كلمة "الثقافة" في تسمية الوزارة. أما بعد المحاولة الانقلابية الثانية (16 غشت 1972) فقد تم تعيين حكومة جديدة في 20 نونبر 1972 وتضم وزارة "الأوقاف والشؤون الإسلامية والثقافة".

وهكذا، فعلى الرغم من الظروف السياسية الصعبة التي عرفتها البلاد، يلاحظ أن الدولة أصبحت واعية بمسؤوليتها في التدخل في الشأن الثقافي. كما يلاحظ أنه كثيراً ما كانت الثقافة تصاحب الأحباس والشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي في عديد من التشكيلات الوزارية، ويبدو أن هذا كان نابعاً من الرغبة في تأكيد الهوية المستوحاة من كل ما هو عربي وإسلامي من جهة، ومن جهة أخرى، كان هذا يُترجم الصعوبة التي كانت تجدها الدولة في فهم الثقافة وتردها في نهج سياسة ثقافية واضحة وصريحة. وبعد مرور نحو 6 سنوات على إنشاء أول جهاز مؤسّساتي ثقافي، سيتم تعديل حكومي في 25 أبريل 1974 (للحكومة الرابعة عشرة) حيث أحدث لأول مرة قطاع "وزارة الدولة في الشؤون الثقافية".

وهكذا، ستعرف السياسة الثقافية في المغرب انطلاقة جديدة وسيصدر لأول مرة المرسوم رقم 2-75-443 بتاريخ 26 غشت 1975 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 3281 لـ 17 شتنبر 1975، ينظم إدارة هذه الوزارة ويحدد مهامها في ما يلي:

- المحافظة على التراث الثقافي الوطني وضمان كيانه واستعمال جميع الوسائل الكفيلة بتنميته وازدهاره وإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بحماية الأشياء الفنية والمواقع الأثرية والمعالم التاريخية.

- القيام - علاوة على ذلك- في نطاق المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها بتسيير المؤسسات الداخلية في اختصاصاتها.

- أما في ما يخص تنظيم هذه الوزارة، فلقد تألفت، بالإضافة إلى ديوان الوزير، من كتابة عامة ومفتشية وإدارة مركزية ومصالح ثقافية خارجية، وتشمل الإدارة المركزية: قسم النشاط الثقافي والتعليم الفني، وقسم المتاحف والمواقع والحفريات الأثرية والمعالم التاريخية، والمصلحة الإدارية، ومصلحة التخطيط والوثائق، والمصلحة القانونية.

وبموجب القرار الوزاري رقم 430.78 بتاريخ 22 فبراير 1978، أحدثت مصالح خارجية لوزارة الشؤون الثقافية بثمانى مناطق إدارية للمملكة (س جهات، وإقليم واحد، وعمالة واحدة).

استمرت مرحلة وزارة الشؤون الثقافية إلى نهاية القرن الماضي، وعرفت على رأسها تعيين 6 وزراء ضمن 12 تشكيلة حكومية، لتتحول في ما بعد إلى "وزارة الثقافة" مع مطلع هذا القرن.

خلال هذه الفترة، عرفت اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الثقافية عدة تعديلات، أهمها تعديل 1985 (مرسوم رقم 2.82.800 بتاريخ 29 يناير 1985 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 3779 لـ 3 أبريل 1985) حيث أصبحت الإدارة المركزية تشمل على: مديرية النشاط الثقافي والتعليم الفني، ومديرية المتاحف والمواقع والحفريات الأثرية والمباني التاريخية، وقسم جرد التراث الثقافي، ومصلحة التخطيط والوثائق، والمصلحة القانونية.

وبموجب القرار الوزاري رقم 546.87 الصادر في 8 أكتوبر 1986 (الجريدة الرسمية عدد 3884 لـ 8 أبريل 1987) تم إحداث مندوبيات بـ 25 منطقة إدارية للمملكة المغربية (23 إقليمياً وولايات).

وفي سنة 1994 ستعرف وزارة الشؤون الثقافية أهم تغيير لها على مستوى الاختصاصات والتنظيم وذلك بموجب المرسوم رقم 2.94.222 بتاريخ 24 ماي 1994 (الجريدة الرسمية عدد 4277 لـ 19 أكتوبر 1994) حيث ألغى مرسوم 26 غشت 1975 وناط بها مهمة إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة المتعلقة بالتراث والتنمية الثقافية والفنية، وتولى لهذه الغاية، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الوزارات الأخرى، القيام بما يلي:

- توحيد التوجهات وتنسيق الأعمال الهادفة إلى تقوية النسيج الثقافي الوطني والإسهام باتصال مع الوزارات والمصالح المعنية في النهوض بالثقافة الوطنية والحفاظ على خاصياتها.

- استخدام جميع الوسائل الكفيلة بضمان ازدهارها وإشعاعها والملاءمة لمتابعة ودعم كل عمل أو مبادرة ترمي إلى الحفاظ على التراث الثقافي الوطني وصيانه واستمراره.

- ابتكار وإعداد استراتيجية محكمة للتنمية الثقافية على المستوى الجهوي والمحلّي بقصد الرفع من المستوى الثقافي الوطني.

- الإسهام في تنشيط العمل الثقافي والنهوض به والقيام بإحداث وإدارة المؤسسات الثقافية للتأهيل والتعليم الفني الداخل نشاطها في نطاق اختصاصها، وكذا تشجيع أعمال الإبداع والبحث في مجالات الثقافة والفن والآداب.

- إعداد مشروعات القوانين والأنظمة المطبقة على المجالين الثقافي والفني المرتبطة بهما والسهر على تطبيقها.
  - إقامة علاقات تعاون مع الهيئات والمؤسسات والجمعيات الثقافية والفنية داخل المغرب وخارجه.
  - أما على الصعيد التنظيمي فقد أصبحت الإدارة المركزية تشمل: الكتابة العامة، والمفتشية العامة، ومديرية التراث الثقافي، ومديرية التنمية الثقافية، ومديرية الفنون، ومديرية الكتاب والخزانات والمحفوظات، وقسم الموارد البشرية والشؤون العامة.
- وفي نفس المرسوم تم تنظيم وتحديد مهام المديرية والمصالح المركزية للوزارة.

## الحوار الثقافي

- في سنة 1975، تم إحداث اللجنة الوطنية للثقافة (مرسوم رقم 2.74.549 بتاريخ 3 يوليوز 1975 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 3272 لـ 16 يوليوز 1975)، وأنبطت بها المهام التالية:
- الحث على الدراسات الواجب إجراؤها من طرف مختلف الوزارات قصد نشر الثقافة وإشعاعها.
  - تنسيق ودراسة واقتراح جميع الوسائل الكفيلة بالهوض بالأبحاث الأثرية وتنمية تراث المباني الوطنية وتحسين مستواها.
  - اقتراح كل تدبير يرمي إلى تحقيق الأهداف المذكورة ولا سيما التدابير التشريعية والتنظيمية.
- اجتمعت هذه اللجنة لأول مرة في 30 يونيو 1981، أي بعد إحداثها بـ 6 سنوات. وفي سنة 1986 عُقدت ندوة وطنية حول الثقافة المغربية بمدينة تارودانت بجنوب المغرب، وعُقدت ندوة ثانية حول نفس الموضوع بمدينة فاس سنة 1990، لكن في سنة 1995 سيتم تعويض هذه اللجنة بالمجلس الأعلى للثقافة وخلق مجالس جهوية له. اعتُبر هذا المجلس هيئة استشارية تهدف إلى مناقشة السياسة الثقافية ومحتواها واقتراح التوجهات والمواضيع ذات الأولوية المرتبطة بالعمل الثقافي. غير أن هذه الهيئة الاستشارية لن يكتب لها، هي الأخرى، الاستمرار. إذ ستولد شبه معاقبة.
- باستثناء هذه الاستشارات الوطنية الكبرى التي اعتمدت على صيغة المناظرة، سينحُو التشاور في قضايا الثقافة نحو البعد القطاعي، وستعتمد وزارة الثقافة أو وزارة الاتصال، الوصية على قطاع السينما و المكتب المغربي لحقوق المؤلفين، إلى عقد اجتماعات ثنائية قطاعية لمدارسة القضايا الطارئة، مع شركائها من جمعيات ونقابات مهنية. وهو ما سيفضي إلى اعتماد مشاريع قوانين ودفاتر تحملات مشتركة، ساهمت في إبراز الطابع التشاوري بين الدولة وشركائها من مختلف المتدخلين في الشأن الثقافي والفني.
- في سنة 2014، استدعت وزارة الثقافة إلى استشارة وطنية لتحديد جدول أولويات التنمية ما بعد 2015 الذي ينتظر أن يحل محل أهداف الألفية التي اعتمدت عام 2000، تدرج هذه الاستشارة التي يتم تفعيلها في إطار تعاون بين المغرب ووكالات الأمم المتحدة بالرباط وخصوصا بين وزارة الثقافة ومكتب اليونسكو للمغرب العربي. وبأثر اختيار المغرب للانخراط في هذا المشروع النموذجي الذي سيتقاسم خلاصاته مع المجتمع الدولي انطلاقا من التراكم الذي حققه كمختبر للممارسات المجددة في مجال الثقافة والتنمية من خلال البعد الثقافي لبرامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية واستراتيجية 2020 في السياحة واستراتيجية 2015 في الصناعة التقليدية وتجربة المغرب كمستفيد من برنامج "التراث الثقافي والصناعات الخلاقة كرافعة للتنمية" الذي مولته اسبانيا.

وُعدَّ المغرب البلد العربي الوحيد الذي اختير لتفعيل هذه الاستشارة الوطنية ضمن مجموعة من خمسة بلدان قصد تجميع وتحليل الرؤى والتوجهات التي تهم الصلة بين الثقافة والتنمية المستدامة وصياغة تصورات في هذا الشأن لجدول أعمال التنمية لما بعد 2015 على أن تقدم المملكة تقريرا في هذا الشأن للجمعية العامة للأمم المتحدة في أكتوبر 2016. وقد تم بمدينة الرباط إطلاق هذه الاستشارة الوطنية حول "الثقافة والتنمية المستدامة في جدول أعمال التنمية لما بعد 2015" بهدف تجميع وتحليل التصورات المتعلقة بسبل إدماج العنصر الثقافي بشكل أفقي في مسلسلات التنمية الوطنية مركزيا وجوهيا ومحليا.

وستنظم، لهذه الغاية، في مختلف جهات المملكة ست ورشات موضوعاتية تتناول مساهمة الثقافة في التنمية المستدامة خاصة في مجالات مكافحة الفقر، التربية والتعليم، المساواة بين الجنسين وتمكين النساء، المدن المستدامة والمدن، البيئة والتغير المناخي ثم الإدماج والمصالحة. و علاوة على هذه الورشات وضعت وزارة الثقافة و مكتب اليونسكو بالرباط على بوابتهما الإلكترونية استبيانًا يمكّن الأكاديميين وفعاليات المجتمع المدني و عموم المواطنين من الإدلاء بأرائهم في شأن



مسألة الثقافة والتنمية المستدامة بالمغرب. وقد شدّت الورقة التقديمية للاستشارة الوطنية على دور الثقافة في مكافحة الفقر من خلال المحافظة على التراث الثقافي وشمينه وجلب الاستثمارات التي تتجه نحو الأنشطة ذات الطابع الثقافي وتشجيع المقاولات الصغيرة ذات الميول الثقافية مما من شأنه أن يزيد من فعالية برامج مكافحة الفقر وتمكين الأفراد وتعزيز قدراتهم. كما أبرزت الفوائد الكثيرة التي يمكن جنيها من إدماج البعد الثقافي في العملية التعليمية وإيلانه أهمية أكبر في الوسط المدرسي بغرض تنمية الحسّ الإبداعي وروح التسامح والتطوير الإيجابي للقيم والعقليات. كما أشارت الورقة الى دور المشاريع ذات الصلة بالثقافة في تمكين النساء وتعزيز المساواة بين الجنسين موضحة دور المرأة في نقل التقاليد الشفهية وتراث الأجداد والمحافظة عليها وإنجاز قسط هام من الإنتاج الصناعي التقليدي الذي يحتوي على محتوى ثقافي قوي. فمن خلال الثقافة تتوفر للنساء فرص عمل حقيقية تعزز قدراتهن وتحسن ظروفهن المعيشية. واعتبرت من جهة أخرى أن الحياة الثقافية وطبيعة العيش والتعايش الجيد بين مختلف مكونات المدينة (الأحياء التاريخية التراث الثقافي المدن العتيقة المدن الحديثة الحدائق العمومية والمرافق الثقافية) بمثابة مفتاح لتنمية حضرية مستدامة. وفي هذا السياق يشكل الاستثمار في البنيات والمرافق الثقافية من مساح ومناحف ودور الثقافة مدخلا لبناء فضاءات مدنية للحوار والاندماج الاجتماعي. وبخصوص البيئة تؤكد الوثيقة على دور المبادرات ذات الصبغة الثقافية في النهوض بالمحيط البيئي ذلك أن الفهم الجيد للسياق الثقافي الذي تتم داخله عدد من الممارسات، يمكنه أن يكون الردّ الأفضل على أشكال مقاومة التغيير الذي يمكن أن يظهر عندما يتعلق الأمر بالتخلي عن الممارسات المضرة بالبيئة. ويمتد تأثير الثقافة إلى رهانات الإدماج والمصالحة حيث يقدم المغرب نموذجا لدور الثقافة في إنجاز مصالحات كبرى مع الذكريات وأهميتها في تفعيل السياسات الجهوية من خلال الفهم الثقافي للأوضاع والفاعلين.<sup>3</sup>

### الثقافة في مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية

- مخطّط 1972-1968: خُصِّصَ وفقاً له مبلغ 2.800.000 درهم من أجل تمويل المحافظة على التراث الثقافي، خصوصاً المآثر التاريخية والأبحاث الأركيولوجية منه. أما بالنسبة إلى التجهيزات الثقافية، فكان يرمي إلى ترويج ونشر الثقافة عبر إنشاء دور للثقافة بدءاً بدارين، واحدة بالرباط وأخرى بتطوان، لكن إنجاز هذين المشروعين قد أجّل بسبب صعوبات مالية، وقد اقتصر الأمر على إحداث مراكز صغيرة بتعاون مع الجماعات المحليّة عن طريق تحويل كنائس مهجورة بكل من مدينة الجديدة والحاجب وأحفير لهذا الغرض.

- مخطّط 1977-1973: خُصِّصَ للثقافة 3.350.000 درهم من أجل إحداث 13 داراً ومجمعاً ثقافياً وخزانات بالمدن الرئيسية للبلاد، وكذا تهيين المتاحف الموجودة وخلق متاحف جديدة. هذه المشروعات أيضاً واجهتها عدة صعوبات كافتقار أراضٍ للبناء، وعدم توفر الأطر المختصة في إنجاز وتجهيز المشروعات الثقافية. وتبين الأبحاث أن نحو 6% فقط من الميزانية المخصصة تمّ ترشيدها من أجل تجهيز دور الثقافة بالرباط وتطوان.

- مخطّط 1980-1978: حدّدت أهدافه في تأهيل 8 متاحف بمبلغ 1.377.000 درهم بكل من فاس ومراكش وتطوان وطنجة ومكناس والجديدة وأسفي، وبناء مجمعين ثقافيين بمكناس وتطوان بمبلغ 5.986.000 درهم. كما اتخذت عدة تدابير من أجل التشجيع على القراءة كتخفيض كلفة النشر وثمان الكتاب. هنا، إذا كان قد هيّئت 8 متاحف، فإن المجمعين قد عرفا تأخيراً في الإنجاز.

- مخطّط 1985-1981: خلاله تمّ الاكتفاء بالعمل على إنهاء إنجاز المجمعين الثقافيين المبرمجين في المخطّط السابق.

- مخطّط 1992-1988: تمّ فيه التأكيد والاعتراف بأن الثقافة أصبحت أحد المكونات الأساسية للنمو الاقتصادي والاجتماعي للبلاد، وأن تنوع الثقافات يمكن أن يكون عاملاً في الاستقرار والتعايش بين مختلف مكونات المجتمع. فهدف هذا المخطّط تجلّى في تكثيف التشييط الثقافي وتعبئة جميع المتدخلين في الشأن الثقافي وإشراك الجماعات المحليّة وقطاع التربية والتعليم على وجه الخصوص، كما عمل على اتخاذ التدابير الضرورية المتعلقة بمراجعة حقوق النشر وإحداث قانون الاستثمار الثقافي وتنظيم صادرات الأشياء الفنية.

- وتجدر الإشارة هنا إلى أن المغرب قد عرف في هذه الفترة وضعية مالية جد صعبة، الشيء الذي أدى إلى إخضاع الاقتصاد لـ "برنامج التقييم الهيكلي" من 1983 إلى 1994، بدعم من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، حيث تمّ الاكتفاء في ميدان الثقافة بالعمل على إنهاء ما قد تمّ الشروع في إنجازه من مشروعات. وبغض النظر عن هذه الوضعية، فإن مجموعة من المشروعات لم تكن مبرمجة ظهرت للوجود، كالمطبعة الثقافية "المناهل" وشبكة من مكاتب عمومية وترميم قاعة العرض "باب الرواح" وإحداث المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ومعهد الفن المسرحي والتشييط الثقافي.

<sup>3</sup> - الموقع الرسمي لوزارة الثقافة



- مخطّط 1999-2003: انطلق من مبدأ أن الثقافة هي ركيزة كل تطور شامل ومندمج. فوفقاً لمصممي هذا المخطّط، تسهم الثقافة في المحافظة على قيم الأمة وتعزيز الديمقراطية والحفاظ على التنوع الثقافي لمواجهة ظاهرة أحادية الفكر. وعلى هذا الأساس، سعى هذا المخطّط إلى إتمام المشروعات التي أعطيت انطلاقاً منها كإنهاء المركبات الثقافية بالعيون ووجدة وفاس وسلا والجديدة، إلخ، وإنجاز 9 دور جهوية للثقافة، وبناء 250 داراً للثقافة بالجماعات الحضرية و250 دار ثقافة بالجماعات القروية، وإنجاز دراسات حول الممارسات والإنتاجات الثقافية بالمغرب، وبناء المكتبة الوطنية، ومشروعات ثقافية أخرى تمّ التطرّق إلى بعض منها في الفصل السادس من هذا البحث، وكانت قد تمّت برمجتها خلال هذه الفترة.

عقب إقرار دستور سنة 1996، الذي صار فيه السيد الوزير الأول ملزماً بتقديم تصريح حكومي أمام غرفتي البرلمان قصد الحصول على الثقة التي تخول له البدء في العمل. منذ ذلك التاريخ، سجد كافة التصاريح الحكومية، تُعنى بقضايا الثقافة، فيما سترسم الوزارة الوصية استراتيجيتها القطاعية الخاصة بها وذلك انسجاماً مع مقتضيات الجديدة لدستور 2011:

- بالنسبة للفترة 2012 - 2016، تقوم استراتيجية وزارة الثقافة على خمسة محاور أساسية. وهي:

1- نهج سياسة القرب ( ديمقراطية الفعل الثقافية وعدم تمرّكه بالمدن الكبرى/ توسيع شبكة الفضاءات والأنشطة الثقافية وتقريبها من القرى والمناطق النائية...);

2 - دعم ومواكبة الإبداع و المبدعين (توسيع دائرة الدعم ليشمل المبدعين الشباب وذوي الاحتياجات الخاصة/ العناية بالاوضاع الاجتماعية والمهنية للمبدعين/ إيلاء المبدعين المكانة الاعتبارية اللائقة بهم وتحفيزهم على الانخراط و المساهمة الفعلية في التنمية...);

3 - صيانة و ترميم التراث الثقافي (الاهتمام بالتراث الثقافي المادي وغير المادي لإشعاع وترويج الثقافة المغربية/ العناية بالمآثر التاريخية وجعلها فضاءات قابلة لاستقبال وعرض المنتج الثقافي والفني/ السعي إلى ترتيب وتصنيف اهم المآثر و المواقع التاريخية كتراث إنساني...);

4 - تنشيط الدبلوماسية الثقافية (ربط الصلة بالمغاربة المقيمين بالخارج وتقوية علاقاتهم بالثقافة المغربية/ تقوية التعريف بالمنتج الثقافي و الفني المغربي ونشره على الصعيد العالمي/ تمكين أواصر الجوار و الصداقة مع الدول الصديقة وتكثيف التعاون والتبادل وإحداث وتنشيط المراكز الثقافية المغربية / تعزيز التبادل عبر التظاهرات الثقافية الدولية/ توطيد العلاقات مع المنظمات الدولية وتفعيل وتنفيذ مقتضيات اتفاقيات التعاون...);

5 - تحسين الحكامة والتدبير ( إعادة هيكلة وتنظيم الوزارة/ تدقيق الاولويات الاستراتيجية وملاءمة النصوص القانونية مع المستجدات الراهنة/ توفير وتأهيل الموارد البشرية وإشراك الكفاءات بالوزارة في التدبير وربط المسؤولية بالمحاسبة / التنسيق بين أدوار الفاعلين في الثقافة وتفعيل دور المجتمع المدني وإشراكه في وضع البرامج وإنجازها وتبنيها وتقييمها/ رفع ميزانية الوزارة إلى 1 % في أفق سنة 2016 / توسيع وإشراك القطاع الخاص في دعم الشأن الثقافي...).

أما المبادئ التي ينهض عليها هذا المخطّط، فهي:

1 - مبدأ تدخل الدولة في الثقافة: عبر سن وإقرار سياسة عمومية للثقافة، تروم توفير الشروط الأساسية للممارسة اللغوية و الثقافية والفنية وازدهارها ودعم الإبداع و المبدعين، وترشيد السوق الثقافية؛

2 - مبدأ حرية الإبداع والتعبير: و الذي يفيّد تشجيع المبادرة الثقافية الحرة الجماعية و الفردية؛

3 - مبدأ التنوع اللغوي والثقافي: وتعمل خلاله الدولة على حماية كافة مظاهر التنوع الثقافي و اللغوي في المغرب؛ و سن القوانين اللازمة لذلك؛

4 - مبدأ الاستثناء الثقافي: الذي يعتبر أنّ الثقافة ليست سلعة مثل باقي السلع؛ ما يفرض استثناءها من الاتفاقية العالمية لمنظمة التجارة العالمية؛

5 - مبدأ التعددية الديمقراطية: اعتباراً للنظام التعددي السياسي و اللغوي و الثقافي الذي يعرفه المغرب؛

6 - مبدأ اللامركزية و الجهوية: اعتباراً للفصل 1 من الدستور 2011، الذي يرى في التنظيم الترابي المغربي تنظيماً لامركزياً؛

7 - مبدأ الحق في الثقافة: الذي يتيح لكافة المواطنين من مختلف الشرائح و الحساسيات الاستفادة من الثقافة كخدمة عمومية؛ وذلك عبر تعميم البنيات الثقافية وتحسين العرض الثقافي عبر مخطط وطني لتنشيط المراكز الثقافية؛

8 - مبدأ التعاون الثقافي: بين الفاعلين الثقافيين محلياً، جهوياً وطنياً ودولياً، بما يضمن ويعزز فرص الحوار؛

9 - مبدأ سمو المعاهدات والمواثيق الدولية: خاصة تلك ذات الصلة بالسياسات الثقافية وحماية التنوع الثقافي، والحفاظ على اللغات الجهوية والحقوق الثقافية4.

### إنجازات وزارة الشؤون الثقافية

على صعيد التكوين الفني أحدث:

- المعهد الوطني لعلوم الأركيولوجيا والآثار سنة 1985 (الجريدة الرسمية عدد 3776 الصادر في 16 مارس 1985) بالرباط.
  - المدرسة الوطنية للفنون الجميلة سنة 1993 بتطوان (الجريدة الرسمية عدد 4203 الصادر في 19 ماي 1993).
  - 21 معهداً للموسيقى والرقص (الجريدة الرسمية عدد 3810 الصادر في 6 نونبر 1985)، موزعة كالتالي:3:  
بالرباط، 2 بمكناس، 2 بالدر البيضاء، 2 بالعرائش، 1 بوجدة، 1 بالجديدة، 1 ببني ملال، 1 بمراكش، 1 بالصويرة، 1 بأسفي، 1 بسلا، 1 بتطوان، 1 بشفشاون، 1 بطنجة، 1 بالعيون.
  - المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي بالرباط سنة 1985 (الجريدة الرسمية عدد 3773 الصادر في 20 فبراير 1985).
  - إحدات المسرح الوطني محمد الخامس سنة 1973 بالرباط (الجريدة الرسمية عدد 3151 الصادر في 21 مارس 1973).
  - إن جرد معدات وزارة الشؤون الثقافية يكشف عما يلي: 15 متحفاً موزعاً كالتالي:4 متاحف أركيولوجية، 7 متاحف إثنوغرافية، 4 متاحف مختصة. 136 خزانة، 20 مسرحاً، 13 قاعة عرض، 14 مركزاً ومعهداً للبحث، 20 مجمعاً ثقافياً، 31 نيابة إقليمية.
  - أما على صعيد التشريع في ميدان النشاط الثقافي فأهم ما تم إنجازه:
  - قانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الذي عوّض ظهير 21 يوليوز 1945 (الجريدة الرسمية عدد 3564 الصادر في 18 فبراير 1981).
  - مرسوم رقم 2.81.25 بتاريخ 22 أكتوبر 1981 المتعلق بتطبيق القانون رقم 22.80 (الجريدة الرسمية عدد 3601 الصادر في 4 نونبر 1981).
  - مرسوم رقم 958.97 بتاريخ 20 ماي 1997 المتعلق بإحدات المتنزه الوطني للنقوش الصخرية.
- في ما يتعلق بمرحلة وزارة الثقافة التي انطلقت في بداية هذا القرن، فإننا سنتعرض لها بتفصيل في الفصل الثاني والفصل السادس من هذا البحث.

### 3) الا مركزية الثقافية وإسهام الجماعات المحلية

يُعتبر ظهير 7 ماي 1917 (الجريدة الرسمية عدد 210 لـ 7 ماي 1917) أول قانون منظم للجماعات المحلية بالمغرب، بموجبه أُعطيت لها إمكانية خلق فضاءات من أجل أنشطة مسرحية وكورغرافية وموسيقية، وكذا إحدات نوادٍ أدبية وصحافية. وقد شكّل هذا، ظهور شكل من أشكال الا مركزية الثقافية في عهد الحماية. وتجلّى هذا في خلق مكتبة بلدية بالدار البيضاء سنة 1919 تبعها في ذلك تدرجياً تزويد عديد من المدن بتجهيزات ثقافية جماعية من مسارح ومعاهد للموسيقى والفنون الجميلة ومكتبات بكل من مراكش (المكتبة البلدية 1923) والعرائش (المكتبة البلدية 1932) وشفشاون (المكتبة البلدية 1940) وصفرو (المكتبة البلدية 1949) وفاس (المكتبة البلدية 1950) إلخ.

أما مع الاستقلال، قد بدأت التجربة الا مركزية بطريقة محتشمة حيث تمّ تهيمش الثقافة في الجماعات. لكن هذا لم يمنع من ظهور مشروعات ثقافية إلى الوجود كانت وراءها الجماعات المحلية. وتعلق الأمر بإحدات مكتبات بتمويل منها، تحت الإشراف الفني للخزانة العامة بالرباط التي كانت مكلفة من طرف الحكومة بالدخول في اتصال مع السلطات المحلية لكل مدينة من أجل توفير فضاءات مكتبية في إطار مخطط توسع المدينة. وهكذا تمّ إحدات عديد من المكتبات البلدية بمختلف المدن المغربية كوجدة، وأصيلة، وأسفي، والحسيمة، وأكدير، إلخ.

في سنة 1976، صدر ظهير الميثاق الجماعي (ظهير 30 شتبر 1976) الذي يعد مرحلة حاسمة في تاريخ العمل الثقافي للجماعات المحلية. فموجب هذا الميثاق، تمّ توسيع صلاحياتها وتحديد مهامها ونبط بها مسؤولية التنمية الشاملة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتراب كافة الخاضع لها. ابتداءً من هذا التاريخ أصبح تحت مسؤولية الجماعات المحلية تنظيم التظاهرات الثقافية (المواسم، والمهرجانات، والندوات الثقافية) وأصبحت التجهيزات الثقافية والمكتبات تثير اهتمام

المنتخبين. وبالفعل، ظهر عديد من المؤسسات من هذا النوع إلى الوجود، ومنها المكتبة البلدية لمدينة تازة (1978)، وأربع مكاتب بمدينة طنجة (1982، 1983، 1989، 1990)، إلخ.

وفي بداية التسعينيات من القرن الماضي سيعرف العمل الثقافي للجماعات المحلية نقطة تحول، حين قرر الملك في خطابه الموجه للمشاركين في أشغال الندوة الوطنية حول المسرح الاحترافي (14 ماي 1992) بأن تخصص الجماعات المحلية 1% من ميزانيتها لبناء المسارح والمشتغلين به. وهو الأمر الذي لم يتم تنزيله على أرض الواقع، وستظل الهيات المهنية لقطاع المسرح تطالب به إلى غاية اليوم.

وبالموازاة مع هذا القرار، قامت وزارة الشؤون الثقافية بجهد جبار لحث الجماعات المحلية على الانخراط في مسلسل إقرار سياسة ثقافية وطنية. وبالفعل، أمام الأزمة الاقتصادية التي تفتت خلال الثمانينات والتسعينيات توجه وزير الشؤون الثقافية ببناء إلى الجماعات المحلية من أجل المساعدة، على وجه الخصوص، في شأن إحداث النيابات الإقليمية التي من دونها لا يمكن انطلاق أي عمل ثقافي على المستوى المحلي والإقليمي. وفي هذا السياق، تم تنظيم أيام دراسية حول اللامركزية الثقافية بكل من تطوان (25 و26 ماي 1993) والرباط (7 و8 أبريل 1995) علاوة على الدورة التي أقيمت حول هذا الموضوع من طرف المجلس الأعلى للثقافة (دورة 12-20 ديسمبر 1994) والتصديق على المشروع المغربي الفرنسي حول "الثقافة والجهوية بالمغرب" من طرف اللجنة الوطنية للثقافة المغربية الذي كان يهدف إلى تكوين أطر مغاربة وتكليف وملاءمة الهياكل الإدارية لوزارة الشؤون الثقافية مع اللامركزية الثقافية، وهكذا أحدثت بوزارة الشؤون الثقافية سنة 1994 قسم "التسيق الثقافي مع الجماعات المحلية" تابعاً لمديرية العمل الثقافي، ليعرف بعد ذلك عمل الجماعات المحلية في الميدان الثقافي طفرة جديدة، انظر جدول 2.1.

غير أن المرسوم رقم 328-06-2 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5480 والصادرة يوم الخميس 7 دجنبر 2006 سيعمد إلى إلغاء هذا القسم

وقد شكّل الميثاق الجماعي لعام 2002 نقطة تحول حاسمة في رؤية العمل الثقافي على المستوى المحلي، وذلك رغم أن تطبيق مقتضيات هذا الميثاق محدود جداً. وتشير العناصر أدناه إلى المظاهر الثقافية لهذا الميثاق:

تعلق المادة 36 بمخطط جماعي للتنمية، يقدم تشخيصاً للإمكانيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة.

- تشير المادة 39 إلى أن المجلس الجماعي يسهر على الحفاظ على الخصوصيات المعمارية المحلية وتعزيزها.

ويذكر هذا النص عناصر ترتبط بالتراث الطبيعي: تهيئة الشواطئ والممرات الساحلية والبحيرات ووظائف الأودية والأنهار التي تقع في أراضي الجماعة.

تنص المادة 41 على مشاركة المجلس الجماعي في الحفاظ على خصوصيات التراث المحلي والسهر على

ازدهاره. وهناك عدة إجراءات ترتبط بهذا الموضوع تتعلق بالمرافق والأعمال الاجتماعية الثقافية. بناء على هذه المادة،

يقرر المجلس الجماعي أو يشارك في إنجاز المرافق الاجتماعية الثقافية وتديرها (المركبات الثقافية والمكتبات الجماعية

والمتاحف والمسارح ومعاهد التكوين الفني والموسيقى). ويشارك أيضاً في التنشيط السوسيو ثقافي ويساعد الهيئات

العمومية المكلفة بالثقافة. ويشجع ويدعم أشغال المنظمات غير الحكومية في المجال الاجتماعي والثقافي والرياضي.

تعلق المادة 43 باختصاصات المجلس الجماعي المتعلقة بالتعاون والشراكة، وتركز على دعم ومساندة جميع

المبادرات التي تحمل قيمة مضافة لفائدة الجماعة.

نلاحظ إذن أن الميثاق الجماعي لعام 2002 تميز بالرغبة في تعزيز العمل الثقافي على مستوى الجماعة، وهي

رغم ذلك إرادة أحبتها الظروف الهيكلية والممارسات السلبية التي تعرفها هياكل الجماعات في الوقت الراهن.

وهناك أيضاً عناصر مهمة أخرى تدعم وضع الثقافة على المستوى المحلي والجهوي في الدستور الجديد لعام

2011، ولاسيما الفصل 31 منه الذي يتطرق للحماية الاجتماعية للفنانين والمبدعين والتعليم والتشبيث بالهوية والتكوين المهني والتشغيل الذاتي في المجال الثقافي والفني.

الفصل 31: تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استعادة

المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحقوق التالية:

- الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة؛

- الحصول على تعليم عصري متاح وذو جودة؛

- التنشئة على التشبيث بالهوية المغربية، والثوابت الوطنية الراسخة؛

- التكوين المهني والاستفادة من التربة البدنية والفنية؛

- الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن مناصب شغل، أو في التشغيل الذاتي.

جدول 1.1  
التجهيزات المنجزة من طرف الجماعات المحلية خلال فترة  
1990 - 2000

نوع التجهيزات	الحضرية	القروية	المجموع
المكتبات	31	11	42
المراكز الثقافية	30	5	35
المجمعات الثقافية	16	0	16
دور الثقافة	13	18	31
المسارح	7	0	7
المعاهد الموسيقية	3	0	3
المتاحف	2	0	2

#### 4) المركز السينماتوغرافي المغربي

لقد ظهرت السينما بالمغرب مع مجيء الحماية، وأول قاعة سينمائية أحدثت سنة 1934. في سنة 1944 أحدث المركز (المكتب) السينماتوغرافي المغربي وأعيد تنظيمه سنة 1977 (ظهر بمثابة قانون رقم 1.77.230 بتاريخ 19 شتنبر 1977 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 3387 لـ 28 شتنبر 1977)، وعُهد إلى هذا المركز بما يلي:

- السهر على تطبيق التدابير النظامية المتعلقة بالمهنة السينماتوغرافية ولا سيما التدابير المتعلقة منها برخص مزاولة المهنة وتنظيم المؤسسات السينماتوغرافية ونضام العروض السينمائية.
- القيام في نطاق التشريع والنظام المعمول بهما في هذا الميدان بمراقبة استيراد الأفلام السينمائية وتصديرها وإنتاجها وتوزيعها واستغلالها.
- إنتاج الأفلام السينمائية وتوزيعها واستغلالها والسهر بالخصوص على إنتاج وتوزيع الأفلام الإعلامية "للأبناء المصورة المغربية".
- العمل سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحساب الإدارات والمؤسسات العمومية على إنتاج الأفلام المتعلقة بنشاطاتها الخاصة والمفتوحة بشأنها اعتمادات في ميزانيتها.
- في سنة 1987 صدر مرسوم رقم 2.87.749 أحدث بموجبه لفائدة المركز السينماتوغرافي المغربي رسم شبه ضريبي على الملهي السينمائية ويتكون هذا الرسم من قسطين:
- قسط تُخصّص حصيلته لتعزيز وسائل عمل المركز وتمكينه من الاضطلاع بالمهام المسندة إليه، ويتحمل هذا القسط مستغلو القاعات السينمائية مَلَكَ كانوا أو مديرين أو مسيرين.
- قسط يُصرف الدخل الناتج عنه للنهوض بالإنتاج السينمائي واستغلال القاعات السينمائية، ويتحمل هذا القسط المتفرجون.
- وتدفع هذه الرسوم من طرف المستغل في حسابين بنكيين مفتوحين باسم المركز السينمائي المغربي، الأول يُدعى "أموال المساعدة على استغلال القاعات السينمائية" ويُدفع فيه 50% من الرسوم، والباقي يدفع في حساب يُدعى "أموال المساعدة على الإنتاج السينمائي".

وقد عرف هذا المرسوم آخر تعديل له سنة 2003.

تجدر الإشارة إلى أن المغرب يتوفر حالياً على أقل من 40 قاعة سينمائية، في حين كان يتوفر سنة 1985 على 247 قاعة، كما أن عدد رواد هذه القاعات السينمائية قد تراجع من 45 مليون زبون سنة 1980 إلى حوالي مليونين فقط سنة 2012. كما أنه يحتضن سنوياً ما يزيد عن 53 مهرجاناً وتظاهرة سينمائية، لعل أبرزها مهرجان مراكش الدولي للفلم الذي يستحوذ لوحده على 40% من الحجم الإجمالي للدعم، فيما يوزع الباقي على باقي التظاهرات (أقل من 7% من حجم هذا الدعم وزعت على أربعين تظاهرة برسم سنة 2013).

أما في ما يخص الإنتاج السينمائي المغربي فيفدر منذ بداية الخمسينيات إلى حدود نهاية القرن الماضي بنحو 353 فيلماً منها 95 فيلماً طويلاً. ووجدت خلال هذه الفترة نحو 185 شركة إنتاج سينمائي وفيديو. وقد عرف هذا الإنتاج تحسناً ملحوظاً منذ بداية هذا القرن (انظر الفصل السادس من هذا البحث).

و يمكن اعتبار توجيه رسالة ملكية إلى المشاركين في أشغال المناظرة الوطنية حول السينما التي افتتحت أشغالها يوم 16 أكتوبر 2012 بالرباط، حدثًا هامًا في ظرفية تتميز بوصول الإسلاميين إلى الحكم وتحملهم مسؤولية حقيقية وزارة الاتصال ذات الإشراف الإداري والرسمي على القطاع السينمائي. الرسالة مثلت خارطة طريق للنهوض بالسينما في المغرب، فقد دعت إلى جعل محطة المناظرة الوطنية مناسبة لإغنائها وتطويرها مع الاستمرار في توفير الدعم والرعاية للإنتاجات والمبادرات والتظاهرات السينمائية، فيما هي إشارة واضحة لكل الجهات والأطراف ذات التوجُّه الديني والسلفي المُحرَّم للفن أو الداعي إلى " الفن النظيف".

كذلك، من الأحداث الهامة التي طبعت مؤخرًا المشهد السينمائي المغربي، تعيين المجلس الحكومي ليوم 2 أكتوبر 2014 للمدير الجديد للمركز السينمائي الذي خلف السيد نور الدين الصايل. ويتعلق الأمر برئيس غرفة منتجي الأفلام السينمائية، السيد صارم الفاسي الفهري، الذي وعد بتقديم دعم سنوي بقيمة 100 مليون درهم، كما وعد باعتماد سياسة سينمائية جديدة تقوم على "حرية الابداع، واحترام الدستور القائم على التعددية، وتأهيل القطاع السينمائي"، وكذا "إشراك الفاعلين في القطاع من منتجين ومخرجين وممثلين، بالإضافة إلى دعم الانتاج السينمائي المغربي".

وقد أكد المدير الجديد أن تشجيع نمو صناعة سينمائية مزدهرة "يعد أولوية للمركز في نشاطه المستقبلي"، ودعا بالمناسبة إلى "مراجعة نظام الامتيازات المخولة لشركات الإنتاج الأجنبية، لتعزيز جاذبية المغرب لتصوير الأعمال السينمائية والتلفزيونية". وحذر من ظاهرة قرصنة الأفلام السينمائية عبر الأنترنت، مؤكداً أنه سيجري تنسيق مع الفاعلين في قطاع الاتصال من أجل منع تحميل الأفلام بشكل غير شرعي مع ضرورة منح بديل قانوني لهذه العملية.

2. التبعية الإدارية، صنع القرار والإدارة  
1.2. البنية المؤسسية للشأن الثقافي بالمغرب

1.1.2. نظرة تاريخية

عرف التنظيم المؤسسي للثقافة المعاصرة بالمغرب أشكالاً مختلفة ومر بمراحل تاريخية متعددة. فأول هيكل تنظيمي ظهر في عهد الحماية الفرنسية الإسبانية سنة 1912 على شكل مصلحة للآثار والفنون الجميلة. في سنة 1921 تم ترقية هذا التنظيم إلى مديرية تدعى **المديرية العامة للتعليم العمومي والفنون الجميلة والآثار** وستظل كذلك إلى حدود الاستقلال. ابتداءً من نهاية 1955 وإلى حدود نهاية الستينيات، من القرن الماضي، ستصبح الفنون الجميلة والآثار ضمن قطاعات وزارية مختلفة إلى أن صار سنة 1974 قطاعاً مستقلاً يدعى **وزارة الشؤون الثقافية**. استمر هذا القطاع على هذا الشكل إلى نهاية القرن الماضي. ومع حلول هذا القرن، وبضابط من سنة 2002 إلى يومنا هذا، ستدعى **وزارة الثقافة**. وتعد وزارة الثقافة هذه، المؤسسة الحكومية المنظمة للشأن الثقافي بالمغرب حالياً. للمزيد من الوضوح حول مختلف المراحل التاريخية والأشكال التنظيمية التي عرفها التنظيم المؤسسي للثقافة بالمغرب، انظر جدول 1، حيث اعتمدنا في تكوينه المعطيات الصادرة في الجريدة الرسمية (ج.ر.).

جدول 2.1

التسلسل الزمني للنظام المؤسسي الثقافي بالمغرب

الفترة الزمنية	النظام المؤسسي
1912- 1955	- مصلحة الفنون الجميلة والآثار (ج.ر. عدد 5 لـ 20 نونبر 1912) - المديرية العامة للتعليم العمومي والفنون الجميلة والآثار (ج.ر. عدد 437 لـ 8 مارس 1921)
195 – 19565	- وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة (ج.ر. عدد 2252 لـ 23 دجنبر 1955)
196 – 1963	- وزارة الأبناء والسياحة والفنون الجميلة (ج.ر. عدد 2538 لـ 16 يونيو 1961) - وزارة السياحة والصناعة التقليدية والفنون الجميلة (ج.ر. عدد 2624 لـ 8 فبراير 1963)
1963 – 1965	- وزارة الأبناء والسياحة والفنون الجميلة والصناعة التقليدية (ج.ر. عدد 2665 لـ 22 نونبر 1963)
1965 – 1968	- وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة والشبيبة والرياضة (ج.ر. عدد 2746 لـ 16 يونيو 1965) - وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة (ج.ر. عدد 2853 لـ 5 يوليوز 1967)
1968 – 1971	- وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية والتعليم الأصلي (ج.ر. عدد 2930 لـ 25 دجنبر 1968)
1971 – 1974	- وزارة الثقافة والتعليم العالي والثانوي والأصلي وتكوين الأطر (ج.ر. عدد 3068 لـ 18 غشت 1971) - وزارة الثقافة والتعليم الأصلي والعالي والثانوي (ج.ر. عدد 3103 لـ 29 أبريل 1972) - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والثقافة (ج.ر. عدد 3138 لـ 20 دجنبر 1972)
1974 – 1981	- وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية (ج.ر. عدد 3209 لـ 1 ماي 1974، ج.ر. عدد 3389 لـ 12 أكتوبر 1977، ج.ر. عدد 3466 لـ 4 أبريل 1979)
1981 – 2000	- وزارة الشؤون الثقافية (ج.ر. عدد 3603 لـ 18 نونبر 1981، ج.ر. عدد 3710 لـ 7 دجنبر 1983، ج.ر. عدد 3785 لـ 15 ماي 1985، ج.ر. عدد 4164 لـ 1992، ج.ر. عدد 4229 لـ 1993، ج.ر. عدد 4259 لـ 1994، ج.ر. عدد 4296 مكرر لـ 3 مارس 1995، ج.ر. عدد 4509 لـ 18 غشت 1997، ج.ر. عدد 4571 لـ 23 مارس 1998)
2000 – 2002	- وزارة الثقافة والإعلام (ج.ر. عدد 4829 لـ 11 شتنبر 2000)
2002 – 2009	- وزارة الثقافة (ج.ر. عدد 5055 لـ 11 نونبر 2002، ج.ر. عدد 5220 لـ 10 يونيو 2004، ج.ر. عدد 5570 لـ 18 أكتوبر 2007)

**ملحوظة:** كل عدد من أعداد الجريدة الرسمية المشار إليه في هذا الجدول كمرجع، يحيلنا على ظهير لتكوين حكومة جديدة أو تعديل حكومي مؤسس للقطاع الثقافي المعني.

## 2.1.2. النظام المؤسسي لوزارة الثقافة

### أ- مقدمة

يلاحظ إذا من خلال جدول 1 أن التنظيم المؤسسي للثقافة بالمغرب منذ نشأته حتى نهاية الستينيات كان على شكل هياكل تقتصر على تنظيم الفنون الجميلة والمحافظة على التراث فقط. إلا أنه بعد الاستقلال ونحو ثلاثة عشر سنة كانت الفنون الجميلة والآثار تدبر من خلال قطاعات حكومية مختلفة كقطاع فرعي لها، هذا الخلط على المستوى التنظيمي للثقافة خلال تلك الحقبة أي حتى سنة 1968 يدل على أن المغرب الفتي حين ذاك لم يكن قد استوعب بعد أهمية الثقافة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد إذ كان ينظر للثقافة من جانبها الفلكلوري الضيق المرتبط بالأساس بالتنمية السياحية. خلال الستينيات من القرن الماضي بدأت الحياة الثقافية بالمغرب تعرف تطورا ملحوظا على جميع المستويات الأدبية منها والفنية، من طرف جيل متشبع بالثقافة الغربية، بشتى توجهاتها الأيديولوجية، الشيء الذي لم يكن ليتماشى مع التوجه السياسي للنظام آنذاك. مما دفع المسؤولين لاحتواء هذه الوضعية فكان أن تم القرار بخلق مؤسسة مستقلة تقن العمل الثقافي والحياة الثقافية للمجتمع عوض الاكتفاء باللجوء إلى القمع وآليات الرقابة التي تبقى حلولا محدودة المفعول في الزمان والمكان، حيث سيعلم الملك في خطابه للعرش سنة 1968 عن تأسيس وزارة الشؤون الثقافية.

عرفت الفترة الممتدة من سنة 1974 إلى نهاية القرن الماضي، صدور عديد من التشريعات والنصوص التنظيمية المتعلقة بهيكله الحقل الثقافي بالمغرب على مختلف المستويات وبخاصة منها على مستوى تنظيم وزارة الشؤون الثقافية (ستتناول هذا في الفصل الخامس من هذا البحث). فهذه الفترة تعتبر بامتياز، فترة تأسيس السياسة المؤسسية للثقافة بالمغرب.


### ب- الهيكل الإداري لوزارة الثقافة


هكذا، وبموجب مقتضيات مرسوم 2006، وطبقاً لمرسوم الوزير الأول (ج.ر. عدد 5386 لـ 12 يناير 2006) المتعلق بتحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللا تركز الإداري، تشمل وزارة الثقافة بالإضافة إلى ديوان الوزير، إدارة مركزية ومصالح لا مركزية.

### ت- الخدمات اللامركزية

تكون المصالح اللامركزية لوزارة الثقافة من مديريات جهوية موزعة حسب التقسيم الإداري للمملكة المغربية الذي يضم 16 جهة (ج.ر. عدد 4470 لـ 3 أبريل 1997) وتدخل هذه المديريات في حكم أقسام الإدارة المركزية والمصالح التي تكونها في حكم مصالح الإدارة المركزية، وتتمتع هذه المديريات بتفويض من الوزير في تدبير الميزانية المخصصة للمديرية. تتوزع هذه المديريات كما هو مبين في جدول 2.3.

## جدول 2.2 الهيكل التنظيمي لوزارة الثقافة





جدول 2.3

### المصالح التابعة للمديريات الجهوية للثقافة

المصالح التابعة لها	المديريات الجهوية للثقافة
<ul style="list-style-type: none"> <li>- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.</li> <li>- مصلحة الشؤون الثقافية.</li> <li>- محافظة الموقع الأثري شالة وموقع الأوداية.</li> <li>- مفتشية المباني التاريخية بالجهة.</li> <li>- دار الثقافة سلا الجديدة.</li> <li>- المعهد الوطني للموسيقى وفنون الرقص.</li> </ul>	<p>المديرية الجهوية للثقافة بجهة الرباط - سلا - زمور زعير (رقم 1)</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.</li> <li>- مصلحة الشؤون الثقافية.</li> <li>- مفتشية المباني التاريخية والموقع بالجهة.</li> </ul>	<p>المديرية الجهوية للثقافة بجهة الدار البيضاء الكبرى (رقم 2)</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.</li> <li>- مصلحة الشؤون الثقافية.</li> <li>- محافظة متحف دار الجامعي بمكناس.</li> <li>- المندوبية الإقليمية للثقافة بالراشدية.</li> <li>- محافظة الموقع الأثري ويلي.</li> <li>- مفتشية المباني التاريخية والموقع بالجهة.</li> <li>- دار الثقافة مولاي إدريس زرهون.</li> <li>- مركز الدراسات والأبحاث حول تراث الملحون.</li> <li>- دار الثقافة محمد المنوني.</li> </ul>	<p>المديرية الجهوية للثقافة بجهة مكناس - تافيلالت (رقم 3)</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.</li> <li>- مصلحة الشؤون الثقافية.</li> <li>- محافظة المواقع الأثرية بانصا وتاموسيدا.</li> </ul>	<p>المديرية الجهوية للثقافة بجهة الغرب - الشارقة - بني حسن (رقم 4)</p>



<ul style="list-style-type: none"> <li>- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.</li> <li>- مصلحة الشؤون الثقافية.</li> <li>- المندوبية الإقليمية للثقافة بالناضور.</li> </ul>	<p>المديرية الجهوية للثقافة بالجهة الشرقية (رقم 5)</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.</li> <li>- مصلحة الشؤون الثقافية.</li> <li>- المندوبية الإقليمية للثقافة ببيوجدور.</li> <li>- مركز الدراسات والأبحاث الحسانية.</li> </ul>	<p>المديرية الجهوية للثقافة بجهة العيون- بوجدور- الساقية الحمراء (رقم 6)</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.</li> <li>- مصلحة الشؤون الثقافية.</li> <li>- المندوبية الإقليمية للثقافة بالحسيمة.</li> </ul>	<p>المديرية الجهوية للثقافة بجهة تازة - الحسيمة - تاونات (رقم 7)</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.</li> <li>- مصلحة الشؤون الثقافية.</li> <li>- المندوبية الإقليمية للثقافة بسمارة.</li> <li>- محافظة متحف دار سي يعيد مراكش.</li> <li>- مفتشية المباني التاريخية والموقع بالجهة.</li> <li>- دار الثقافة الداوديات بمراكش.</li> </ul>	<p>المديرية الجهوية للثقافة بجهة بمراكش - تانسيفت الحوز (رقم 8)</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>1) مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.</li> <li>2) مصلحة الشؤون الثقافية.</li> <li>3) المندوبية الإقليمية للثقافة بطنجة.</li> <li>4) الموقع الأثري ليكسوس بالعرائش.</li> <li>5) مفتشية المباني التاريخية والموقع بجهة طنجة- تطوان.</li> <li>6) مركز الدراسات والأبحاث الأندلسية.</li> <li>7) الخزانة العامة والمحفوظات بتطوان.</li> </ul>	<p>المديرية الجهوية للثقافة بجهة طنجة - تطوان (رقم 9)</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.</li> <li>- مصلحة الشؤون الثقافية.</li> </ul>	<p>المديرية الجهوية للثقافة بجهة تادلة أزيلال (رقم 10)</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>5) مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.</li> <li>6) مصلحة الشؤون الثقافية.</li> </ul>	<p>المديرية الجهوية للثقافة بجهة وادي الذهب - الكويرة (رقم 11)</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>5) مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.</li> <li>6) مصلحة الشؤون الثقافية.</li> <li>7) المندوبية الإقليمية للثقافة بطاطا.</li> </ul>	<p>المديرية الجهوية للثقافة بجهة كلميم - سمارة (رقم 12)</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.</li> <li>- مصلحة الشؤون الثقافية.</li> <li>- المندوبية الإقليمية للثقافة بخريبكة.</li> </ul>	<p>المديرية الجهوية للثقافة بجهة الشاوية - وردیغة (رقم 13)</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.</li> <li>- مصلحة الشؤون الثقافية.</li> <li>- مفتشية المباني التاريخية والموقع بجهة فاس- بولمان.</li> <li>- متحف البطحاء بفاس.</li> </ul>	<p>المديرية الجهوية للثقافة بجهة فاس - بولمان (رقم 14)</p>

- خزنة القرويين بفاس.	
- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية. - مصلحة الشؤون الثقافية. - المندوبية الإقليمية للثقافة بأسفي.	المديرية الجهوية للثقافة بجهة دكالة - عبدة (رقم 15)
- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية. - مصلحة الشؤون الثقافية. - المندوبية الإقليمية للثقافة بورزازات.	المديرية الجهوية للثقافة بجهة سوس-ماسة-درعة (رقم 16)

**ملاحظة:** يتبين من خلال النص المنظم للإدارة المركزية والمصالح الا ممركرة أن العلاقة بينهما هي علاقة عمودية على خلاف ما توحى به من انطباع باللا مركزية مادامت المصالح التابعة للمديريات تدخل في حكم المصالح المركزية مما يفرغ تفويض التدبير المالي الممنوح لها من محتواه.

## 2.2. وصف عام للنظام (الجهات التي تعمل على السياسات الثقافية)

تاولنا لهذا الوصف، سيقوم من خلال ثلاثة مستويات: المستوى المركزي، المستوى المحلي، مستوى الهيئات الثقافية. نقصد بالمستويين المركزي والمحلي كل القطاعات الحكومية التي يشمل نظامها القانوني مهام ثقافية ضمن إدارتها المركزية ومصالحها الا ممركرة. أما المستوى الثالث - أي الهيئات الثقافية - فنقصد بها اللجان والمجالس الثقافية أو مؤسسات التنشيط الثقافي.

### 1.2.2. بالنسبة إلى الفنون الجميلة والآثار

#### - على مستوى الإدارة المركزية

يرجع تاريخ التنظيم المؤسساتي المعاصر للثقافة بالمغرب كما أشرنا سابقا، إلى عهد الحماية الفرنسية. فمباشرة بعد قيام هذه الحماية سنة 1912 تم خلق مصلحة التحف والفنون الجميلة والآثار التاريخية بقرار من المقيم العام (المكلف بتطبيق اتفاقية الحماية الفرنسية في المغرب، المارشال البوطي).

بتاريخ 28 نونبر 1912 طبقا لمقتضيات ظهير 26 نونبر من نفس السنة والمتعلق بحماية الآثار التاريخية والتحف الفنية والعمادات (objets d'arts et d'antiquités) (ج.ر. عدد 5 لـ 29 نونبر 1912). سترقى هذه المصلحة في ما بعد لتصبح تابعة للمديرية العامة للتعليم العمومي والفنون الجميلة والآثار، وذلك بموجب ظهير 28 فبراير 1921 (ج.ر. عدد 437 لـ 8 مارس 1921) وستحول الفنون الجميلة والآثار بعد الاستقلال إلى قطاع تابع لوزارة التربية الوطنية في مرحلة أولى قبل أن يضم لاحقا إلى وزارات أخرى مختلفة حتى نهاية الستينيات من القرن الماضي، انظر جدول 1.

#### - على المستوى المحلي

أما على الصعيد المحلي، نجد أن الجماعات المحلية، يقتصر تدخلها في الشأن الثقافي المحلي على إبداء الرغبات فقط في الميدان الثقافي ويمنع إبداء الرغبات من النوع السياسي أو الخارج عن الشأن، المحلي كما ينص على ذلك الظهير المتعلق بشأن تنظيم الجماعات في الفصل 25 منه (ج.ر. عدد 2487 لـ 24 يونيو 1960).

#### - على مستوى الهيئات الثقافية

في أواخر الخمسينيات من القرن الماضي صدرت ثلاثة ظهائر تهم تأسيس هياكل استشارية لما سمي بالثقافة الشعبية. الظهير الأول يتعلق بتأسيس المجلس الوطني للثقافة الشعبية (ظهير رقم 1.59.140 بتاريخ فاتح يونيو الصادر بج.ر. عدد 2433 لـ 12 يونيو 1959)، الظهير الثاني يهم تأسيس اللجنة العليا للثقافة الشعبية (ظهير رقم 2.59.141 بتاريخ فاتح يونيو 1959 الصادر بنفس الجريدة الرسمية)، أما الظهير الثالث فيتعلق بتأسيس لجنة جهوية للثقافة الشعبية (ظهير رقم 1.59.142 بتاريخ 3 يونيو 1959 والصادر بنفس العدد للجريدة الرسمية)، وقد صدرت مراسم تطبيقية لهذه الظهائر في شأن تحديد تشكيلة هذه الهياكل وكيفية اشتغالها والمنشورة بنفس العدد للجريدة الرسمية. أهم ما يمكن ملاحظته حول هذه الهياكل أنها تحدد ملامح مختلف القطاعات الحكومية التي من شأنها أن تتدخل في الشأن الثقافي بالمغرب، ويتعلق الأمر بالأساس بقطاع التربية الوطنية، قطاع الشبيبة والرياضة، قطاع الصناعة التقليدية وقطاع الداخلية باعتباره الوصي عن الجماعات المحلية.

## 2.2.2. بالنسبة إلى مرحلة وزارة الشؤون الثقافية

### - على مستوى الإدارة المركزية والمصالح الخارجية

منذ بداية السبعينيات وحتى نهاية القرن الماضي، عرف التنظيم المؤسسي للثقافة تطوراً ملحوظاً تجلّى في خلق وزارة الشؤون الثقافية كقطاع مستقلّ سنة 1974. وقد واکب هذا التأسيس ظهور عديد من المراسيم والقرارات الوزارية تهم هيكلية الحقل الثقافي بالمغرب على الصعيد المركزي وعلى مستوى المصالح الخارجية، انظر فصل 5.

### - على المستوى المحليّ

في أواسط السبعينيات من القرن الماضي، عرف المغرب نوعاً من الانفتاح السياسي على المجتمع المدني، كان من ضمن ما أدّى إليه صدور قانون جديد يتعلق بالتنظيم الجماعي على المستوى المحليّ (ظهر رقم 1.76.583 بتاريخ 30 شتنبر 1976 ج.ر. عدد 3335 لفتح أكتوبر 1976) ينص في الفصل 30 منه على تداول المجلس الجماعي في الشأن الثقافي للجماعة المحليّة ليضمن كامل نموها. وهذا يعتبر تطوراً في النظرة إلى الشأن الثقافي من طرف صانعي القرار حين ذلك، مقارنة مع المرحلة السابقة.

### - على مستوى الهيئات الثقافية

في سنة 1975، خلافاً لما كان معروفاً في المرحلة السابقة من هيئات للثقافة الشعبية، تم إحداث اللجنة الوطنية للثقافة. اعتبرت هذه اللجنة هيئة اقتراحية من أجل النهوض بالثقافة عن طريق اقتراح مشروعات وتدابير تهم مختلف ميادين التنمية الثقافية وبخاصة التشريعية منها. تتكون هذه اللجنة من قطاعات وزارية مختلفة وأهمها قطاع التعليم، قطاع الإعلام، قطاع الداخلية بحكم أنه الوصي عن الجماعات المحليّة، قطاع الصناعة التقليدية ومؤسسات ثقافية مستقلة كالأمانة العامة ومعاهد الموسيقى والفن وكذا مؤسسات دينية (جامعة القرويين ودار الحديث الحسنية). هذه اللجنة، التي كان من المفروض أن تلتقي كل ثلاثة أشهر طبقاً للقانون المؤسس لها، لم تجتمع لأول مرة إلا بعد مرور ستة سنوات بعد إحداثها وذلك بتاريخ 30 يونيو 1981، ولثاني مرة في مارس 1982، ولثالث مرة في يناير سنة 1984. وستتظم سنة 1986 ندوة وطنية حول الثقافة المغربية بمدينة تارودانت (جنوب المغرب) وبغاس (شمال المغرب) سنة 1990. أما في سنة 1993 ستجتمع هذه اللجنة الوطنية للثقافة تحت اسم المجلس الوطني للثقافة حيث سيتم خلال هذا الاجتماع أخذ قرار تعديل مرسوم 1975 المنظم لوزارة الشؤون الثقافية.

لكن هذا المجلس الوطني للثقافة، سيجتمع في 19 ديسمبر 1994 تحت اسم المجلس الأعلى للثقافة الذي لن يتم التنصيب على تأسيسه إلا لاحقاً بتاريخ 1995 (مرسوم رقم 2.94.288 بتاريخ 20 يناير 1995 ج.ر. عدد 4294 لـ 15 فبراير 1995) حيث تم تحديده كهيئة استشارية تهدف إلى مناقشة السياسة الثقافية واقتراح التوجيهات والمواضيع ذات الأولوية المرتبطة بالعمل الثقافي وتساعد في هذه المهمة مجالس جهوية للثقافة بـ11 منطقة المحدثة طبقاً لهذا المرسوم كما تم تميمه لاحقاً (قرار رقم 3027.95 بتاريخ 3 يناير 1996 ج.ر. عدد 4344 لـ 18 يناير 1996). ويضم هذا المجلس تقريباً كل القطاعات الحكومية وعديد من الجمعيات من المجتمع المدني وكذا فعاليات ثقافية مختلفة. ويبدو أن موضوع الاجتماع، أعلاه كان بهدف مناقشة وتدارس تطبيق القانون الجديد المنظم لوزارة الشؤون الثقافية الصادر في ماي 1994.

## 3.2.2. بالنسبة إلى مرحلة وزارة الثقافة

### - على المستوى المركزي

بالنظر إلى تاريخ هذه المؤسسة، أي وزارة الثقافة، بجميع مراحلها (مرحلة الفنون الجميلة والآثار، مرحلة الشؤون الثقافية ووزارة الثقافة) فإننا نجد على الصعيد المركزي أن السياسة الثقافية بالمغرب كانت دائماً، عن قصد أو عن غير قصد، سياسة يتداخل فيها عديد من القطاعات الحكومية إما بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة.

فدات التدخل المباشر هي: قطاع التعليم بمستوياته، وزارة الاتصال، وزارة السياحة والصناعة التقليدية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. بالنسبة إلى قطاع التعليم فبحكم وصايته على التعليم العالي الذي توجد به عدة مؤسسات أكاديمية تعمل في الحقل الثقافي من كليات ومعاهد عليا. أما وزارة الاتصال، فبحكم وصايتها على المركز السينمائي المغربي (ظهر رقم 1.77.230 بتاريخ 19 شتنبر 1977 ج.ر. عدد 3387 لـ 28 شتنبر 1977، مرسوم رقم 2.79.744 بتاريخ 31 دجنبر 1979 ج.ر. عدد 3504 لـ 31 دجنبر 1979). بالنسبة إلى وزارة السياحة والصناعة التقليدية باعتبار أن كتابة الدولة في الصناعة التقليدية تضم ضمن هيكلها مديرية المحافظة على التراث والإبداع والتنمية. أما بالنسبة إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية فلأن هيكلها يضم مصلحة الأنشطة الثقافية والاجتماعية التابعة لمديرية التعليم العتيق.

أما ذات التدخل غير المباشر، نقصد بها الوزارة الأولى باعتبارها المترنسة للحكومة وقطاع المالية والاقتصاد باعتباره الرائد لميزانيات الوزارات، وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، باعتبارها المؤشر على مختلف الاتفاقيات الدولية ووزارة الداخلية باعتبارها الوصية على الجماعات المحليّة.

أفضى دستور 2011 إلى ظهور مؤسسات دستورية جديدة مثل " المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي " ، و هو هيئة دستورية، مستقلة تم تنصيبها يوم 21 فبراير 2011. يضطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، طبقاً لأحكام الفصل الرابع والتسعين من الدستور، بمهمة استشارية لدى الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين. ولهذا الغرض، يُعهد إليه على الخصوص القيام، بالإدلاء برأيه في الاتجاهات العامة للاقتصاد الوطني والتكوين، وتحليل الظرفية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية والجهوية والدولية، وتقديم اقتراحات في مختلف الميادين المرتبطة بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتنمية المستدامة وتيسير وتدعيم التشاور والتعاون والحوار بين الفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين، والمساهمة في بلورة ميثاق اجتماعي، واعداد دراسات وأبحاث استشرافية وتوقعية في الميادين المرتبطة بممارسة صلاحياته.

في سنة ( 2012 ) انبرى المجلس بتقديم استشارة في موضوع " إدماج الشباب عن طرق الثقافة"، وذلك قصد تحديد توجهات كبرى لسياسة عمومية جديدة في مجالي الثقافة والشباب تكون أرضية لإبرام تعاقد وطني موسع حول قضايا الثقافة والشباب. وقد صادقت الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال دورتها الثانية عشرة العادية في فبراير 2012 و بالإجماع على التقرير الذي جاء تنوعاً لتشخيص موضوعي، كشف فيه خبراء المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن:

" ضعف الاستثمار العمومي في مجالات الثقافة يمثل أكبر دليل على غلبة التمثلات السلبية أو الضيقة لها، في الوقت الذي يفترض الإقرار بالتنوع الثقافي وعياً جديداً بأهمية المسألة الثقافية في السياسات العمومية، وبأدوارها في إدماج الشباب في الحياة العامة، كما في التماسك الوطني".

وأن الوضع الثقافي بالمغرب:

" يعرف تبايناً كبيراً بين تحديث بنياته التحتية والمؤسسية، وبين الخصائص الظاهر في الثقافة، في الوقت الذي كان من المفترض أن تواكب مجهودات التحديث المادية نهضة ثقافية عصرية، تبدأ بالترقية والأسرة لتمتد إلى المجال العام في شكل سلوكيات مدنية وأخلاقية عامة، تحفز على المبادرة والاعتراف والتسامح".

ليخلص إلى أن المغرب:

" في حاجة إلى إعادة الاعتبار للثقافة وجعلها من الأبعاد المركزية في كل السياسات العمومية".

ولهذه الغاية يقول التقرير، فإنه:

" يتعين توفير شروط لرافعات مؤسسية، ومادية، وسياسية، وثقافية، وتكنولوجية، وتكوينية، وتحسيسية، لتغيير الوضع الذي ينتج من الإقصاء والاستبعاد أكثر مما يولده من عوامل الإدماج".

يقترح المجلس الاقتصادي والاجتماعي جملة من التوصيات للنهوض بالعمل الثقافي، من بينها:

- اتباع مقاربة أفقية وتعاقدية لتدبير السياسات العمومية المعنية بالشباب، اعتماداً على منهجية تشاركية لتجاوز كل أشكال الخلل والعجز التي أنجتها السياسات القطاعية في التربية والتعليم والثقافة والتواصل والشباب، عبر وضع ميثاق وطني لصيانة التراث الثقافي المادي واللامادي، يحدد مسؤوليات كل جهة في حمايته والاهتمام به، ويحفز الشباب على التخصص فيه، وتثمينه بما يخدم مختلف جهات المملكة بإنصاف وتوازن.
- تجديد وتطوير العمل العمومي في المجال الثقافي والفني، وذلك عبر بناء علاقات مبتكرة بين الثقافة والشباب، والتنمية الجهوية والمحلية، من خلال طرق تشاركية في التنظيم والتأطير، بين كافة المتدخلين في الجهة، ومرعاة الخصوصيات الثقافية واللغوية لمختلف جهات التراب الوطني.
- جعل المدرسة والتعليم رافعة حاسمة في الإدماج الثقافي، ما يقتضي من بين ما يقتضيه، وضع خريطة للمكونات الثقافية واللغوية المغربية، والعناية بالسياسات الجهوية، وجعل المدرسة إطاراً مؤسسياً وتربوياً لتقوية التماسك الوطني، عبر التنصيص القانوني على الحق في الثقافة باعتبارها مدخلاً من مداخل الإدماج؛ وتنمية الميولات الإبداعية للمتعلمين وهينات التدريس وتشجيعها، وتيسير شروط استيعاب المتعلمين النقدي للثقافة، ومشاركتهم في إنتاجها؛
- تشجيع دينامية "التقفي بالنظير" بين الشباب (éducation par les pairs) عبر مختلف الإطارات الجمعية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإنشاء فضاءات للنقاش الحر بين الشباب، وبينهم وبين مختلف الأجيال.
- إعادة هيكلة قطاع الثقافة، بما يستجيب لمقومات المشروع الثقافي الوطني المطلوب، وإدراجه في إطار مؤسسي أفقي، يتوجه إلى الشباب بقدر ما يهتم بكل شرائح المجتمع؛
- عقلنة تنظيم المهرجانات بمختلف أصنافها، والابتعاد عن التعامل الموسمي العابر معها، بجعلها رافعة للعمل الثقافي المحلي والجهوي بشكل مستدام.

- تنوع مصادر التمويل، يقول خبراء المجلس، وبناء شراكات بين السلطات العمومية والقطاع الخاص، والجمعيات الثقافية والشبابية، وذلك بإنشاء إطار مؤسسي في شكل وكالة وصندوق وطنيين للثقافة والشباب.
- تبنى استراتيجية واضحة لتطوير عرض ثقافي رقمي وطني، تقوم بالأساس على؛ تشجيع الاستثمار في الثقافة الرقمية، بتيسير مساطر الاستفادة أمام المستثمرين في هذا المجال من صناديق تشجيع التجديد في التكنولوجيات الحديثة ولاسيما "تطوير" و"انطلاق" و "صندوق الخدمة العامة" ( Fonds du service universel)؛ وتطوير مواقع رقمية موضوعاتية تمنح للشباب مضامين نصية، وسمعية بصرية، مكملة للمعارف المدرسية والجامعية؛ وتطوير متاحف رقمية تعرف الشباب بتاريخهم، وغير ذلك من الأمور ذات الصلة كإعداد شبكة تواصلية على الأنترنت.<sup>5</sup>

#### - على المستوى المَحَلِّيِّ

يتم تجسيد تدخل القطاعات المركزية المباشرة على الصعيد الجهوي من خلال مصالحها الا ممركرة بتنسيق مع المديرية الجهوية للثقافة، انظر جدول 8.

ونشير هنا إلى أن المصالح الا ممركرة تعمل في شراكة مع الجماعات المَحَلِّيَّة بحكم أن من بين مهام هذه الأخيرة، تدبير الشأن الثقافي المَحَلِّيِّ كما ينص على ذلك قانونها سنة 2002 (قانون رقم 78.00 بتاريخ 3 أكتوبر 2002 ج.ر. عدد 5058 لـ 2 نونبر 2002)، وسنعود لهذه المهام بالتفصيل في الفصل 7 من هذا البحث.

#### جدول 2.4

##### المؤسسات العمومية المتدخلة في الشأن الثقافي

• الوزارة الأولى
• وزارة الشؤون الخارجية والتعاون
• وزارة الاقتصاد والمالية



<sup>5</sup> - من وثائق المجلس الاقتصادي والاجتماعي

شكل 1: القطاعات ذات التدخل غير المباشر في الشأن الثقافي.

#### - على مستوى مؤسسات التشبيط الثقافي

تقوم مديريات الشؤون الثقافية بتسيير فضاءات التشبيط الثقافي التابعة لوزارة الثقافة أو تلك التي تدخل في إطار الشراكة مع الجماعات المحلية والقطاع الخاص ومؤسسات التعاون الدولي من دور الثقافة وخزانات ومتاحف ومسارح ومعاهد موسيقية وأروقة العروض، انظر جدول 9.

#### جدول 2.4

#### توزيع المؤسسات الثقافية حسب الجهات

الجهات	عدد المؤسسات									
	دور الثقافة	الخزانات	الخزانات الوسائطية	المتاحف	المسارح	المعاهد الموسيقية	أروقة العرض	المجموع	النسبة المئوية من مجموع المؤسسات	النسبة المئوية للمستفيدين من مجموع السكان
رقم 1	2	26	1	2	4	5	4	44	19,94	2,27
رقم 2	1	8	0	0	0	3	0	12	2,98	8,33
رقم 3	3	28	1	2	1	2	1	38	9,45	2,63
رقم 4	1	7	0	0	0	4	0	12	2,98	8,33
رقم 5	1	23	1	0	0	2	0	27	6,71	3,70
رقم 6	2	4	2	1	0	1	0	10	2,48	10,00
رقم 7	1	14	1	0	0	1	0	17	4,22	5,88
رقم 8	3	7	0	2	1	3	7	23	5,72	4,34
رقم 9	5	24	1	5	2	6	4	47	12,45	2,12
رقم 10	1	17	1	0	0	2	0	21	5,22	4,76
رقم 11	1	2	0	0	0	0	0	3	0,74	33,33
رقم 12	3	20	1	0	1	0	0	25	6,21	4,00
رقم 13	2	18	1	0	0	0	0	21	5,21	4,76
رقم 14	3	13	1	2	0	2	1	22	5,47	4,54
رقم 15	2	17	1	1	0	3	2	26	6,46	3,84
رقم 16	4	39	2	0	0	6	13	54	13,18	1,85

ملحوظة: لمعرفة أسماء الجهات المرقمة في العمود الأول، انظر جدول 7.

#### 2.4 التعاون الثقافي الدولي

يعدّ قطاع التعاون واحد من القطاعات المتنوعة التي تضمها وزارة الثقافة. وبالمثل، فإن وزارة الخارجية تضم قطاعا للثقافة والتعاون العلمي داخل المديرية العامة للتعاون والاتفاقات المتعددة الأطراف. هذا القطاع يختص بكل ما له علاقة بالثقافة والتعاون العلمي مع بلاد أجنبية ومنظمات دولية.

ويختص هذا القطاع بالمهام التالية:

- ضمان تطوير وتنمية الثقافة والعلاقات الثقافية في ما يخص التعاون على المستويين الثنائي والمتعدد الأطراف.

- ضمان التنسيق مع الإدارات المعنية بالمديرية العامة تبعاً لسياسة الخارجية التي تنتهجها الحكومة.

- إجراء المفاوضات والاتفاقات التي تدخل في نطاق اختصاصاتها ومتابعتها.

ومن ثم، ممارسة الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف يتابع من قبل الوزارتين. الأمثلة على ذلك توضح لاحقا. تم توقيع اتفاقات ثقافية ثنائية وبرامج تعاون تنفيذية مع ماليزيا، تونس، الصين، لاوس، بوليفيا، إيطاليا، لبنان، فانواتو، المكسيك والبحرين. ومن الأمثلة الحديثة، اتفاقية الثقافة والإعلام والصحة المبرمة بين المغرب وسلطنة عمان. وقع الجانبان اتفاقا للتعاون الثقافي يهدف إلى تطوير المباني التاريخية. كذلك تجدر الإشارة إلى التوقيع على البرنامج التنفيذي للتعاون الثقافي والتربوي والعلمي وفي مجال المعلومات العامة للسنوات 2008 و2009 و2010 و2011 بين المغرب والأردن.

الاتفاقات المتعددة الأطراف تتطوى على سبيل المثال على:

- اتفاق الإنتاج المشترك للأفلام بين حكومة المملكة المتحدة وشمال أيرلندا والمملكة المغربية. الهدف من هذه الاتفاقية هو إيجاد إطار رسمي يستطيع بموجبه المنتجون في كلا البلدين الحصول على مصادر مادية وتكنولوجية وإبداعية اللازمة لصنع أفلامهم.

يعد المهرجان الدولي للجاز نموذجا آخر للتعاون الثقافي بين المغرب وأوروبا.

كما يشهد المغرب تزايد مطردا في عدد المهرجانات الفنية واتفاقيات التعاون السينمائي المشترك.

غير أن عددا من الانتقادات توجه للتبذير الفاحش الذي يصاحب الإنفاق الباذخ على المهرجانات السينمائية الدولية، إضافة إلى ظاهرة عدم تقديم الحساب وغياب آليات المراقبة، ولهذا السبب تزيى الهيئة الوطنية لحماية المال العام معارضة هذا النوع من السياسة الثقافية المتبعة. كما تتصاعد انتقادات أخرى تسائل مدى إسهام هذه الاستثمارات المالية الأجنبية الكبيرة في إنتاج صناعة سينمائية وطنية تتوفر على كل مقومات الحقل السينمائي. ففي الوقت الذي يطلق البعض فيه على مدينة ورزازات لقب "هوليوود أفريقيا" فقد تم سنة 2008 إقفال أبواب آخر قاعة سينمائية في مدينة ورزازات بسبب ضعف الإقبال والمدخيل المالية.

ابتداء من سنة 2009، سيبدأ الحديث عن "الدبلوماسية الثقافية" كمفهوم جديد بما هي عملية حيوية تعزز الحضور والانفتاح والتلاقح و التبادل الثقافي مع باقي دول العالم. وقد تم، برسم سنة 2013، رصد الاعتمادات المالية التالية:

- الملتقيات والندوات الثقافية الدولية: 550.000 درهم
  - الأيام الثقافية المغربية بالخارج: 3.300.000 درهم
  - المشاركة في المعارض الدولية للكتاب: 3.850.000 درهم
- وبذلك يكون مجموع مخصصات برنامج الدبلوماسية الثقافية : 5.201.761 درهم.

### 2.4.3. التعاون المهني المباشر

تشط عدد من المؤسسات الدولية المهنية العاملة في قطاع الثقافة في إقامة مشروعات ثقافية تخص قطاعات الثقافة المختلفة وذلك بتعاون مع الهيئات الحكومية المغربية. ومن أمثلة هذه المشروعات:

- الدعم المالي الذي قدمته المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة "إيسيسكو" لإنجاز فهرس حول التراث الثقافي والطبيعي في المملكة المغربية، الذي أعده مركز الجرد والتوثيق التابع لوزارة الثقافة، بالتعاون مع اللجنة الوطنية المغربية للتربية والعلوم والثقافة. ويهدف هذا الفهرس إلى وضع تصنيف شامل لمكونات التراث الثقافي المغربي بشقيه المادي واللا مادي، والتراث الطبيعي. ويساعد هذا الفهرس المنهجي المختصين والعاملين في مجال التراث على توحيد المصطلحات والتصنيفات والمناهج العلمية، لإنجاز أعمال الجرد والتوثيق سواء قبل الخروج إلى الميدان أو خلاله أو بعد الانتهاء منه.
- حماية تراث وادي درعة كجزء من مشروع: "صحراء الناس والثقافات" الذي تبناه منظمة اليونسكو، والذي يهدف إلى دراسة وتحليل الوضعية الراهنة للأغاني والرقصات الشعبية الخاصة بمنطقة درعة من أجل توثيقها والمحافظة عليها وتحسين إبرازها ضمن الأنشطة السياحية مما سينعكس إيجابا على رفع المستوى المعيشي للسكان المحليين بالمنطقة. وفي هذا الإطار تم توقيع اتفاقيتين مع جمعية Cravaneers للسياحة المستدامة ومع هيئة محلية حكومية للسياحة.
- مشروع "حماية وإحياء وتهيئة ساحة جامع لفنا بمراكش" الذي شرعت فيه اليونسكو بتعاون مع وزارة الثقافة المغربية وشركاء محليين، وبفضل تمويل حكومة اليابان. ويتبنى هذا المشروع خطة عمل تسعى إلى المحافظة على هذا الفضاء الثقافي الذي أعلنته اليونسكو سنة 2001 "تراثا ثقافيا غير مادي لمدينة مراكش والمغرب والإنسانية". وقد نظم مكتب اليونسكو بالرباط احتفالا للاحتفاء بفن الحلقة، أحياء ثلة من حكاوي الساحة. كما

شهد الحفل توزيع كتاب عن الساحة وتوزيع جوائز للفائزين في مسابقة لرسم معالم الساحة تنافس فيها أربعون رساما أمام مفوضية الثقافة والأكاديمية الجهوية لوزارة التربية الوطنية. انعقد هذا الاحتفال يوم 27 يونيو 2006 بثانوية أبو عباس السيطي بمراكش، بحضور ممثلي اليونسكو، وممثلي وزارة الثقافة، وممثلي وزارة التربية الوطنية، والسلطات المحلية، وفعاليات جمعية محلية، ومنشطو ساحة جامع لفنا، إضافة إلى تلاميذ الثانوية.

#### 2.4.4. الحوار والتعاون عبر الحدود ما بين الثقافات

رجاء الاطلاع على فقرة 2.4.2

#### 5-2. السياسات الثقافية بالهيئات الخارجية

إلى جانب القطاعات الحكومية، توجد في المغرب البعثات الفرنسية والأمريكية والإسبانية، إضافة إلى المراكز الثقافية الآتية:

- المركز الثقافي المصري: وله فرع واحد في الرباط.
- المركز الثقافي الفرنسي: وله اثنا عشرة فرعا متفرقا في مختلف مدن المملكة.
- المركز الثقافي البريطاني: وله فرعان في الرباط والدار البيضاء.
- المركز الثقافي الأمريكي: وله فرعان في الرباط والدار البيضاء.
- المركز الثقافي الألماني: وله ثلاثة فروع في الرباط والدار البيضاء وطنجة.
- المركز الثقافي الإسباني: له خمسة فروع في الرباط والدار البيضاء وطنجة وفاس وتطوان.
- المركز الثقافي الإيطالي: فرع واحد بالرباط.
- المركز العلمي الثقافي الروسي: فرع واحد بالرباط.

وتسهل البعثات الأجنبية على توفير التعليم بلغتها القومية، حيث تحافظ على منهاجها التعليمي دون رقابة وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، كما تشهد إقبالا شديداً من طرف المغاربة. أما المراكز الثقافية فتشغل في تعليم اللغات وإقامة التظاهرات الفنية كالمعارض التشكيلية والحفلات الموسيقية والعروض المسرحية والأسابيع الثقافية.

ومن بين التظاهرات الثقافية الهامة التي احتفت بالثقافة المغربية، يمكن الإشارة إلى انطلاق تظاهرة " دابا المغرب " ( دابا، كلمة عامة تعني: الآن) التي احتضنها بلجيكا في الفترة ما بين 9 أكتوبر و31 يناير 2013. وهي تظاهرة تمتد على مدى ثلاثة أشهر، وتعد موسما ثقافيا وفنيا يهدف إلى التعريف بالثقافة المغرب وذلك عبر مشاركة 150 مبدعا وفنانا قدموا ستين عرضا في مجال الأدب والموسيقى والسينما، دون إغفال التعبيرات الحديثة من قبيل الرقص العصري. تهدف التظاهرة، تبعا للمنظمين من الجانب المغربي والبلجيكي، وهم: وزارة الثقافة المغربية ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون والوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج ومجلس الجالية المغربية بالخارج وشركاؤها الدوليون (مندوبية والونى بروكسيل، وزارة الثقافة والسمعي البصري بفرنسية والونى بروكسيل) إلى إبراز الحدائق الثقافية والفنية للمغاربة في المغرب وبلجيكا على حد سواء من خلال الإنصات إلى الإبداعات الصاعدة خصوصا ما يتعلق بممارسات وإبداع الجيل الثاني والثالث، وذلك في مختلف الأنماط الإبداعية، علاوة على فتح نقاش مع الأجيال وطرح الإشكاليات الحالية التي تتفاعل معها الجالية، وخاصة علاقة الشمال بالجنوب. ولقد حضر حفل الافتتاح وزير الثقافة المغربي محمد أمين الصيحي ووزيرة الثقافة لفرنسية والونيا- بروكسيل فضيلة لعنان، وسفير المغرب في بلجيكا ولوكسمبورغ سمير الدهر والمدير العام للمكتبة الوطنية إدريس خروز، منسق البرنامج.

كما يمكن الإشارة باستمرار التعاون الثقافي بين المغرب وإسبانيا. فقد تم، مثلا، في يوم 15 أكتوبر 2012 إعطاء الانطلاقة لهيئة وتجهيز مركز التراث بتطوان، بالمدينة العتيقة، بحضور وفد من مدينة مالقة الإسبانية. ويهدف المشروع إلى المحافظة على الموروث الحضري الغني للمدينة العتيقة، بما في ذلك الموروث الشفهي والمكتوب والمادي واللامادي، والمحافظة على التراث العام للمدينة وتمييزه كعامل للتنمية المحلية.

كما يروم المشروع إدماج هذا التراث في إطار إستراتيجية للتنمية المستدامة. وكذا خلق فضاءات جديدة لاستقبال أنشطة الصناعة التقليدية وتأهيل فضاءات لإنعاش الموروث الفكري والحضاري للمدينة. ويندرج هذا المشروع المشترك أيضا في إطار برنامج التعاون الدولي الذي يجمع بين منطقة مالقة بجنوب إسبانيا وشمال المغرب لتطوير البنيات التراثية للمدينة



العتيقة لتطوان وتأهيل الرصيد السياحي والتاريخي للمدينة. وتهم المرحلة الأولى للمشروع تأهيل بناية المركز وتجهيزها في أفق احتضانه لمختلف الأنشطة الثقافية وتوفير فضاء لعرض المتوجات ذات البعد الثقافي التي تزخر بها منطقة تطوان.

وعلى الرغم من أن السويد بلد لا يدخل في الأولوية الثقافية للمغاربة، كما هو الحال بالنسبة لفرنسا أو إسبانيا، فقد تلقت المكتبة الوطنية للمملكة، مؤخراً، هبة من سفارة السويد بالرباط، هي عبارة عن كتب مترجمة إلى اللغة العربية والفرنسية من الشاعر السويدي الحائز على جائزة نوبل لسنة 2011. تعتبر هذه الهبة بمثابة تكريس للعلاقات الدبلوماسية التي تربط بين المغرب والسويد.

وتتضمن هذه الهبة الأعمال الكاملة 2002 – 1954 منها ثمانية مترجمة إلى اللغة العربية. هذه العناوين ستضع في البوابة الإلكترونية للمكتبة الوطنية وتعرض في القاعة الكبرى للقراء وفضاء الباحثين. هذه الكتب والوثائق الذي اعتبرها السيد مدير المكتبة الوطنية إدريس الخروز تعني الكثير للمغرب. بعد أن رحب بهذه المبادرة الرمزية للسفارة السويدية في الوقت التي تتم كل من الدولتين السويدية والمغربية بشراكتها المثبتة.

هذا ويحتضن المغرب سنوياً أسابيع وأياماً ثقافية للعديد من الدول العربية والإفريقية والأوروبية التي يرتبط معها باتفاقيات ومعاهدات للصدقة.

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى السياسات الثقافية للمؤسسات الثقافية الفرنسية؛ على اعتبار أنها الأقوى حضوراً في الساحة المغربية من حيث كم الأنشطة، ووفرة المؤسسات وأهمية الميزانية وحجم الانتشار والتغلغل في نسيج المجتمع. توظف فرنسا وسائل مادية مهمة بالمغرب من أجل التعاون الثقافي، وتخصص لهذا الغرض وسائل مالية مهمة: 5,5 مليون أورو (أي ما يقدر بـ 22% من الغلاف المالي السنوي لمصلحة التعاون والعمل الثقافي). وتهدف بالأساس إلى:

• تعزيز التعاون القائم على التشاور والخبرة الموضوعية رهناً بإشارة المؤسسات الوطنية المغربية التي تكون قاعدة للتنمية الثقافية.

• جعل توفير التكوين الفني للفنانين والمتخصصين في مجالات الثقافة المختلفة المحور الذي يوطر النشاط الثقافي بالمغرب لأنه الرهان الأساسي للتنمية الفنية والثقافية للمملكة.

• ضمان الحضور عن كثب فوق التراب المغربي بجعل المؤسسات الثقافية الفرنسية فاعلاً من أجل التغيير، وذلك بتنوع العلاقات مع المجتمع المغربي، وربط التبادل الثقافي مع السياسة الشاملة للتعاون لفائدة مختلف الفئات الشعبية وبالتنمية عن طريق شراكات بين المؤسسات لإثبات وجود كفاءتها الثقافية.

• الإسهام في تهيئة المجال الثقافي ومسايرته بإشراك الجماعات المحلية وجعلها مسؤولة في الحقل.

لتحقيق هذه الأهداف تنتهج المؤسسات الثقافية الفرنسية داخل المغرب السياسات التالية:

**في مجال الكتاب والقراءة:**

- يؤدي مكتب الكتاب ووسائل الإعلام لتنفيذ سياسة فرنسا في المغرب المتعلقة بالكتاب ثلاث مهام رئيسية؛ وهي:
- (1) التنسيق بين شبكة وسائل الإعلام الفرنسية لضمان كفاية وجودة الخدمات في جميع هذه المؤسسات الفرنسية في المغرب.
  - (2) تقديم الدعم لتنمية شبكة القراءة العمومية في المغرب والمساعدة على توفير التجهيزات الضرورية وفقاً لأعلى معايير الجودة.
  - (3) تشجيع المؤلفين والناشرين المغاربة، ودعم الكتاب وترويج الكتب وتشجيع الكتابة.
  - (4) منح جائزة "الأطلس الكبير" للمؤلفات الأدبية المكتوبة باللغة الفرنسية. وقد بلغت الجائزة هذه السنة (2014) دورتها الحادية والعشرين.

### **السينما والمجال السمعي البصري:**

يهدف التعاون الفرنكوميغربي في مجالات السينما والقطاع السمعي البصري والصحافة والوسائط المتعددة إلى الاستجابة لحاجات المعلومات والتكوين ودعم الإنتاج التي يعبر عنها المتخصصون والمؤسسات من ذات العلاقة من البلدين. إن هذا التعاون يتمظهر في أشكال متكاملة:

- الحضور الفرنكوفوني داخل مختلف شبكات بث الصوت والصورة عبر قنوات ميديا الإذاعية والتلفزيونية، وعبر إدراج الأفلام الفرنسية ضمن المهرجانات والتظاهرات الثقافية.
- التعاون في توفير التكوين والتدريب المتخصص للعاملين في المجال السمعي البصري ودعم الإنتاج.

- توفير منح دراسية وتدريبية في القطاع السمعي البصري، وعقد شراكات مع المهرجانات السينمائية في المغرب وفرنسا من أجل دعم التبادل المهني.

### الفنون الحية:

- تهج السفارة الفرنسية سياسة نشيطة في توفير المنح الدراسية والتدريب للفنانين المغاربة الشباب في المجالات التالية: الموسيقى، الرقص، المسرح، الفن التشكيلي. كما تدعم السفارة الفرنسية تكوين الممثلين المغاربة الطلبة في المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي. كما جددت دار الفنون بباريس منذ 2006 استقبالها للفنانين المغاربة بتنسيق مع وزارة الثقافة المغربية. ومنذ 2007 يشارك مكتب التعاون الثقافي التابع للسفارة الفرنسية في إعادة تأسيس التكوين الغنائي في المغرب.
- تدعم السفارة الفرنسية عددا من معارض الفن التشكيلي، والموسيقى (الأركسترا الفهارمونية بالمغرب، وكورال الرباط، وبولفار الموسيقيين الشباب بالدار البيضاء)، والرقص المعاصر (عبر دعم المشروعات الإبداعية لمصممي الرقصات في مراكش والبيضاء).
- تعمل سفارة فرنسا على تقوية القدرة الاقتراحية للمؤسسات الثقافية الفرنسية في ما يتعلق بعرض الإنتاجات الفرنسية في الفنون الحية. كما تدعم السفارة عددا من المهرجانات الثقافية المغربية الكبرى كمهرجان الموسيقى المقدسة بفاس، ومهرجان موسيقى العالم وكناوة بالصويرة، ومهرجان تيمتار بأكادير. ومنذ 2006، فإن السفارة تدعم ملتقيات الرقص الدولي بمراكش التي تنظمها جمعية أنانيا.

### التراث:

- يرتكز التعاون المغربي الفرنسي في مجال التراث على توفير الخبرات والاستشارات إضافة إلى توفير التكوين للعاملين بالمجال، ومن بين أولوياته:
- التكوين المتخصص للعاملين في قطاع التراث: عبر توفر منح للدراسات العليا لطلبة المعهد الوطني العالي للآثار والتراث. بالإضافة إلى عقد شراكة سنة 2004 من أجل تكوين مومني الأعمال الفنية، وكذا إعداد خطة للتكوين المستمر لمحافظة المتاحف المغربية منذ سنة 2008.
  - التعاون في قطاعات مختلفة مرتبطة بالتراث:
  - الأركيولوجيا: اتفاقية سنة 2008 تهدف إلى تحسين إدارة وتدبير المواقع الأثرية، وذلك بتعاون مع مديرية التراث في وزارة الثقافة والاتصال الفرنسية.
  - المتاحف: الاتفاقية مع مديرية التراث بوزارة الثقافة المغربية تم توسيعها لتشمل قطاع المتاحف وتجهيز المشروعات الجارية: متحف الأركيولوجيا ومتحف الفنون المعاصرة بالرباط، متاحف فاس، مكناس ومراكش.
  - الجرد: الإعلان سنة 2008 عن برنامج للبحث يهدف إلى جرد وتوثيق وحماية الفنون الشعبية مع التركيز على التراث غير المادي.

كما تواصل المراكز الثقافية في المغرب ديناميتها المعهودة المتمثلة في برمجة أنشطة ثقافية، فنية ولغوية على مدار السنة.

ومن بين الأنشطة التي رعتها بعض هذه المراكز الثقافية الاجنبية، يمكن الإلماح إلى:

1 - منحت سفارة فرنسا بالرباط جائزة الأطلس الكبير لسنة 2012، يوم 19 أكتوبر 2012 بالرباط، للكاتب محمد الوردني عن روايته "القرية الملعونة" في صنف أعمال الخيال الفرنكوفونية، وكذا محمد العماري لترجمته رواية "الحياة في مكان آخر" للكاتب ميلان كنديرا.

وتهم هذه الجائزة، التي تمنحها السفارة الفرنسية والتي وصلت هذه السنة إلى دورتها التاسعة عشرة، المؤلفات المنشورة في المغرب ما بين يناير 2010 و يونيو 2012 التي يقترحها الناشر وتنتظر فيها لجنة اختيار تحرص على تمثيل متوازن لدور النشر، وتتحرى الدقة في معايير تقديم الأعمال.

2 - قدم معهد ثيرباتيس بالرباط لأول مرة برنامجها الجديد "مزيدا من الثقافة" الذي يجمع سلسلة من الورشات التطبيقية بتعاون مع مؤسسات ومحترفات منفتحة على المشاركة المواطنة.

سيتم افتتاح البرنامج من خلال مشروع "المدرسة الحرة لفنون الحركة" المنظم بشراكة مع سفارة الجمهورية البوليفارية للفينيزوبلا بالمغرب ووزارة القوات الشعبية للحكومة البوليفارية الفينيزوبلية.

يتشكل المشروع من ثلاث ورشات في الرقص التي يمكن ممارسة كل واحدة منها على حدة أو الانخراط في مجملها. وقد تم تنظيمها بمعهد ثيربانتييس بالرباط في 18 أكتوبر 2012.

3- عقد معهد غوته والمجلس الثقافي البريطاني، وبشراكة مع المعهد الفرنسي وسفارة مملكة هولندا بالمغرب، يومي 19 و20 أكتوبر 2012 لقاءات مع صناديق الأوروبية والعربية لتمويل السينما المغربية وبرامج إدماج المواهب الشابة في المجال المهني بالرباط. وهي مبادرة لفائدة مهنيي القطاع السينمائي وطلبة مدارس السينما بالمغرب.

## 2.6 السياسات الثقافية داخل القطاعات المستقلة

علاوة على القطاعات الحكومية التي أشرنا إليها سابقا، فإننا نجد مؤسسات عمومية ثقافية مستقلة منها ما يعمل تحت وصاية وزارة الثقافة ومنها ما هو خاضع مباشرة للدولة وهي:

- المسرح الوطني محمد الخامس (ظهير رقم 1.72.293 بتاريخ 22 فبراير 1973 ج.ر. عدد 3151 لـ 21 مارس 1973 كما تم تغييره بمرسوم رقم 1.74.326 ج.ر. عدد 3283 لـ فاتح أكتوبر 1975) الذي يعمل تحت وصاية وزارة الثقافة ويقوم بمختلف الأعمال التي تساعد على ازدهار المسرح وتطوره بما في ذلك التكوين الفني والتقني.

- المكتبة الوطنية للمملكة المغربية (قانون رقم 67.99 ج.ر. عدد 5171 لـ 22 ديسمبر 2003) التي تعمل مباشرة تحت وصاية الدولة ومن بين مهامها جمع ومعالجة وحفظ ونشر الرصيد الوثائقي الوطني، التكفل بتلقي وتدبير الإيداع القانوني.

- المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث (مرسوم رقم 2.83.705 بتاريخ 31 يناير 1985 ج.ر. عدد 3677 لـ 13 مارس 1985) التابع لوزارة الثقافة ويقوم بتكوين أطر في علوم الآثار والتراث وعلم المتاحف وكذا في مختلف الميادين المتصلة بالمعالم التاريخية والمواقع.

- المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي (مرسوم رقم 2.83.706 بتاريخ 18 يناير 1985 ج.ر. عدد 3773 لـ 20 فبراير 1985) التابع لوزارة الثقافة والذي يعهد له تكوين الأطر المسرحية في مختلف التقنيات التي لها ارتباط بالميدان المسرحي وتكوين الأطر للأنشطة الثقافية والفنية وكذا القيام بالبحث العلمي في هذه المجالات.

- المعهد الوطني للفنون الجميلة (مرسوم رقم 2.93.135 بتاريخ 29 أبريل 1993 ج.ر. عدد 4203 لـ 19 ماي 1993) التابع لوزارة الثقافة الذي ينام به تكوين الأطر العليا في مجالات الفنون التشكيلية والتطبيقية.

- معاهد الموسيقى وفنون الرقص (مرسوم رقم 2.82.416 بتاريخ 18 يناير 1985 ج.ر. عدد 3810 لنوفمبر 1985 كما تم تغييره بمرسوم رقم 2.92.609 بتاريخ 26 ماي 1993 ج.ر. عدد 18 أغسطس 1993) التابعة لوزارة الثقافة ويعهد إليها التأهيل في ميادين الموسيقى العالمية والموسيقى التقليدية والرقص بجميع أنواعه.

**أما على المستوى المدني، فمن بين أهم التطورات التي عرفتها الحركة الثقافية المستقلة مؤخرا، انعقاد المؤتمر الوطني الثامن عشر لاتحاد كتاب المغرب، بمدينة الرباط يومي 7/8 سبتمبر 2012 وانتخاب الناقد عبد الرحيم العلام رئيسا له. ومن بين أهم مآشده المؤتمر، إقراره، لأول مرة، تمثيلية (كوطا) للنساء بنسبة 30 في المائة من مجموع الأعضاء داخل الأجهزة التقريرية، ما مكن 4 نساء من 11 من التواجد في المكتب التنفيذي للمنظمة.**

وقد عرفت منظمة "اتحاد كتاب المغرب"، التي احتفلت هذه السنة بالذكرى 50 لتأسيسها دوما كقلعة يسارية مستقلة؛ وكانت مؤتمراتها السابقة تحظى دوماً باهتمام السلطة لأن بياناتها كانت تتسم بالحدة، وتشريح للوضع السياسي والثقافي. وكثيراً ما حملت هذه البيانات انتقادات لاذعة للسلطة، وقد خاض الاتحاد معارك شرسة من أجل إلغاء توقيف عدد من المجالات الثقافية أو الكتب الممنوعة.

واليوم، يضع الكثيرون في المغرب أيديهم على قلوبهم خوفاً على مستقبل هذه القلعة بعد انتخاب العلام رئيسا لها وهو المعروف بقربه من السلطة والخليج، ما أعاد طرح سؤال جوهري حول ما إذا كانت هذه المؤسسة قادرة على أداء دورها باستقلالية تامة عن التعليمات والتوجيهات الفوقية من السلطة السياسية، التي غيّبت صوت الكتاب والمتقنين عن الحراك الاجتماعي والسياسي الذي شهده المغرب ولا يزال.

وقد شهدت الفترة الأخيرة ظهوراً لإطارين جديدين، ردفاً الأطر الثقافية المستقلة وهما:

1 - مركز الدراسات التابع لمجلة "الأزمة الحديثة". ويروم المركز تحضير الأعمال المقبلة للمجلة وبث روح النقاش بين المثقفين. ومجلة "الأزمة الجديدة" التي تضع ضمن أهدافها نشر الفكر الحر والفكر النقدي كان قد صدر منها 5 أعداد مواضيعها لصيقة بأوضاع الثقافة في المغرب. ومجلة "الأزمة الحديثة" فصلية تعنى بشؤون الفكر والثقافة من خلال المساهمة في الانفتاح على مكتسبات الفكر الحديث والمعاصر. وتتجسد اهتمامات المركز في مدارس أوضاع الثقافة في المغرب والعناية بشؤون الفكر والانفتاح على مكتسباته الإنسانية.

مدير المركز هو السيد عبد الله العلوي البلغشي وهو رئيس تحرير المجلة. وتهدف هذه المؤسسة الجديدة إلى نشر كل الأبحاث والدراسات المتعلقة بمجالات الفلسفة العربية الإسلامية والفلسفة الغربية والأنجلوساكسونية وكذا الأبحاث المستجدة وترجمة متون الفكر الفلسفي الغربي والفكر العربي إلى لغة أخرى.

ويتألف المركز من وحدة الفلسفة العربية الإسلامية وبتأسيسها الأستاذ محمد المصباحي ووحدة الفلسفة الغربية وبتأسيسها الفيلسوف الفرنسي جون لوبيو ووحدة الفلسفة الأنجلوساكسونية وبتأسيسها الأستاذ صيف الغازي ووحدة التنسيق مع المعاهد والجامعات بأمريكا الشمالية وبتأسيسها الفيلسوف الأمريكي صامويل فيرر ووحدة الترجمة وبتأسيسها الأستاذ حسن العمراني.

يعتبر مؤسسو هذا المركز من الوجوه السياسية والثقافية والفكرية المعروفة بحضورها في الحياة العامة، سبق للبعض منها أن تحمل مسؤوليات وزارية في حكومة التناوب كالأستاذ مولاي اسماعيل العلوي الذي كان أميناً لحزب التقدم والاشتراكية (اليساري). ومن ثم، يمكن القول إن خلفياتهم ثقافية، فكرية تنتصر للتعدد والتنوع الثقافي والفكر الديمقراطي الحر.

2 - "رابطة كاتبات المغرب"، التي تأسست من طرف مجموعة من المبدعات والكاتبات المغربيات القريبات بدورهم من الحركة الثقافية الوطنية الديمقراطية. وقد انتخبت الكاتبة عزيزة احصيه رئاسة الرابطة، التي توصلت بما يزيد عن 285 استمارة وطلب للانخراط. ولقد كان الهدف من تأسيس هذه الرابطة:

- تعزيز التواصل بين الكاتبات المغربيات والتعرف على إنتاجهن ومتابعته والعمل على وضع بيبيوغرافيا لإنتاجاتهن.
- السعي إلى توحيد شمل كل صاحبات لأقلام الجادة من مختلف جهات المملكة والإحتفاء بإبداعهن وكتابتهن وكذا التعرف بها داخل إطار يضمن لهن المتابعة والإستمرار والتواصل.

نشير أيضاً إلى بعض اللقاءات الهامة المنظمة من طرف جمعيات مدنية مستقلة ذات صلة بالمسألة الثقافية والفنية:

1 - مشاركة النقابة المغربية لمحترفي المسرح في أشغال المؤتمر الدولي العشرين للفدرالية الدولية للممثلين المنعقد بترنتو بكندا ما بين 25 و30 شتبر 2012، وهو المؤتمر الذي تداول على مدى أسبوع من الأشغال في العديد من القضايا المرتبطة بالأوضاع المهنية والتشريعية والاجتماعية للممثلين وفناني الأداء في العالم.

وقد تم انتخاب المغرب، من خلال النقابة المغربية لمحترفي المسرح، ضمن أعضاء اللجنة التنفيذية للمنظمة إلى جانب كل من اليابان، السويد، هنغاريا، روسيا، البرازيل، الأوروغواي وسويسرا، كما انتخب مسعود بوحسين، رئيس النقابة المغربية لمحترفي المسرح، منسقا للمجموعة الإفريقية الناطقة بالفرنسية (أفروفا).

2 - انعقاد لقاء حول " الثقافة المغربية، عوائق ورهانات" نظمتها جمعية قدماء تلاميذ الإمام الأصيلي، واحتضنه مركز الحسن الثاني للملتقيات الدولية بأصيلة يوم 15 شتبر 2012، أطلق خلاله الشاعر عبد اللطيف اللعبي (شاعر وفاعل ثقافي، حائز على جائزة الغونكور الفرنسية/ معتقل سياسي سابق) النار على المشهد السياسي والثقافي المغربي، معتبراً أنه لا يمكن تحقيق نهضة ثقافية دون تحول ديمقراطي حقيقي، وأن ما يعرفه المغرب هو تجديد لآليات التحكم والاستبداد لا غير، مع ما يمكن تسجيله من تراكم إيجابي عبر بعض المبادرات الفردية لمثقفين مغاربة تمكنوا من الصمود أمام التهميش والإقصاء من جهة، والإغراء والاحتواء من جهة أخرى.

## 7.2. السياسات الثقافية داخل القطاع الخاص

التطرق إلى السياسة الثقافية داخل القطاع الخاص يدفعنا حتماً إلى الحديث عن مسألة الرعاية. إن الرعاية (mécénat) في التشريع المغربي تخضع إلى القوانين المنظمة لاعتمادات الاستثمار من الناحية الضريبية إذ لا تعتبر مساعدة

مهذورة بل تدخل في إطار الاستثمار المنتج بالنسبة إلى المؤسسات المانحة (الراعية). لذا، ما يسمى أحياناً بـ Sponsoring يبقى في الاستعمال المغربي فقط كمصطلح إشهاري للدعاية والتسويق (Marketing) بدلا من استعمال كلمة Mécénat. إن الرعاية بالمغرب ليست وليدة السياق الحالي بل ترجع إلى قرون ولت مع ظهور ما يسمى بنظام الأحباس (انظر الفصل الأول) (Habous) - أحد مكونات السلطة - حيث كان يحصر "الرعاية" في الهبات (Dons) المقدم من طرف الخواص لدعم مؤسسات دينية التي تحولت مع مرور الزمان إلى مؤسسة راعية حقيقية تتدخل في صيانة النافورات العمومية أو تزويدها بالماء، وصولا إلى العمل على التقليل من حدة الفقر، مروراً بمحو الأمية. أما بالنسبة إلى مجال الثقافة، فإن مؤسسة الأحباس هذه، كانت تهتم بتكوين المكتبات، وهكذا نجد السلطان أبو عنان المريني قد أقام في القرن الرابع عشر بالقرويين قاعة لاحتواء المئات من المخطوطات المأخوذة من قصره وفي بداية القرن الخامس عشر وهب أبو الحسن الأشعري من ماله الخاص من أجل بناء مكتبة بمدينة سبتة، الموجودة على ساحل المتوسط بشمال المغرب، كما زودها بكتب نادرة كهبة للأحباس. في سنة 1630 بنى الشيخ محمد ابن الناصر على أرضه مكتبة بقرية تامغروت (Tamgrout) قرب مدينة زاكورة (Zagora) بجنوب المغرب، والتي اشتهرت باحتوائها لـ 4200 مخطوط ليهب كل هذا إلى الأحباس.

أما حالياً فإن رعاية الثقافة (mécénat culturel) تدخل في مهام قسم التعاون بوزارة الثقافة كما ينص على ذلك القرار الوزاري رقم 1522.06 بتاريخ 11 نونبر 2006 (ج.ر. عدد 5486 لـ 28 ديسمبر 2006). فالرعاية تشكل حالياً وسيلة ذات أهمية كبرى في تمويل الأنشطة الثقافية وتتيح في نفس الوقت للمؤسسة الراعية ترجمة سياستها التواصلية. وتعتبر الفنون التشكيلية بالمغرب الأكثر استفادة من رعاية المؤسسات الخاصة وتليها الموسيقى وبخاصة عندما يتعلق الأمر بالمهرجانات، أما الكتاب فقليل ما يحظى من أعمال الرعاية.

رغم وجود رعاية العمل الثقافي بالمغرب فإن الرعاية الثقافية تعاني من فراغ قانوني وضريبي يحمي الثقافة من تجاوزات بعض الراعين بحول دون تسخيرها لأغراض محض تجارية تفرغها من قيمتها الحقيقية وأهدافها النبيلة. في ما يخص الإنجازات الثقافية الخصوصية خارج الرعاية فإن القطاع السوسيو اقتصادي المغربي يزخر بالعديد من المؤسسات (Fondations) الثقافية الخاصة بنكية منها، صناعية أو أشخاص، تملك فضاءات خاصة للتشيط الثقافي من متاحف وأروقة العروض ومكتبات وفاعلين خواص في قطاع السمعي البصري إلخ، انظر الفصل السادس، فقرة 6.6 و7.6.

ولأول مرة، يُسجل في المغرب الثقافي، حدثان في علاقة المؤسسات والقطاعات الحكومية العمومية بالمؤسسات الثقافية المدنية المستقلة:

1 - استقبال اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير (لجنة حكومية تابعة لوزارة النقل) لوفد من اتحاد كتاب المغرب وذلك يوم الثلاثاء 9 أكتوبر 2012، بمقر اللجنة بالرباط. وتميز هذا اللقاء باتفاق الطرفين على مجموعة من المشاريع الأولية التي أوكل لاتحاد كتاب المغرب الإشراف عليها ومباشرة إنجازها وتنفيذها، بدعم اللجنة المذكورة، والتي تروم إشراك اتحاد كتاب المغرب، ممثلا بمبدعيه وكتابه وفنانيه، في تدبير ملف السلامة الطرقية بشكل يساهم فيه الاتحاد بتحفيز الكتاب والمبدعين على الاهتمام بالأشكال التعبيرية المنفتحة على قضايا المجتمع وحقوق الإنسان، ومن أبرزها الحق في الحياة داخل الفضاء الطرقي. وهو ما سيتأتى عبر تشجيع ودعم أدب الطفل ومجالات التربية والفنون التشكيلية والرسم والتعبير المسرحي والتواصل المباشر مع تلاميذ المؤسسات التعليمية، وإحداث جوائز محفزة لهم، ودعم منشورات الاتحاد، وغيرها من المجالات، وفق برنامج عمل دقيق ستم بلورة الجزء الثاني منه في اتفاقية شراكة بين الطرفين سيتم توقيعها في حفل رسمي بمناسبة الاحتفاء باليوم الوطني للسلامة الطرقية.

2 - استقبال السيد مدير المكتب الوطني للسكك الحديدية (مؤسسة عمومية) لوفد من اتحاد كتاب المغرب الذي عرض خطة ثقافية تهدف الى تشجيع القراءة في الفضاءات العمومية بالمغرب من خلال مبادرة "قطار القراءة". يتعلق الأمر بتوزيع إصدارات للاتحاد يمول طبعها المكتب الوطني للسكك الحديدية مجانا بمحطات القطارات.

وقد أسفر هذا الاجتماع عن الاتفاق على إحداث جائزة وطنية كبرى للرواية المغربية المكتوبة بالعربية؛ بدعم من المؤسسة، كما اتفقا على إحداث إطار للشراكة والتعاون يتم بموجبه تنفيذ بعض المشاريع الثقافية التي يقترحها المكتب التنفيذي لاتحاد كتاب المغرب

### 3 - الأهداف والمبادئ العامة للسياسات الثقافية.

#### 3-1 العناصر الرئيسية لنموذج السياسات الثقافية الحالي:

يمكن توصيف نموذج السياسات الثقافية الحالي بعنوان التعاون والشراكة في المجال الثقافي بين وزارة الثقافة والجماعات المحلية لتعزيز الالامركزية الثقافية.

اعتمدت وزارة الثقافة ضمن استراتيجيتها الرامية إلى دعم الالامركزية وتوسيع شبكة المؤسسات الثقافية، المصادر المتنوعة والغنية للثقافة المغربية بكل الجهات وتوفير البنيات التحتية الثقافية، وتشجيع الطاقات الخلاقة للإسهام في تنمية وتطوير كل أشكال الابتكار والإبداع الثقافي والفني.

وقد غدت بذلك الجماعات المحلية أحد الركائز الأساسية التي تعول عليها وزارة الثقافة لتحقيق الالامركزية الثقافية، حيث تعمل على إشراكها في تخطيط وبرمجة وإنجاز المشروعات الثقافية حتى تتمكن من تقليص التفاوت الثقافي بين الجهات، ودعم الخصوصيات الثقافية الجهوية، وتحقيق توزيع متوازن وعادل للعمل الثقافي.

كما أن من أولويات مخطط التنمية الثقافية 2004-2000 التعاون والشراكة بين وزارة الثقافة وكافة المهتمين بالمجال الثقافي من قطاعات حكومية ومجالس منتخبة ومؤسسات المجتمع المدني لتحقيق نهضة ثقافية وطنية متكاملة والرفع من مستوى الخدمات الثقافية وتحسين ظروف وسائل العمل، وترسيخ سياسة ثقافية تعتمد أساساً على الالامركزية والجهوية والتشارك مع الجماعات المحلية، وإعطاء الأولوية للعالم القروي والمناطق النائية.

ورغبة في تحقيق الالامركزية الثقافية وتسهيل التعامل مع الجماعات المحلية في الميدان الثقافي، عملت الوزارة على إحداث مديرية التنمية الثقافية تضم قسماً مكلفاً بالتنسيق الثقافي مع الجماعات المحلية، مع العزم على إحداث مديريات جهوية للثقافة حسب التقسيم الجهوي للمغرب تسهر على تحقيق الالامركزية كما هو مسطر في الاستراتيجية الثقافية الوطنية.

وقد عملت وزارة الثقافة منذ الثمانينات على تنظيم عدة مناظرات وندوات وأيام دراسية من أجل بلورة رؤية شاملة حول الثقافة المغربية وتسطير استراتيجية ثقافية واضحة المعالم. وهكذا فقد تم تنظيم مناظرتين وطنيتين حول الثقافة المغربية ومناظرة وطنية حول التعليم الموسيقي ومناظرة وطنية حول المسرح الاحترافي، ويومين دراسيين حول الثقافة والالامركزية ويوما دراسيا حول الثقافة والطفولة، ولقاء وطنيا حول الكتاب والقراءة وتنظيم المجلس الأعلى للثقافة. وقد شارك في هذه التظاهرات عدة فعاليات ثقافية من قطاعات حكومية وغير حكومية وجمعيات ثقافية وجماعات محلية وأساندة وباحثين ومختصين. توجت أعمالها بتوصيات أقرت بترتيب الأولويات وجدولتها والقيام بدراسات لإحصاء الحاجيات بهدف التهيئة الثقافية للتراب الوطني كافة.

وتم التعاون بين وزارة الثقافة والجماعات المحلية عن طريق توقيع اتفاقيات شراكة تنص على التنسيق بين الطرفين في تنظيم الأنشطة والتظاهرات الثقافية المحلية، وإحداث وتسيير المؤسسات الثقافية، والسهر على تطبيق القوانين الجاري بها العمل في ميدان المحافظة على المباني التاريخية والمواقع والتراث الثقافي بوجه عام، والتعاون في ميدان ترميم وصيانة وتوظيف المعالم التاريخية.

وتكفي الإشارة أنه برسم سنة 2013/2014، عملت وزارة الثقافة على إحداث 9 مراكز ثقافية جديدة بكل من مدن ابن أحمد، قلعة السراغنة، بنسليمان، شيشاوة، إفران، تاوريرت، الراشدية، الصويرة، و سلا بتكلفة تصل إلى 86 مليون درهم. كما عملت الوزارة برسم سنة 2013 على تجهيز 10 مراكز ثقافية بكل من مدن: ورزازات، بركان، تاونات، الفقيه بن صالح، أوطاط الحاج، الداخلة، عين حرودة، الحي الحسني، تيط مليل، المدينة العتيقة بالدار البيضاء، بمبلغ 27 مليون درهم. فيما عملت على تهيئة 4 مراكز ثقافية بكل من: قلعة السراغنة، تطوان، أبي الجعد، و مراكش بغلاف مالي يصل إلى 8 ملايين درهم.

#### 3-2 التعريف الوطني للثقافة

وهكذا، فإن اهتمامات وزارة الثقافة تتوزع بين المعارض التشكيلية والأنشطة المسرحية والعروض الموسيقية ودعم الكتاب وتنظيم المهرجانات الفنية. يضاف إلى ذلك الاهتمام بالتراث المادي المتمثل في المواقع الأثرية والمدن العتيقة والمتاحف القائمة والافتراضية. في هذا الإطار يجدر التنويه إلى أن مديرية التراث الثقافي عملت على إعداد مدارات ثقافية مدمجة تهم مختلف مظاهر التراث المادي وغير المادي من مواقع أثرية ومدن عتيقة ومواقع طبيعية ومآثر تاريخية وحرف

ومهارات تقليدية ومشاهد حية بالإضافة إلى فن الطبخ. كما تجدر الإشارة إلى تلك المهرجانات التي تحتفي على الخصوص بالفنون الشعبية المغربية كمهرجان أحيديوس بعين اللوح والمهرجان الوطني لفن العيطة وملقى الشعر والغناء الحساني ومهرجان "فن الروايس وديوان أهل سوس" ومهرجان فن الملحون بالراشيدية وكذا مهرجان عبيدات الرما بخربكة إضافة إلى مهرجان مراكش العالمي للقفطان المغربي.

### 3-3 أهداف السياسات الثقافية (لمن ولماذا)

يشير الباحث عبد الواحد عوزري إلى أن تنفيذ السياسة الثقافية في المغرب تبقى رهينة بكفاءة كل وزير ومهارة أطره كما ترتبط بالنصوص القانونية التي توطر الوزارة في ظل استمرار هزالة الميزانية المخصصة لوزارة الثقافة وانتظار جل الممارسات الثقافية والفنية فيه لمساعدات الدولة. بشكل عام فإن أولويات السياسة الثقافية تحددها التوجيهات الملكية والتي يعبر عنها في الخطاب والتوجيهات السامية إضافة إلى الأولويات التي يعبر عنها رئيس الوزراء في تصريحه الحكومي أمام البرلمان.

إن الأهداف الثقافية الكبرى التي تعهدت، **مثلا**، السيدة ثريا جبران قريتي (2007-2009) بالعمل على تحقيقها تتمثل في:

- أوراش أساسية كالمكتبة الوطنية ومتحف الفن المعاصر والمعهد الوطني للموسيقى والرقص.
- تحسين وضعية الفنان المغربي الاجتماعية والصحية، وتفعيل قانون الفنان، وإعداد ومنح بطاقة الفنان.
- قضايا الكتاب والنشر وتشجيع القراءة، وحماية التراث الثقافي والوطني المادي وغير المادي، والحفاظ على المواقع والآثار التاريخية
- تطوير آلية الدعم في كل مجالات الإبداع الفني والأدبي والفكر، والسعي إلى إيجاد بنى متجددة للإنتاج والترويج ولاستمرارهما وتطورهما.

بدوره أكد وزير الثقافة السابق الدكتور بنسالم حميش غشت 2009- نونبر 2011 أن النهوض بمعدلات القراءة يأتي في أعلى سلم أولوياته في أثناء تكليفه. (من حوار مع جريدة الحياة 18 شتبر 2009). وتعتبر فترة تولي بنسالم حميش لحقيبة الثقافة من أسوأ الفترات التي عاشتها الثقافة المغربية منذ عهد المرحوم محمد الفاسي. أما وزير الثقافة الحالي السيد محمد أمين الصيحي، فقد ركز على أربعة محاور تخص المجالات التالية:

1 - إستراتيجية «المغرب الثقافي»

2 - إستراتيجية «التراث 2020»

3 - الصناعات الثقافية الإبداعية

4 - وضع منهجية جديدة للشراكة (انظر الفصل الرابع ، الفقرة 4-1)

### 4-3 معايير وطريقة تقييم السياسة الثقافية.

يشير الباحث فريد لمربني إلى أن تأمل ظاهرة المهرجانات المتزايدة يكشف عن كثير من الارتجال وعدم نضج الأهداف المسطرة، فحتى في ما يتعلق بالتنظيم والتدبير المالي للميزانيات التي ترصد لها، ليس هناك في الوقت الراهن آليات للمراقبة وتقديم الحساب أو تقييمها انطلاقاً من اعتماد قراءة اقتصادية وتنموية وإنتاجية رغم معارضة هيئات مدنية وسياسية للتدبير الفاحش وهدر المال العام الذي يصاحبها.

وربما لهذا السبب، سنى وزارة الثقافة، تقدم على مبادرة تقييمية، هي الأولى من نوعها، في مسار الحياة الثقافية المغربية. وتمثل هذه المبادرة في تنظيمها بتاريخ 27 دجنبر 2013 لقاء دراسيا حول المهرجانات. و يهدف هذا اللقاء إلى إلقاء نظرة شاملة على المهرجانات والتعرف عن قرب على كيفية تنظيمها وتقييم طرق اشتغال المسؤولين أو المشرفين عليها بتقديم 3 تجارب نموذجية (مهرجان أحيديوس بعين اللوح و مهرجان فنون الشارع بفاس، مهرجان العيطة بأسفي). كما يتوخى هذا اللقاء، بحسب منظميه، تعميق الاستفادة من التجربة والطرق الحديثة المعتمدة في تدبير بعض المهرجانات الثقافية التي بصمت على حضور متميز ضمن المشهد الثقافي الوطني وتحظى بدعم من القطاع الخاص ومؤسسات عمومية (مهرجان فاس الموسيقى العالمية العريقة ، مهرجان البولفار بالدار البيضاء، مهرجان تيمتار باكادير)؛ الشيء الذي سينجم عنه التعرف على طرق التدبير المعتمدة وكذا الآثار الاقتصادية والثقافية لهذه المهرجانات ووقعها على الجمهور، وخصوصا الشباب منه، اعتمادا على مؤشرات محددة ومضبوطة تعتمد الحكامة في التنظيم وتطوير الأداء و الوصول إلى نموذج موحد للتدبير يسمح بوضع الميزانيات وتأمين برمجة سنوية متوازنة تأخذ بعين الاعتبار الإكراهات المادية وتراعي الخصوصيات المحلية

للمناطق الجهوية المتنوعة. وقد راهنت وزارة الثقافة، من خلال هذا اللقاء الدراسي، على تبنى توصيات تفرز على وضع نموذج المنظور الجديد الذي ينبغي اعتماده من قبل المشرفين على تدبير المهرجانات.

إن الحاجة إلى إيجاد معايير تقييم دقيقة لتقييم السياسة الثقافية تبدو ملحة في ظل غياب أرقام ومعطيات عن: ارتفاع/انخفاض نسبة القراءة في المجتمع المغربي إثر الحملات الوزارية لنشر ودعم الكتاب، نسبة ارتياد المتاحف، العائد الثقافي والتموي من الكم الهائل من المهرجانات بجميع أنواعها، نسبة انتشار الأغنية المغربية في المحافل العربية والدولية، جودة الإنتاج المسرحي المغربي،... إلخ. وربما لهذا الغرض، أي الرغبة في التوفر على قاعدة للمعطيات والبيانات الخاصة بالسياسة الثقافية، أحدثت وزارة الثقافة، بشراكة مع وزارة الاتصال والمندوبية السامية للتخطيط، خلية لوضع منظومة وطنية للإحصائيات الثقافية، بدأت عملها في شهر أكتوبر 2012 وستواصله إلى حدود نهاية سنة 2014. وتهدف هذه المبادرة إلى إيجاد إطار لتمتين الحكامة وبناء و تقييم سياسة الدولة القطاعية في الحقل الثقافي من منطلق ممنهج وعلمي.



#### 4- الموضوعات الحالية في تطوير السياسات الثقافية والجدل حولها 1-4 الموضوعات والأولويات الرئيسة للسياسات الثقافية

تشير استراتيجية وزارة الثقافة التي أعلنت عنها وزارة الثقافة برسم سنة 2012 إلى أربعة عناوين كبرى لمخطط ضخم يستوعب أربعة استراتيجيات موضوعاتية؛ وهي:

- 1 - إستراتيجية "المغرب الثقافي"؛
- 2 - إستراتيجية "التراث 2020"؛
- 3 - الصناعات الثقافية الإبداعية؛
- 4 - وضع منهجية جديدة للشراكة.

#### أولاً: إستراتيجية "المغرب الثقافي":

وضع تصور لإستراتيجية "المغرب الثقافي" التي تنبني على الهوية المغربية متعددة الروافد والمنفتحة على مختلف ثقافات العالم. واعتمدت الوزارة في ذلك في ذلك على المرجعيات التالية:

- مقتضيات الدستور الجديد الذي أفرد للثقافة مكانة خاصة؛

- البرنامج الحكومي، الذي خصص للشأن الثقافي حيزاً هاماً.

وفيما يخص إستراتيجية المغرب الثقافي، تم إعداد وثيقتين هامتين:

الأولى: عبارة عن تقرير قطاعي يرصد وضعية مختلف التعبيرات الثقافية والفنية وأوجه النهوض بها وتطويرها. الثانية: وهي مشروع ميثاق وطني للثقافة المغربية، بمثابة أرضية لفتح النقاش مع كل الفاعلين لإيجاد تصور موحد متوافق عليه. وتتلخص الغاية من هاتين الوثيقتين فيما يلي:

أ- وضع القواعد القانونية للتنوع والتعددية الثقافية

ب- تنظيم أدوار المتدخلين في الشأن الثقافي

ج- ربط السياسة الثقافية بالتنمية.

وتتمحور بالتالي حول العناصر التالية:

التعددية الثقافية - الحقل اللغوي - وضعية القطاع الثقافي - السياسة الثقافية. وتعتبر هاتان الوثيقتان اللتان تم إنجازهما من طرف فريق من الخبراء، بمثابة أرضية أولية لنقاش واسع مع الفعاليات الثقافية والفنية من أجل بلورة رؤية شمولية ومتوافق عليها، وسنطرح هذه الأرضية للنقاش ابتداء من منتصف شهر دجنبر 2012، بعد استشارة الفرقاء الثقافييين حول منهجية تنظيم هذه اللقاءات.

#### ثانياً: إستراتيجية "التراث 2020":

نظراً لأهمية التراث الثقافي كآلية من آليات الصناعات الثقافية الإبداعية واعتباره قاطرة للتنمية ببلادنا فقد أنجزت الوزارة إستراتيجية لحماية وصيانة وتثمين التراث «التراث في أفق 2020» وترتكز هذه الإستراتيجية على ثلاث مرتكزات:

#### المرتكز الأول: الجانب التشريعي

- مراجعة القانون المتعلق بالمحافظة على التراث الثقافي، ويهدف هذا القانون إلى التعريف بكل مكونات التراث الثقافي، وسن القواعد العامة لحمايتها وصونها ووقايتها وتثمينها وتحديد آليات تفعيلها.

- الميثاق الوطني للمحافظة على التراث الثقافي والطبيعي، وهو عبارة عن مشروع قانون إطار يحدد الآليات التالية:

- تقنين واستكمال عملية الجرد والتسجيل في السجل الوطني للممتلكات الثقافية؛

- تصنيف التراث الثقافي؛

- تقنين الأبحاث الأركيولوجية البرية والبحرية؛

- المصادقة على خطة التديير واستثمار التراث الثقافي؛

- إنشاء لجنة وطنية للتراث؛

منظومة الكنوز البشرية الحية بالمغرب، وهي آلية من آليات المحافظة على التراث الغير مادي الأكثر انتشارا، تساهم بقسط وافر في نقل الخبرات والمعارف المكتسبة من خلال الاعتراف الرسمي بحامل هذا التراث الحي، وتتكون من:

- فئات التراث الثقافي والطبيعي، موضوع المحافظة؛

- عناصر النظام القانوني للمحافظة على التراث الثقافي والطبيعي؛

- الاختصاصات القانونية في مجال المحافظة على التراث؛

- ترميم وتوحيد المعايير القطاعية للجرد؛

- آليات الشراكة في مجال المحافظة على التراث؛

### المرتکز الثاني: الجانب التواصلي

- إحداث بوابة "التراث الثقافي المغربي" كمصدر رسمي للمعلومات الخاصة بكل ما يتعلق بالتراث الثقافي الوطني.

-إحداث نظام معلوماتي جغرافي SIG للتراث كآلية مكتملة لعملية الجرد.

- إعداد مطويات ودلائل للتعريف بالمواقع والمباني التاريخية.

### المرتکز الثالث: الجانب الإجرائي

برمجة عمليات ترميم و ترميم وصيانة التراث بكل أصنافه، حسب الأولويات، وحسب مضمون الشراكات مع كل المتدخلين. ومن المنتظر أن يتم تنظيم مناظرة وطنية حول استراتيجية «التراث 2020» أواخر شهر نونبر 2012 أو أوائل شهر دجنبر 2012.

من بين المبادرات التي يمكن إدراجها، ضمن هذا الباب، إحداث مؤسسة الفنون الشعبية بالمغرب، التي سيعهد لها بحماية وصيانة الفنون الشعبية بالمملكة والنهوض بها. وقد أحدثت هذه المؤسسة بهدف العناية بالفنون الشعبية، ومواكبة ودعم وتأطير الفرق الشعبية والفنانين المتخصصين في هذا التراث الوطني وتجويد العروض مع الحفاظ على الخصوصية الإبداعية المحلية دون التدخل فيها. كما سيكون من أولويات هذه المؤسسة إحداث "مدينة الفنون الشعبية بالمغرب" بمدينة مراكش. ولهذا الغرض، تم رصد غلاف مالي يقدر بـ 120 مليون درهما سيرصد لإنجاز هذه المدينة، التي ستطلق بها الأشغال في بداية سنة 2015، و التي ستضم إقامة لفناني الفرق الشعبية تسمح لهم بالتدريب والاستفادة من ورشات للتكوين المستمر، إلى جانب قاعة للعروض وخزانة متخصصة في الفنون الشعبية ومرافق أخرى توثق هذه الفنون التي تعد جزء من الرأسمال الرمزي للمملكة.

وتجدر الإشارة ان الوزارة رصدت برسم سنة 2013 ميزانية تقدر بأكثر من 67 مليون درهم لأي ما يشكل 16 في المائة من الميزانية المخصصة للوزارة ( دون احتساب كتلة الأجور) بهدف حماية التراث الثقافي المادي و اللامادي و تثمينه.

### ثالثا: الصناعات الثقافية الإبداعية:

سعت الوزارة على المستوى الاستراتيجي إلى الاهتمام بالصناعات الثقافية الإبداعية كمفهوم حديث يعطي للثقافة بعدها الأساسي في صنع القيم ودورها المركزي في التنمية وتطوير الاقتصاد الوطني وتم التركيز في هذا الإطار على: (1) مراجعة فلسفة الدعم المخصص للثقافة والفنون من خلال الاشتغال على مستويين:

على المستوى الأول: عبر تعديلات أدخلت على الترسانة القانونية الحالية، أخذنا بعين الاعتبار ملاحظات ومقترحات الفاعلين،

والشركاء وكذا المستجدات الدستورية في شأن التنوع الثقافي.

وفي هذا الإطار هناك مراسيم وقرارات تم التصديق عليها سنة 2013 وهي:

- مرسوم دعم مختلف مجالات الإبداع

- قرار دعم المسرح

- مرسوم بطاقة الفنان

- مرسوم جائزة المغرب للكتاب

وقرارات أخرى، صودق عليها:

- قرار دعم المهرجانات والتظاهرات الثقافية؛

- قرار دعم الفنون التشكيلية؛

- قرار دعم الجمعيات؛

- قرار دعم الفنون الشعبية والاستعراضية.

على المستوى الثاني: تجديد مقاربة الدعم عبر آليات جديدة تساهم في جعل الثقافة دعامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وأساسا عبر:

استصدار قانون جديد لإحداث ودعم ومواكبة المقاولات الفنية، وخاصة المقاولات الصغرى والمتوسطة والتعاونيات. مراجعة قانون الفنان، وإصدار المراسيم التطبيقية، خاصة ما يرتبط بالمقاولات الفنية، ووكالات الخدمات الفنية، كآليات جديدة لدعم الإنتاج والترويج الفني.

(2) المخطط الوطني لدعم القراءة والكتاب:

العمل على تقديم صورة موضوعية لأوضاع القراءة والكتاب وتقييمها، وصياغة الإجراءات والتدابير لخلق واقع جديد للقراءة وصناعة الكتاب بالمغرب. ولهذا الغرض تم برسم سنتي 2013/2014 رصد مبلغ إجمالي يقدر ب 17 مليون درهم.

### 3) الخطة الوطنية لتأهيل المسرح:

بتشاور مع الفاعلين في المجال المسرحي سيتم تبني هذه الخطة لإقرار رؤية واضحة لمستقبل القطاع من خلال وثيقة وطنية شاملة محددة بالأرقام وجدولة زمنية في أفق 2020 مع ضبط سيناريوهات التدخل وتوقيع عقود برامج عمل. ولهذا الغرض تم برسم سنة 2013 رصد مبلغ 6.000.000 لدعم الإنتاج والترويج المسرحي.

### رابعاً: صياغة منهجية جديدة للشراكة:

تعتبر الشراكات من أهم الآليات لتنفيذ السياسة الثقافية العمومية التي تعتمد عليها الدولة وكذلك لدعم البرامج والأنشطة التي يقوم بها المجتمع المدني، وعلى هذا الأساس تعترم الوزارة النظر في مختلف الشراكات مع مختلف الفاعلين وفق منظور جديد يتضمن أهدافاً محددة وجدولة تنفيذها، مع تدقيق المراحل والأرقام.

## 4-2 موضوعات ومناقشات حديثة حول السياسات الثقافية

يتعرض الكم الهائل من المهرجانات التي يتم تنظيمها في المغرب لانتقادات جهات متعددة، أخذ بعضها طابعاً فنياً وبعضها الآخر طابعاً أخلاقياً، في حين أخذت انتقادات أخرى صبغة حقوقية. فبعدما راقبت ما ينفق من أموال في تلك المهرجانات ووجهت الهيئة الوطنية لحماية المال العام (هيئة أهلية) رسالة مفتوحة إلى رئاسة الوزراء تستفسر فيها عما وصفته بتبذير المال العام في هذه المهرجانات وتطالب بالكشف عن مصادر هذه الأموال وفي ما أنفقت (وهنا يذكر أن مصادر المعلومات عن الهيئات الحكومية وخاصة فيما يتعلق بالتمويل تكون عادة المواقع الإلكترونية والجراند الرسمية).

وانتقدت الرسالة تناقض الحكومة في مواقفها، فهي من جهة تدعو إلى التقشف بسبب الغلاء المتزايد في الأسعار، لكنها بالمقابل تسكت عن تبذير المال في المهرجانات.

وضربت الهيئة بعض الأمثلة عن المبالغ المالية المنفقة في هذه المهرجانات، فمهرجان تطوان المنظم باسم "أصوات نسائية" بلغت ميزانيته نحو 10 ملايين درهم (1.4 مليون دولار) في ثلاثة أيام، كان من الممكن إنفاقها على المسرح الذي تركته إسبانيا ويتعرض للخراب.

أما مهرجان "تيميتار" بأغادير فبلغت ميزانيته 11 مليون درهم (1.5 مليون دولار)، في حين أن احتفالات فاس بذكرى مرور 1200 عام على تأسيسها بلغت ميزانيتها 350 مليون درهم (ما يناهز خمسين مليون دولار).

وتركز النقاشات حول مدى حضور الفن والموسيقى المغربية في البرمجة من حيث التمييز الإيجابي الذي يتمتع به قياساً لمهرجانات أخرى على المستوى الإعلامي وعلى مستوى الدعم وجلب الاستشهار والرعاية. كما تم توجيه انتقادات أخلاقية بسبب استهلاك الخمر والمخدرات في عدد من المهرجانات وتسجيل حالات التحرش الجنسي والاعتداءات الجنسية ومظاهر الانحراف والإجرام، فضلاً عن مأساة مهرجان موازين الذي سجل 16 حالة وفاة جماعية وإصابات بجروح بسبب تدافع المواطنين وسقوطهم في حفرة لم يتم ترميمها، والذي أثار العديد من المناقشات.

غير أنه، وبعبارة عن السجال الذي يدور حول بعض المهرجانات الثقافية والفنية، وطرق تمويلها وتنظيمها. يتعين الإشادة ببعض المهرجانات الثقافية التي استطاعت أن تلج تلت الأنظار لعراقتها وتميزها، من مثل "مهرجان حب الملوك" لمدينة صفرو المغربية الذي تمّ تصنيفه خلال الدورة السابعة لاجتماع اللجنة بين حكومية للمحافظة على التراث الثقافي اللامادي المنعقدة بمقر المنظمة بباريس من 3 إلى 7 دجنبر 2012 ضمن لائحة التراث العالمي اللامادي. ويعتبر المهرجان المذكور الذي ينظم خلال شهر يونيو من كل سنة، أقدم مهرجان ثقافي على المستوى الوطني، حيث وصل خلال سنة 2012 إلى دورته الثانية والتسعين.

ضمن هذا المناخ الثقافي، تم خلال شهر أكتوبر 2012 توقيع مجموعة من المثقفين المغاربة على بيان يدعو إلى وحدة اليسار المغربي. البيان الذي حمل توقيع 46 إسماً أغلبهم من أصحاب الحساسيات اليسارية، ألحّ على ضرورة الوضوح الفكري والسياسي والإيديولوجي باعتباره شرطاً لزوم الخروج بالمجتمع مما أسماها بـ "حالات الإعاقة الدائمة".

وانتقد البيان انصراف اليسار عن موضوع الدين، واندفاعه وراء نظرة وضعانية وعلمانية، واعتبر أن "الواجب والأمانة يدعواننا، اليوم، إلى نقد تلك الخيارات بعيداً عن أيّ منزع إلى التبرير، خاصة وأنّ مساحةً ذاتيًّا فيها كانت عالية، وقابلة للملاحظة يُيسّر شديد (النزعة العلمانية المغالية، التغريب واحتقار التراث بدعوى الحداثة، الجهل المُطبق بالتاريخ الديني والثقافي للشعب والأمة، سيطرة النخب الفرنكوفونية على مؤسسات الدولة وعلى القرار الحزبي في معظم الأحزاب)

كما دعا البيان إلى ضرورة وضع برنامج نصالي مجتمعي لليسار، يقطع مع البرامج الفوقية والتقنوقراطية، ويعود إلى "التقاليد التنظيمية والضوابط الأخلاقية التي ميزت تجارب اليسار التنظيمية المكافحة، وعلى رأسها خدمة المواطنين والعمل المباشر معهم، والعناية الدائبة والحريصة على توسيع الكادر الحزبي الشعبي والقيادي منهم، عوض الميوعة التنظيمية، والانعزالية النخبوية، والمسلكيات غير الأخلاقية المتفشية اليوم في المشهد اليساري"

كما يمكن الحديث هنا أيضاً عن سجلّ كبير شهدته الحياة الثقافية المغربية (20/19/18 أكتوبر 2012) بين العصبة الأمازيغية لحقوق الإنسان التي أعلنت عن محاولة سلفين إنلاف مآثر تاريخية، وتحديدًا إنلاف النقش الصخري الأمازيغي التاريخي المسمى "لوحة الشمس"، بموقع «باوغور» (حوالي 2800 كلم عن سطح البحر) والذي يعود إلى ما قبل وصول الفينيقيين إلى المغرب (8 آلاف سنة، يقع بإقليم الحوز ناحية مدينة مراكش، جنوب المغرب)، مشيرة إلى ضبط السكان المحليين لسلفين وتسليمهم إلى السلطة المحلية التي أفرجت عنهم. غير أنّ وزارة الثقافة المغربية ستكذب، في بلاغ رسمي لها، هذه الأخبار وتغيبها، ليس ذلك فقط بل سيظهر ثلاثة وزراء حكوميين إلى الموقع لزيارته وتفقدته.

#### 3-4 التنوع الثقافي (الأقليات، الجماعات، المجتمعات الثقافية).

#### 1-3-4 موضوعات وسياسات متعلقة باللغة

لقد أولى الدستور الجديد ( فاتح يوليوز 2011 ) عناية خاصة لموضوع اللغة، فالمادة الخامسة منه نصّت ولأول مرة في تاريخ المغرب على مسائل هامة؛ هي: دستورية اللغة الأمازيغية باعتبارها رصيذا مشتركا لجميع المغاربة والعمل على قانون تنظيمي يحدد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وكيفية إدماجها في مجال التعليم، وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، وذلك لكي تتمكن من القيام مستقبلا بوظيفتها، بصفتها لغة رسمية. بالإضافة إلى العمل على حماية اللهجات والتعبيرات الثقافية المستعملة في المغرب، وتسهر على انسجام السياسة اللغوية والثقافية الوطنية، وعلى تعلم وإتقان اللغات الأجنبية الأكثر تداولاً في العالم ; باعتبارها وسائل للتواصل، والانخراط والتفاعل مع مجتمع المعرفة، والانفتاح على مختلف الثقافات، وعلى حضارة العصر. كما نص الدستور على إحداث هيئة دستورية تمت تسميتها "المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية" مهمتها، على وجه الخصوص، حماية وتنمية اللغات العربية والأمازيغية، ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية، تراثاً أصيلاً وابداعاً معاصراً. ويضم كل المؤسسات المعنية بهذه المجالات. ويحدد قانون تنظيمي صلاحياته وتركيبته وكيفية سيره.

كل ذلك آخذين بعين الاعتبار أن الدستور القديم كان يعترف بلغة واحدة هي اللغة العربية. ورغم عدم النص عليها دستورياً، فإن الفرنسية هي اللغة الثانية في البلاد، وهي لغة المصارف وكل أنواع المعاملات الإدارية.

#### لمحة تاريخية عن المسألة اللغوية في المغرب :

كانت الشريحة الأكبر من المتمدرسين في المغرب تتقن الفرنسية بشكل كبير وتحدثها بطلاقة الفرنسيين في عهد الحماية. لقد كانت الفرنسية بالنسبة إليهم اللغة الأم. أما اليوم، فهذا الوصف لا ينطبق سوى على تلاميذ البعثة التعليمية الفرنسية وعدد قليل من المؤسسات التعليمية الخاصة. أما على صعيد المجتمع بشكل عام، فهذا الوصف لا ينطبق على أكثر من 5% من المغاربة. أما بقية المغاربة فهم:

- أميون لا يتكلمون سوى إحدى اللهجات العربية أو الأمازيغية الدارجة.

- متعلمون لا يتكلمون سوى العربية الفصحى.

- متعلمون يتكلمون بالإضافة إلى اللغات المحليّة لغة أجنبية غير الفرنسية.

- متعلمون يتكلمون الفرنسية بشكل محدود.

- لقد كانت الجهات الفرنسية والفرنكفونية أول من التقط حقيقة هذا التراجع، فغيرت المعاهد والروابط Instituts et alliances الفرنسية منهجها التعليمي من منهج "الفرنسية كلغة أم" إلى الفرنسية كلغة أجنبية comme Langue Etrangere LE Français

لقد كان المنهاج الأول يركز على القواعد وعلى دروس الفكر والتاريخ والحضارة الفرنسية، بينما يركز الثاني أكثر على التواصل والمحادثة Communication and conversation. وهذا التركيز ليس إلا لتعويض فقدان الفرنسية كلغة شائعة في الشارع والمنزل كما كان في العقود الأولى بعد استقلال المغرب.

لقد نتج هذا الوضع عن عمليات التعريب المتلاحقة التي عرفها المغرب، والتي أدت إلى تراجع مستوى تعليم الفرنسية في المدرسة العمومية المغربية، خصوصاً مع الاستغناء عن أغلب المدرسين الفرنسيين. وكذلك عن التراجع الذي تشهده الفرنسية أمام توسع الإنجليزية في العالم أجمع.

على عكس هذا الواقع، فإن المغرب يتمتع في الخارج بسمعة قوية بشأن استعماله للغة الفرنسية، فالنظرة السائدة إلى المغرب في الخارج هي أنه أكبر بلد فرنكفوني في العالم بعد فرنسا مباشرة، يساعد على بناء هذه الصورة وجود كثير من المثقفين والكتاب والفنانين المغاربة الذين لا يقدمون إبداعاتهم إلا بلغة موليير. وأيضاً صورة المسؤولين المغاربة وهم لا يخاطبون العالم إلا بالفرنسية.

على الرغم من تراجع مستوى إتقان اللغة الفرنسية في المغرب، فما زالت لها أهمية كبرى، وما زال الطلب عليها عالياً، خصوصاً أنها لغة التعليم العالي والمصارف والمقاولات وأغلب الجهات الحكومية، وكثير من المنشآت الاقتصادية والمؤسسات التعليمية التي توطنت في المغرب لا تستعمل سوى الفرنسية. لذا فإن الحاجة إلى إتقان الفرنسية شيء لا بد منه في المغرب لدخول الحياة العامة. على صعيد آخر، ازدادت الحاجة إلى اللغة الإنجليزية في المغرب، بشكل كبير في السنوات الأخيرة.

على صعيد اللغات الوطنية الأخرى، فهناك اللهجات الأمازيغية. وفي السنوات الأخيرة أصبح هناك شكل من الاعتراف الرسمي بها حتى قبل الاعتراف بها دستورياً سنة 2011، وذلك عبر إنشاء المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية سنة 2001، وتأسيس قناة تلفزيونية بالأمازيغية، ومقاربة موضوعها في المحافل الرسمية كمكون أساسي للهوية الوطنية. أما على صعيد الواقع، فهناك شريحة كبيرة من المغاربة تعتبر الأمازيغية لهجتها/لغتها الأم، ورغم عدم وجود إحصائيات دقيقة لهذه الشريحة، إلا أنها بالتأكيد شريحة عريضة. رسمياً، اللغة العربية هي وحدها اللغة الوطنية الجامعة لكل المواطنين. ينعكس هذا تبنيها في السياسات والبرامج الثقافية، لكن هذا لا يمنع الفرنسية من تسجيل حضور قوي لها في البرامج الوطنية، بحكم فرنكوفونية قطاع كبير من النخبة المغربية ونفوذها الواسع رغم محدودية حجمها. أما الأمازيغية فما زال إدراجها في إطار البرامج الرسمية في طور البدايات. هذا على أن دسترتها سيمنح لها إمكانيات واسعة للإجابة عن الأسئلة الكبرى المتعلقة بها.

تاريخياً ينظر إلى التعدد اللغوي كحلقة من أهم حلقات الجدل في الساحة الثقافية المغربية، وهو ملف كان يطرح في سياق عدة "صراعات" جرت في المغرب:

يمكن طرح أهم "الصراعات" كما يلي:

#### العربية - الأمازيغية:

هذه المواجهة ذات ظاهر لغوي، لكنها في العمق تخفي عدة أبعاد، إنها تطال الهوية الوطنية في أساسها، إنها ليست فقط تافساً حول عنوان "اللغة الوطنية" أو محاولة لتقاسمه، إنها تتراقق مع أسئلة كبرى مصيرية:

- من هم سكان المغرب الأولون؟ من ثم من هو "الأصيل" في هذه الأرض ومن "الطارئ"؟
- ما هي قومية المغاربة؟ وهل هم أحاديو القومية أم متعددوها؟
- ما هو أصل الأمازيغ؟ ساميون كما يطرح القوميون العرب؟ من العرق الأوربي كما يطرح الغريون والفرنسيون تحديداً؟ أم من جنس الأفارقة كما طرح مؤخراً؟

- ما هي قيمة التراث والإسهام الأمازيغي في الحضارة الإنسانية قبل "الفتح العربي/الإسلامي"؟
- هل الأمازيغية لغة؟ أم أنها مجرد لهجات خصوصاً مع بلوغ عددها في المغرب وحده أربعين لهجة؟
- هل الأمازيغية مكتوبة أم محكية فقط؟ وما هي حقيقة وجود حروف خاصة بها؟
- هل يستدعي الاعتراف بالخصوصية الأمازيغية اعترافاً بحق للأمازيغ في حكم البلاد أو في الحصة الأكبر فيه، بحكم كونهم أغلبية السكان، أو بحكم كونهم الأصلاء؟

- ما هي العروبة؟ وهل هناك وطن عربي؟ أو هناك فقط أقطار ناطقة بالعربية؟

- ما هي العلاقة بين الأمازيغية والعربية؟ كلغة؟ وكتقافة؟ وككيان سوسيوثقافي؟

### العربية - الفرنسية:

يعتبر هذا الصراع من ذبول الصراع مع المستعمر الفرنسي، مستمر في شكل لغوي ثقافي، بين "اللغة الوطنية" و"اللغة الاستعمارية". وهو كأول يخفي أبعاداً أعمق، تصل بالاستقلال الوطني والخصوصية الثقافية، وترسيخ "الهوية الوطنية" في مقابل "الثقافات الوافدة".

### الفرنسية- الإنجليزية:

كما هو على الصعيد العالمي، فالمغرب يعرف صراعا فرنكوفونيا أنغلو ساكسونيا، وبدأت في الآونة الأخيرة أسئلة من قبيل:

- أيهما أهم للتواصل مع العالم: الفرنسية أم الإنجليزية؟
- هل تواصل فرنسا نفسها مع العالم (خارج مستعمراتها) بالفرنسية، أم أنها نفسها تلجأ إلى الإنجليزية؟
- هل تحمل الفرنسية شيئا من المسؤولية حول تخلف المدرسة والتعليم في المغرب؟

### 2-3-4 التماسك الاجتماعي والسياسات الثقافية.

#### المسألة الأمازيغية:

كما تقدم ذكره، فإن هناك شريحة كبيرة من المغاربة تعتبر الأمازيغية لهجتها/لغتها الأم، ورغم عدم وجود إحصائيات دقيقة لهذه الشريحة، إلا أنها بالتأكيد شريحة عريضة.

إن المعالجة الرسمية للتعهد اللغوي في المغرب تجلت بعد تجربة فترة الحماية، في تجربة مشروع التعريب مع بدايات الستينيات من القرن العشرين، بما طبع هذه التجربة من شعارية في تناول. غير معالم الطريقة التدييرية لتناول الملف اللغوي لم تتضح إلا مع التصديق على نص الميثاق الوطني للتربية والتكوين في نهاية القرن العشرين، مع ما ترتب عن ذلك من تصورات إصلاحية لمناهج للتعليم عامة (ماي 2000).

وقد شرع هذا التصور ذو النفس التدييري للملف اللغوي في بلورة تصورات ملموسة في ما يتعلق بالأمازيغية؛ على الأخص بصدر الظهير الملكي المؤسس للمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية (17 أكتوبر 2001)، وما تلا ذلك وما انبنى عليه من إخراج فعلي لذلك المعهد إلى حيز الوجود، ومن الشروع في إدماج الأمازيغية في المدرسة، وبداية الاعتراف بها عمليا في المحيط العام.

وفي هذا الصدد يسجل الظهير المؤسس للمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية تقدماً كبيراً بالقياس إلى الميثاق الوطني للتربية والتكوين، حيث ينص ذلك الظهير تنصيماً على البعد الأمازيغي ضمن أبعاد الهوية الوطنية (الفقرة الثانية من بيان الأسباب الموجبة للظهير). كما أن ذلك الظهير قد جعل من بين أهداف المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، العمل على تسهيل تدريس الأمازيغية وتعلمها وانتشارها بشكل يضمن "تكافؤ الفرص أمام جميع أطفال بلادنا في اكتساب العلم والمعرفة وبمساعدة على تقوية الوحدة الوطنية" (الفقرة 7 من بيان الأسباب الموجبة).

وفي هذا الاتجاه يضع من بين مهمات المعهد المؤسس مهمة "الإسهام في إعداد برامج للتكوين الأساسي والمستمر لفائدة الأطر التربوية المكلفة بتدريس الأمازيغية، والموظفين والمستخدمين الذين تقتضي مهنتهم استعمالها، وبوجه عام كل من يرغب في تعلمها" (الفقرة 5 من المادة 3).

كما أن الظهير بسند وظائف أخرى للغة الأمازيغية ويتصور لها موقعا في الفضاء السوسيو- لغوي العام، زيادة على تسطيره لأبعادها الهوياتية ولوظائفها القطاعية، وذلك حين تحدث عن سياسة يتعاون من خلالها المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية مع السلطات الحكومية والمؤسسات المعنية، "تساعد على إدراج الأمازيغية في المنظومة التربوية وضمان إشعاعها في الفضاء الاجتماعي والثقافي والإعلامي الوطني والجهوي والمحلي" (المادة الثانية من الظهير).

لقد تم قطع أشواط مهمة في إطار تدبير شأن اللغة الأمازيغية، فعلى المستويات السياسية العليا تم إبرام اتفاقية الشراكة بين وزارة التربية الوطنية والمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية (23 يونيو 2003) وذلك تأسيسا على نص وروح الظهير المؤسس لهذا المعهد الملكي وعلى مختلف النصوص الأخرى التي مهدت له. وبفضل التراكم الأكاديمي لجيل كامل من اللسانيين المغاربة في ميادين النظرية اللسانية العامة، وعلوم الأصوات، والصرف، والتركيب، والمعجم، والإملائية، تمكن المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، على المستوى العملي والأدواتي، من معيرة الإملائية الأمازيغية، ومن معيرة نصيب من المفردات الأساسية، ومن التراكم الأساسية على طريق الانتقال باللغة الأمازيغية من وضعية غلبة الشفهية إلى وضعية اللغة المكتوبة وعلى طريق تجاوز إشكالات اختلاف الأوجه المحليّة، كما أعدت أدوات

المصاحبة البيداغوجية (مدخل إلى الأمازيغية، معيرة الأمازيغية، كتب التلميذ والأستاذ 1، 2، 3)، وتم إصدار ما يفوق أربعين مؤلفاً في مدة قياسية من طرف المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية مما له تعلق بالثقافة الأمازيغية. ثم شرع في التجربة الميدانية لإدماج الأمازيغية في المدرسة بشكل فعلي منذ سبتمبر 2003.

من جهة أخرى، لم تكن المطالبة بدور أكبر للغة الأمازيغية تمر دون إثارة احتقانات مجتمعية وتوترات عرقية بين الفينة والأخرى. ففي ما يصر كثير من الأمازيغيين على تمسكهم بالوحدة الوطنية الملتزمة حول الدين الإسلامي واللغة العربية، ويوجد بعضهم في مراكز القرار في الأجهزة الرسمية والهيئات السياسية والاقتصادية والثقافية، تدعو فئة من الأمازيغيين المتعصبين إلى قيام دولة «تمازغا»، من سيوا بمصر إلى جزر الكناري بالمحيط الأطلسي. ولا يخفي هؤلاء معاداتهم لكل ما هو عربي.

يبدو هذا التسيج التاريخي ضروريا لفهم المسارات التي قطعها اللغة الأمازيغية منذ الاستقلال إلى غاية نيلها صفة اللغة الوطنية إلى جانب اللغة العربية.

#### 3-3-4 المساواة بين الجنسين والسياسات الثقافية.

إن التصريحات المقدمة من طرف عدد من الفنانين والمسؤولين في وزارة الثقافة تفيد ما يلي: تسود قيم الانفتاح والإبداع الا مشروط والحرية الصادمة أحياناً لبنية المجتمع القيمة داخل الساحة الفنية المغربية مما تنفي معه أية مظاهر لتقييد أو تغييب دور المرأة كفنانة ومبدعة، على العكس من ذلك فإن عددا من الأفلام والمسرحيات التي طبعت الإنتاج الفني الوطني كانت بتوقيع نسائي. المهرجانات والتظاهرات الفنية المخصصة للإبداعات النسائية الهدف منها التمييز وتسيط الضوء والتكريم وليس تحقيق المساواة أو رفع الحيف.

إن دعم الإبداع النسائي يأتي عبر تخصيص الوزارة المعنية تظاهرات وجوائز خاصة بالمبدعات في مجالات فنية مختلفة إضافة إلى الحرص على توجيه الدعوة إلى الكتاب والفنانين والمبدعين نساء ورجالا، وعلى تحقيق تمثيلية متوازنة بين الجنسين في التظاهرات الثقافية.

يبلغ عدد النساء الموظفات في وزارة الثقافة 36 في المئة مقابل 64 في المئة من الرجال. تتولى النساء مناصب قوية في وزارة الثقافة بدءا من التكليف بالمسؤولية الوزارية نفسها لأول مرة للسيدة ثريا جبران قريظيف ورئاسة عدد من المصالح والأقسام والمديريات وكذا مؤسسات التعليم العالي التابعة لوزارة الثقافة. وقد نصّ الدستور الجديد 2011 على تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية باعتماد مبدأ المناصفة، وإحداث هيئة للمناصفة ولمحاربة كل أشكال التمييز، بالإضافة إلى التنصيص على إجراءات التمييز الإيجابي لصالح النساء، في مجال الولوج إلى الوظائف العمومية والانتخابية.

#### 4-4 التعددية الإعلامية وتنوع المحتوى.

##### طبيعة تنظيم وملكية وسائل الإعلام (عمومية، تجارية، غير ربحية):

تختلف ملكية وسائل الإعلام في المغرب بين حكومية ومستقلة وتابعة للأحزاب. وبالنظر إلى تنوع وسائل الإعلام بين مرئية ومسموعة ومقروعة، يُسجل أن: القنوات المرئية العشر كلها عمومية الملكية والتسيير والمراقبة، عدا قناة ميدي آن التي تتبع شركة خاصة. المسموعة وعددها أربع عشرة كلها محطات عمومية، أما إذاعة سوا "القسم العربي لصوت أمريكا سابقا"، فهي تعمل خارج القوانين المرعية، وفقاً لاتفاق خاص بين الولايات المتحدة والمغرب.

الوسائل المقروعة هي في أغلبها لمؤسسات خاصة (نحو 698)، أما الحزبية فلا تتعدى 26 وسيلة. كما يُسجل أيضاً دخول وسائل الإعلام الإلكترونية حديثاً إلى المغرب مع توسع الشبكة العنكبوتية. عددها في ارتفاع مستمر، بعضها عمومي، وأكثرها خاص. هذا وستعمل الحكومة المغربية ابتداء من سنة 2013 على إعداد مشروع إطار قانوني للصحافة الإلكترونية لتعزيز وترسيخ الممارسة المهنية القائمة على مبدأ الحرية والمسؤولية من خلال وضع تعريفات دقيقة تحدد ماهية الصحافة الإلكترونية بمعزل عن أي نوع من أنواع النشر الإلكتروني الأخرى، وحماية الملكية الفكرية والمواد الإعلامية الإلكترونية الأصلية والحقوق المادية والمعنوية لأصحابها وتوسيع سلطة القضاء، إضافة إلى إلغاء العقوبات السالبة للحرية، إلى جانب تقديم الكتاب الأبيض للنهوض بالصحافة الإلكترونية، وإدراج الصحافة الإلكترونية في منظومة الدعم العمومي المخصص للصحافة المكتوبة في إطار عقد البرنامج الجديد 2013 / 2017 بهدف الارتقاء بجودة الصحافة الإلكترونية.



## إجراءات مانعة لاحتكار الإعلام:

نظريا هناك نصوص دستورية وقانونية تؤكد على حرية الرأي والإعلام والنشر والتعبير، لكنها تبقى محاصرة بقوانين ومساطر تقيدها، وأيضاً بواقع ملموس مضيق عليها كثيراً ما يكون مستنداً على أمر واقع، وعلى لائحة محرمات غير مكتوبة، أو على نصوص قانونية غامضة وفضفاضة وأخرها متضمنة في قانون مكافحة الإرهاب. هذا كله في ظل غياب قانون/مرجع موحد حاكم على الحياة الإعلامية في المغرب.

على المقلب الآخر -وعملياً- تحتكر السلطة عبر مؤسسات عمومية وأخرى "خاصة" الفضاء السمعي البصري بالمغرب، وتسيطر بشكل أحادي على منبع الأخبار بالنسبة إلى الصحافة المقروءة (الورقية والإلكترونية) عبر تملكها لوكالة الأنباء الوحيدة في المغرب (وكالة المغرب العربي للأنباء).

## طبيعة التشارك بين الإنتاجات المحليّة والمستوردة:

هناك مشاركة بين الإنتاجات المحليّة والمستوردة:

على مستوى الفضاء البصري عزز ما يراه المواطنون ضعفاً في الإنتاج المحليّ وتعيماً إعلامياً ومحاصرة للأفكار، ما أطلق عليه "الهجرة الفضائية" من القنوات المحليّة إلى القنوات الأجنبية.

على مستوى الصحافة المقروءة هناك حضور للصحافة الأجنبية، هو الآخر عرضة للحصار والتصنيق بسبب سلطة وزارة الاتصال التي تمنحها الحق في منع أي منشور أجنبي، بدعوى إخلاله بما يسمى الاحترام الواجب للملك، أو لتعرضه لقضية الصحراء، أو مخالفته للتقاليد والأفكار الدينية السائدة.

## أهم مواضيع الجدل بين الإعلاميين وأكثرها حداثة:

- حرية الوصول إلى المعلومات، وعدم احترام السلطة لكون سر المهنة جزءاً من أخلاقيتها.
- حرية التعبير في ظل "الثالوث المقدس": العرش وقضية الصحراء والدين.
- ضبابية ضوابط حرية الإعلام.
- ضبابية الحدود بين نهاية حرية الصحفي وبداية حرية الآخرين.
- تحرير الإعلام من المقاربة الأمنية لوزارة الداخلية وأجهزة الأمن.
- إشكالية الالتزام المهني والالتزام بالقضايا الوطنية والمطلبية.
- دور الصحافة المستقلة كمعارضة، في ظل الفراغ السياسي الذي كرسه دخول أحزاب المعارضة السابقة في ما سُمي بحكومة التناوب.
- شل حرية الصحافة عبر القوانين المختلفة، وتعسف القضاء في استعمالها ضد الصحافة.
- تتابع مسلسل التصنيق على الإعلاميين عبر السجن والتغريم بمبالغ طائلة، وعلى مؤسساتهم عبر المنع والتوقيف والخطر.
- مشكلة الرقابة والرقابة الذاتية.
- نوع الدعم الذي توفره الحكومة لإصدار وتوزيع الإنتاجات المحليّة:
- تعتبر هذه النقطة بالذات مسرحاً لمطالبات الاعلاميين وهيئاتهم الممثلة لهم (النقابات والاتحادات)، بعضها يطالب بتنظيم سوق الإعلانات لصالحها، وصرف بعض الدعم المالي لها، أسوة بما تقدمه السلطة للأحزاب، والبعض الآخر يكتفي بمطالبة السلطة برفع الملاحقة وإلغاء الغرامات الباهظة التي رتبها المحاكم على الإعلاميين ومؤسساتهم.
- البعض الآخر يركز على المطالبات الاقتصادية بمنح الصحفيين تخفيضات على السكن والسفر والإقامة خلال المهمات في الخارج.
- مسألة وجود قنوات ثقافية متخصصة، أو سلسلات منتظمة ذات مضمون ثقافي أو فني:
- هناك قناة ثقافية متخصصة (القناة الرابعة)، وهناك أيضاً برامج ثقافية أسبوعية على القنوات الأولى والثانية.
- مسألة وجود دورات تدريبية خاصة بالصحفيين لتحسيسهم بالمواضيع الثقافية وبالمواجهات الفكرية من أجل تأمين تعدد الآراء:
- مع الإشارة إلى أن أغلب الصحفيين ليسوا خريجي مؤسسات تعليمية مختصة (كليات الإعلام، معاهد الصحافة...)، يُسجل أن نحو نصفهم لم يشاركوا في أي دورة تدريبية خاصة بأخلاقيات المهنة والمواضيع ذات الصلة، وذلك عائد إلى نقطتين:

- كون هذه الدورات محدودة، وتنظم بمبادرات متفرقة من منظمات غير حكومية، وأحياناً بمساهمات من جهات أجنبية.
- كون الولوج إلى هذه الدورات المحدودة العدد أصلاً، مقتصرًا على عدد قليل من الصحفيين المحظيين، كمظهر آخر لعدم تكافؤ الفرص على الساحة الإعلامية.

#### 4-5 صناعات الثقافة: سياسات وبرامج.

الصناعة الثقافية تبرز بين الإبداع والإنتاج وتسويق السلع والخدمات الثقافية والتي عند دراسة خصائصها واستخداماتها وأهدافها، نجدتها تمثل أشكالاً مختلفة من التعبير الثقافي بغض النظر عن قيمتها التجارية (وفقاً لتعريف الاتفاقية الدولية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي التي اعتمدها اليونسكو في عام 2005). الصناعة الثقافية وتشمل الطباعة والموسيقى والسينما والوسائل السمعية البصرية والوسائط المتعددة الإنتاج ويمكن أن تشمل بعض العمارة والفنون التشكيلية والفنون المسرحية وغيرها.

تكمن إحدى أهم الإشكالات البنوية التي تميز الصناعات الثقافية في المغرب في كون القطاع غير مهيكّل، كما أن التنسيق بين مكوناته ضعيف. لا تتوفر وزارة الثقافة نفسها على أي معطيات دقيقة حول حجم ومكونات القطاع الثقافي غير العمومي، حيث إن القطاع الفني الخاص ينشأ دون علم وزارة الثقافة أو تعاونها، وذلك إثر وضع طلب في المقاطعة دون علاقة بوزارة الثقافة التي لا تتوفر حتى على سجل كامل بأسماء ومواضيع معارض الفن التشكيلي الخاصة. الأمر الذي يسببه وجود فراغ تشريعي في غياب قوانين تنظم العلاقة بين وزارة الثقافة وباقي مكونات المشهد الثقافي المغربي. إن المعلومات المتوفرة عن الصناعات الثقافية في المغرب تفيد ما يلي:

#### الصناعة السينمائية:

- (2) حسب الحصيلة السينمائية لسنة 2010، التي أعلن عنها المركز السينمائي المغربي، استطاعت القاعات السينمائية المغربية، البالغ عددها 46 قاعة بواقع 71 شاشة عرض، أن تحقق إيرادات تجاوزت 72 مليوناً ونصف المليون درهم، من خلال بيع مليونين ونصف المليون تذكرة، مقابل 68 مليون درهم سنة 2009، و66 مليون درهم سنة 2008، و64 مليون درهم سنة 2007.
- (3) وحسب ذات التقرير، فقد حطمت السينما المغربية رقما قياسيًّا من حيث المشاركات الدولية والجوائز المحصل عليها. فقد شاركت الأفلام المغربية في 118 مهرجاناً عام 2011 مقابل 83 مشاركة عام 2010. وقد منح 18 مهرجاناً 42 جائزة للفيلم المغربي.
- (4) كما بلغت التظاهرات السينمائية الوطنية 52 تظاهرة، في الوقت الذي وصلت القوافل السينمائية الوطنية إلى 74 قافلة.

ورغم أن السينما المغربية حققت قفزة نوعية، سواء على مستوى الكم أو الكيف، فتقرير أنشطة المركز السينمائي المغربي برسم 2011، يشير إلى أن الانتاج المغربي انتقل من 15 فيلماً عام 2009 إلى 19 فيلماً عام 2010 ثم 23 في سنة 2011.

وباتقالنا إلى سنة 2013، فإن الحصيلة السينمائية المسجلة تشير إلى أن لجنة دعم تنظيم المهرجانات و التظاهرات السينمائية منحت منذ إحداثها بتاريخ 15 يناير 2013 دعماً بقيمة 27.525.000,00 درهم استفاد منها 48 جمعية عاملة في القطاع السينمائي كدعم لمساعدتها في تنظيم مهرجاناتها أو تظاهراتها السينمائية، إضافة إلى دعم المركز السينمائي المغربي لتنظيم الدورة 14 للمهرجان الوطني للفيلم والدورة 11 لمهرجان الفيلم القصير المتوسطي بطنجة.

- فيما يخص الدورة الأولى (مارس 2013)، درست اللجنة 32 طلب مرشح للدعم، واستقبلت منظمي المهرجانات و التظاهرات الذين عرضوا مشاريع مهرجاناتهم أمام أعضاء اللجنة، لتقرر دعم 30 مهرجاناً وتظاهرة بمبلغ 11.995.000,00 درهم.

- فيما يخص الدورة الثانية (يوليوز 2013)، درست اللجنة 27 طلب مرشح للدعم، واستقبلت منظمي المهرجانات و التظاهرات الذين عرضوا مشاريع مهرجاناتهم أمام أعضاء اللجنة، لتقرر دعم 20 مهرجاناً وتظاهرة بمبلغ 15.530.000,00 درهم. كما احتضن المغرب خلال سنة 2013 تصوير 21 فيلماً طويلاً و 4 أفلام قصيرة، و 6 سلسلات تلفزيونية، و73 فيلماً وثائقياً وكذا 30 فيلماً إخبارياً و 382 رورتاجات تلفزيونية.

و قد وصل المبلغ المستثمر بالمغرب من خلال هذه الإنتاجات 220.886.830,00 درهم.

وبخصوص الاستغلال السينمائي لسنوات 2011 ، 2012 ، 2013، يمكن إيراد الجدول التالي الذي يبين عدد التذاكر المحجوزة برسم السنوات المذكورة وقيمة المداخل بالدرهم المغربي:

السنة	عدد التذاكر	المداخل بالدرهم
2011	1850155	57059682.00
2012	2011294	69172682.00
2013	1792533	74850832.11

وبخصوص عروض القوافل السينمائية، والتي تأتي في إطار سياسة المركز السينمائي المغربي الرامية إلى تقريب السينما إلى جمهورها ولا سيما في الأقاليم التي لا تتوفر على قاعات سينمائية من جهة، والسعي إلى إغناء برامج المهرجانات واللقاءات الثقافية والفنية والمنظمة عبر تراب المملكة من جهة أخرى، فقد بلغت خلال سنة 2013، 70 جولة. فيما بلغت التظاهرات والمهرجانات السينمائية خلال نفس السنة، 66 تظاهرة سينمائية أشرفت عليها جمعيات وطنية.

كذلك، تميزت سنة 2013 بحضور الفيلم المغربي في 143 تظاهرة سينمائية دولية. وتوج حضور السينما المغربية في المهرجانات الدولية والقارية بحصولها على 55 جائزة.

أما برسم دورة سنة 2014، فقد منحت لجنة دعم تنظيم المهرجانات والتظاهرات السينمائية مبلغ 16 مليون و935 ألف درهم كدعم عمومي موزع بين 24 مهرجان وتظاهرة.

إلا أن هناك مفارقة تكمن في تراجع خطير لعدد القاعات، فالخريطة السينمائية تتميز باختلال ملحوظ على مستوى التوزيع الجغرافي للقاعات السينمائية، إذ لا توجد أية قاعة في المناطق القروية، وبذلك تشكل الفرجة السينمائية امتيازًا خاصًا لسكان المدن. تتفرد الدار البيضاء لوحدها بأكثر عدد من القاعات (أكثر من 50 قاعة) أي أكثر من 20 في المئة من مجموع القاعات الوطنية، تليها الرباط (15) ثم مراكش (14) ثم طنجة (12) في حين لا يتوفر كثير من المدن المغربية ولو على قاعة واحدة (أزمور، بن أحمد، زرهون، تينغير، كنداج). إنما المدن التي تتوفر على قاعة واحدة لا غير فسيبتها تفوق 50 في المئة من عدد المدن المحظوظة سينمائياً.

(5) تعرف جل القاعات السينمائية حالة من التدهور على مستويات عدة. ومن مظاهر هذا التدهور: انعدام النظافة، وتقدم أجهزة العرض ومكبرات الصوت، غياب المقاعد المريحة نظراً إلى تكسيورها أو ضيقها، انعدام الأمن والمراقبة الأخلاقية حيث أصبحت معظم القاعات السنمائية بمثابة أوكار لتعاطي الحشيش والخمر، إضافة إلى غياب الحس التجاري المتقدم لدى أرباب هذه القاعات ومستغليها. ربما لذلك، تعدت وزارة الاتصال بأن تكون سنة 2015 سنة إصلاح المنظومة القانونية المؤطرة للممارسة السينمائية في المغرب.

## صناعة الكتاب:

### النشر:

لا يدرّ النشر على صاحبه الأموال في المغرب، ولا يمارس معظم الناشرين هذه المهنة إلا بدافع من شغفهم بعالم الكتب والأمل في مستقبل أفضل.

المصاعب التي تعيق تطور هذه المهنة:

- نسبة الأمية التي ما زالت مرتفعة (45 ٪)، غلاء سعر الكتاب (50 درهماً في المتوسط) الذي لا يربح منه الناشر سوى نسبة 10 ٪، انعدام المكتبات الاحترافية والتي تعوضها، ثم نقط البيع التي تعرض في الوقت نفسه الكتاب والتبغ والصحف، مما يعوق الانتشار والتسويق المهني،
- الافتقار لتقاليد المطالعة في الأسرة المغربية، مع غياب المكتبات العمومية والمدرسية أو محدوديتها التي تقل عن الحدود المعتادة، إضافة إلى أحوالها المهملة والمتردية إن وجدت،
- تخلف النظام التعليمي حيث لا يجد الكتاب التثقيفي مكانه في البرامج المدرسية،
- عدد الكتب المخصصة لكل فرد أقل من العدد الذي توصي به اليونسكو (كتاب واحد لكل فرد من السكان)،

- التراجع المتواصل لارتداد القراء للمكتبات،

- صعوبة بيع إنتاج دور النشر المتراوح عددها بين 60 و 80 دارا، وهو الإنتاج الذي لا يتجاوز في أفضل الحالات 2000 نسخة، باستثناء بعض أفضل المبيعات النادرة؛ وهذا لا يتيح فرصة جديدة لإعادة النشر: (عام 2009: 1545 إصدارا، عام 2010: 2028 إصدارا، عام 2011: 2103 إصدارا).

- عدم إقدام بعض الناشرين حاليا بمغامرة سحب أكثر من 500 نسخة، وهو ما ينعكس سلبا، بطبيعة الحال، على المهنة وعلى سعر الكتاب،

- ضعف الجهد المبذول لإضفاء الطابع المهني على النشر، ذلك أن هياكل النشر كثيرا ما تكون عائلية، مع انعدام مشاريع النشر والتنظيم المهني (لجنة القراءة، المصحح، الملحق الصحافي، ووسيط النشر، وإغفال حقوق المؤلف، والتدبير، والترويج، والتسويق)،

- عدم تلبية الإنتاج بشكل دائم لتطلعات القراء، وكثيرا ما يكون غير متلائم مع الجو السائد، والتنوع المنشود.

هذه الخلاصات هي نفسها ما تمّ الكشف عنه في دراسة صدرت للباحث والشاعر حسن الوزاني باللغة الفرنسية، تحت عنوان "قطاع الكتاب بالمغرب: الوضعية والآفاق"، وهو ما يعني أن الثقل الاقتصادي لقطاع الكتاب بالمغرب يظل محدودا، بل وهامشيا مقارنة مع القطاعات الاقتصادية الأخرى.

وفي هذا الإطار، وللتمثيل فقط، تكفي الإشارة إلى أن مجمل مكونات قطاع النشر والطباعة، سنة 2006، حسب إحصائيات لوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، قدر إنتاجها بقيمة مليارين و630 مليون درهم وقيمة مضافة بقيمة 903 ملايين درهم، من خلال اشتغال 24 مؤسسة نشر و444 وحدة مطبعية. ورغم أهمية ذلك، يظل هذا التطور محدودا جدا بالمقارنة مع عدد كبير من المجالات الصناعية الأخرى، إذ لم تتجاوز نسبة كل من الإنتاج والقيمة المضافة 1% فقط لكل منهما على المستوى الوطني سنة 2006. وهي النسبة ذاتها التي يشغلها المستخدمون من طرف القطاع المذكور.

وكشفت الدراسة، اعتمادا على إحصائيات لمكتب الصرف، عن تباين جلي وعميق بين صادرات المغرب ووارداته على مستوى الكتاب، إذ بلغت قيمة مجموع واردات المغرب، خلال الفترة الممتدة من سنة 2005 إلى 2007، ما يقارب 12 ملياً و806 ملايين و642 ألف درهم، وما يشكل 36 مرة ضعف مجمل قيمة صادرات المغرب، خلال المرحلة نفسها.

وعلى مستوى مصادر واردات المغرب، تحظى أوروبا بالنسبة الأكبر، بقيمة وصلت، خلال الفترة المذكورة، إلى 902 مليون و466 ألف درهم، وهي قيمة تمثل 70.84% من مجمل قيمة واردات المغرب. ويعود هذا الحضور الكبير لأوروبا، أساسا، إلى التنامي المستمر والمتزايد لواردات المغرب من دولتين مركزيتين، هما فرنسا وإسبانيا اللتين بلغت قيمة صادراتهما إلى المغرب، خلال الفترة المذكورة، 762 مليوناً و261 ألف درهم، تشغل 84.46% من مجمل صادرات أوروبا نحو المغرب، وتضاعف ما صدره المغرب إليهما بنحو 42 مرة، بحيث لم تتجاوز قيمة هذه الصادرات 18 مليوناً و263 ألف درهم، خلال الثلاث سنوات المذكورة.

وإلى جانب الترابط الثقافي التاريخي بين المغرب وفرنسا وإسبانيا، يرتبط حضورهما كمصدرين أساسيين لوارداته على مستوى الكتاب، بتزايد طبع عدد من الكتب المدرسية المغربية بمطابعهما، خصوصا بعد إطلاق سياسة تحرير الكتاب المدرسي.

من جهة أخرى، يشكل لبنان البلد الثاني، بعد فرنسا، على مستوى واردات المغرب، إذ بلغت صادراته -خلال فترة 2005-2007- ما يقارب 216 مليوناً و841 ألف درهم، تعادل نحو 123 مرة ما صدره المغرب إلى لبنان، وهو ما انحصرت قيمته في مليون و565 ألف درهم فقط. وتشكل إصدارات لبنان، على مستوى الكتاب العربي، المصدر الرئيس لمجمل الدول العربية.

وفي ما يخص صادرات المغرب على مستوى الكتاب، فبلغت قيمتها -ما بين سنتي 2005 و2007- 35 مليوناً و818 ألف درهم. وتشكل أوروبا وجهتها الأساسية، بقيمة وصلت إلى 19 مليوناً و723 ألف درهم، تشغل فرنسا نسبتها الكبرى التي وصلت إلى 92%، بقيمة تقدر بـ18 مليوناً و242 ألف درهم. ويعود ذلك أساساً إلى الهامش الذي يفتحه الكتاب المغربي المكتوب باللغة الفرنسية على مستوى التداول داخل بلد كفرنسا.

وتشكل إفريقيا الوجهة الثانية لصادرات المغرب على مستوى الكتاب، إذ بلغت قيمتها خلال الفترة المذكورة 12 مليوناً و57 ألف درهم، تشغل 28% من مجمل صادرات المغرب. ويرتبط هذا الحضور، بشكل أساس، بلجوء عدد من الدول الإفريقية إلى المطابع المغربية، لانخفاض تكاليفها، مقارنة مع مطابعها المحليّة، لطبع كتبها المدرسية، أو لطبع الكتب الدينية. وهو ما يفسره حجم قيمتي الصادرات الموجهة إلى دولتين إفريقيّتين إسلاميتين، هما مالي والسينغال اللتين بلغتا -ما بين 2005 و2007- على التوالي- 4 ملايين و539 ألف درهم ومليونين و242 ألف درهم، متجاوزتين بذلك قيمة صادرات المغرب إلى بلد كمصر، التي انحصرت في 779 ألف درهم.

وتشكل بنية التوزيع المجال الأضعف في حلقة صناعة الكتاب بالمغرب. ويرتبط هذا الوضع، المفارق للأهمية القصوى التي يفترض أن يمثلها هذا القطاع على مستوى ترويج الكتاب وتداوله والتعريف به، بطبيعة شبكة التوزيع بالمغرب، وبمحدودية احترافية جانب منها، وبمستوى تغطيتها المحدود للتراب الوطني.

ويتسم قطاع توزيع الكتاب بالمغرب بتوزيعه على نظامين أساسيين. يتجلى الأول في شبكة التوزيع المهني، وتحفظ بمحدودية مكوناتها، وغياب المنافسة التي طبعها خلال فترة طويلة. كما تتسم بتركيز اشتغالها من جهة على الكتاب المدرسي والأجنبي، ومن جهة أخرى على الصحافة المكتوبة. أما الثاني فيتجلى في التوزيع الذاتي المعتمد سواء من طرف الكاتب أو عددٍ من دور النشر.

وفي النهاية، فمن الجدير بالذكر أن قطاع الثقافة في المغرب يستفيد بدعم من عدة صناديق مختلفة على شكل حسابات الميزانيات الخاصة المدعومة من قبل الدولة:

- الصندوق الوطني للعمل الثقافي (49) الذي أنشئ عام 1982 (انظر فقرة 6.3.2 من الفصل 6).
  - صندوق دعم الإنتاج السينمائي (الحساب) [48] والذي أنشئ عام 1987 (انظر الفقرة 6.3.3 من الفصل 6).
  - صندوق النهوض بالقطاع السمعي والبصري [46] والذي أنشئ في عام 1996 وتحول لاحقا إلى حساب باسم "شركات التأمين وصندوق التضامن" بعد ما استقل القطاع السمعي البصري.
- 6-4 سياسات العمل للقطاع الثقافي.

إن الإحصائيات والمعطيات المقدمة من طرف مديرية الموارد البشرية في وزارة الثقافة تغيد ما يلي:

- يبلغ عدد الموظفين في الإدارة المركزية لوزارة الثقافة 556. فيما يبلغ عدد الموظفين العاملين بالمديريات الجهوية لوزارة الثقافة 1255 شخصا. كما يبلغ عدد الأساتذة والموظفين بمؤسسات التعليم العالي التابعة لوزارة الثقافة 140.

- لا تتوفر لدى وزارة الثقافة معطيات عن عدد الفنانين الذين يشتغلون لحسابهم الخاص أو في شركات إنتاج خاصة، كما لا تتوفر معطيات عن تزايد أو تناقص عددهم في السنوات الأخيرة.

- لا يبدو أن هناك استراتيجية تهدف خصيصا إلى رفع معدلات التشغيل في القطاع الثقافي.

- إن معدلات الدخل بالنسبة إلى موظفي وزارة الثقافة يخضع لنفس قانون التشغيل الساري على كل الموظفين في سلك الوظيفة العمومية أيا كانت الوزارة التي ينتمون إليها.

7-4 التكنولوجيا الجديدة والسياسة الثقافية.

تغيب أي معالم أو مؤشرات لتبني الوزارة المعنوية سياسة ثقافية تهدف إلى الاندماج في مجتمع المعرفة إذا ما استثنينا مشروع شبكة القراءة العمومية الذي استهدف فك العزلة عن مناطق نائية من خلال تنفيذ مجموعة 11 خزانة وسائطية تتبعها 60 نقطة قراءة عمومية. كذلك، يلاحظ غياب اتخاذ أي قرارات أو تدابير من شأنها دعم أو الترويج للفنانين الذين يشتغلون بتقنيات الفيديو ميديا لإنجاز إبداعاتهم الفنية.

8-4 الموضوعات والسياسات المتعلقة بالتراث.

إن الجديد في ما يرتبط بالسياسات المتعلقة بالتراث هو إحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف، وهي مؤسسة شبه عمومية لتدبير قطاع المتاحف، مع التتويه إلى وجود غياب جرد كامل للمجموعات المتحفية.

إن سياسة المحافظة على المباني التي تبناها مفتشيات المباني التابعة للمديريات الجهوية والهادفة إلى ترميم المباني الأثرية تواجه بضعف وزارة الثقافة في مواجهة قرارات الوالي في غياب قوانين صارمة وواضحة تلزم الولاية بالرجوع إلى وزارة الثقافة لاحترام المعايير. وفي هذا الإطار برزت ظاهرة لافتة للانتباه في السنين الأخيرة، ففي مدينة مراكش الحمراء، تباع باستمرار وبأثمان خيالية "الرياضات" العتيقة لمشاهير العالم الذين يستقرون بها بصفة موسمية أو دائمة.

هذه الظاهرة التي تكتسي في الظاهر سمة سياحية محضة تهدد باندثار "الرياضات" كمان تاريخية أثرية في غياب قانون يمنع البيع وعدم توفر أطر كافية لوزارة الثقافة لتقوم بتسجيل وترتيب كل الرياضات والمباني القديمة والأثرية.

## 5 - النصوص القانونية الرئيسية في الحقل الثقافي

**ملاحظة:** النصوص القانونية المشار إليها في هذا الفصل توجد بجدول 1.5 مرتبة ومرقمة حسب تاريخ إصدارها. ويتم الرجوع إليها في الجدول عن طريق الرقم الذي تحمله والمشار إليه بعلامة [ . ] .

تنقسم النصوص التشريعية في المغرب إلى ثلاثة أنواع رئيسية: الظهير، القانون، المرسوم. الظهير أو الظهير الشريف، يعني ختم الملك الموضوع على النصوص المصوت عليها في البرلمان، أي أن الظهير هو قرار ملكي. ويمكن أن يطلق الظهير على نصوص من نوع آخر كنصوص تعيينات في مراتب سامية كما يمكن أن يوقع الظهير بالعطف من طرف الوزير الأول.

إن القوانين بحكم الدستور، لا يمكن إصدارها إلا بالتصويت عليها من طرف البرلمان، ويخول القانون للحكومة، في ظرف من الزمن محدود ولغاية معينة، أن تتخذ تدابير بمقتضى مراسيم تدخل في حكم القانون. وتدخل حيز التطبيق بعد نشرها وعرضها على البرلمان بقصد التصديق.

تدخل القوانين حيز التطبيق بظهير وتنتشر في الجريدة الرسمية بعد إصدار الظهير.

### التشريع العام

المغاربة قبل الحماية، كانوا يعيشون ثقافتهم في حياتهم اليومية، مندمجين في كل أشكالها بدون أن يحتاجوا لإدارات ومؤسسات، ولا لقوانين تنظم تلك الثقافة، لكن حينما جاءت الحماية، حيث بدأت مأسسة المجال الثقافي عبر مصالح ومديريات وأقسام، الشيء الذي يعني أن النشاطات الثقافية والحياة الثقافية أصبحت تخضع لإدارة وتسيير وتمويل وحقوق، وكل هذا طبعاً اقتضى إطاراً قانونياً وتشريعياً ينظم بموجبها الحقل والعمل الثقافي بحيث تشجعه أو تدافع عنه أو تحميه وتحفظه وتخطط له.

ويتفحص المواثيق الرسمية الصادرة بخصوص الثقافة المغربية خلال الخمسين سنة الأخيرة، تحيلنا على مدى الاهتمام الذي أولته وتوليه السلطات العمومية للإطار الثقافي.

### الدستور

يستمد القانون الدستوري المغربي أسسه من:

**1) نظام الخلافة وإمارة المؤمنين** لتشكل هذه الإيديولوجية، خلفية عقائدية ومنبعاً جوهرياً لشرعية استمرارية النظام. الملك يكون حجر زاوية النظام، هو ولي العهد للسلطان والذي بدوره ما هو إلا مؤسسة منبثقة مباشرة من قانون عام إسلامي قديم وغني بتراكماته العقائدية المتنوعة على مدى عدة قرون. إن السلطنة في المغرب تمارس على أسس مستمرة منذ القرن التاسع وبالتحديد منذ السلالة الوطنية الأولى للأدارسة. وهكذا بدأ المغرب ينتظم تاريخياً حاملاً معه بذور التشكيلة الحالية في إطار ثلاث حركات بنفس الفترة تقريباً، هي نشأة الإسلام، التماسك الوطني وأسس الدولة المغربية. إن الملكية بالمغرب، والمستمدة تاريخياً من خليفة بغداد، كانت دائماً عنصراً لتنظيم الحقل الديني والسياسي اللذين يكونان بعدين متماسكين في ما بينهما. فكل السلالات المتعاقبة على المغرب كانت دائماً تحرص على أن تستمد شرعيتها على أسس دينية والسلطان كان دائماً الخليفة وأمير المؤمنين.

**2) بدأت الفكرة العصرية للملكية الدستورية** تتطور تدريجياً منذ الاستقلال سنة 1956، بحيث انخرط المغرب تدريجياً في الحدائق المؤسساتية. ولا بدّ هنا من الإشارة إلى الحركة الدستورية الأولى التي قامت في بداية القرن العشرين قبل أن تفرض الحماية على المغرب. ففي سنة 1908 صدر في جريدة "لسان المغرب" بمدينة طنجة أول مشروع للدستور المغربي لكنه أجهض من طرف الاستعمار الفرنسي.

### تطور الدستور المغربي

منذ بداية 1956 عين الملك محمد الخامس "المجلس الوطني الاستشاري" الذي يعتبر بمثابة النواة الأولى لمجلس المداولات والذي مهد الطريق إلى ظهور في 7 دجنبر سنة 1962 أول دستور مغربي في عهد الملك الحسن الثاني. عرف المغرب على التوالي 5 دساتير: دستور 1962، دستور 1970، دستور 1972، دستور 1992، دستور 1996، و دستور 2011.

وإذا كان دستور سنة 1962 يعتبر دستور الدولة العصرية ما بعد الاستقلال والذي وضع القواعد لهيكله منسجمة ولم يعرف إلا بعض التحديثات التقنية في مراجعات سنوات 1970 و1972 بحيث لم تمس الاقتصاد العام لنظام سبق وإن حددت معالمه بصفة نهائية منذ 1962. فيما يعتبر دستور 4 شتنبر 1992 أكثر من مجرد مراجعة، بل يعد تطهيراً حقيقياً إذ أدخلت عناصر حداثة برلمانية وإضعا بذلك قطيعة مع النظام المسطر في دستور السنوات السابقة ومحافظاً بقواعد الشرعية التاريخية للحكم الملكي، بينما دستور 1996 لم يكن إلا تعديلاً من أجل إحداث برلمان

ذي غرفتين، فإن العشرية الأولى من عهد الملك محمد السادس قد انتهت بصوغ دستور جديد، اعتبره المراقبون للحياة الدستورية ميلاد عهد جديد للمملكة المغربية.

### الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور

إن الترتيبات الدستورية والقانونية المخصصة في هذا الباب مهمة، فإذا كان في المغرب يطرح مشكل الحقوق والحريات، فهو على مستوى تفعيل الترتيبات القانونية وليس على مستوى الخصاص في التشريعات. ولا بد من الإشارة إلى أن القوى الديمقراطية بالمغرب من أحزاب وطنية ومنظمات المجتمع المدني التقدمي وحقوق الإنسان ما فتئت تطالب بقوة وبالجاح بضرورة تحيين النصوص في هذا المجال من أجل ملاءمة أحسن مع الثقافة العالمية لحقوق الإنسان.

يخصص الباب الثاني من الدستور للمبادئ الرئيسية للحقوق والحريات الأساسية من تجول وحرية الاستقرار بجميع أرجاء المملكة وحرية الرأي والتعبير بجميع أشكاله وحرية الاجتماع وحرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أي منظمة نقابية وسياسية ولا يمكن وضع حد لها إلا بمقتضى القانون ولا يمكن انتهاك حرمة المنزل ولا تفتيشه إلا طبق الشروط المنصوص عليها في القانون ولا يمكن انتهاك سرية المراسلة.

وبخصوص المسألة الثقافية واللغوية، فقد نص الفصل الخامس من الدستور على:

" تظل العربية اللغة الرسمية للدولة.

وتعمل الدولة على حمايتها وتطويرها، وتنمية استعمالها.

تعد الأمازيغية أيضاً لغة رسمية للدولة، باعتبارها رصيداً مشتركاً لجميع المغاربة بدون استثناء.

يحدد قانون تنظيمي مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وكيفية إدماجها في مجال التعليم، وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، وذلك لكي تتمكن من القيام مستقبلاً بوظيفتها، بصفتها لغة رسمية.

تعمل الدولة على صيانة الحسانية، باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الهوية الثقافية المغربية الموحدة، وعلى حماية اللهجات والتعبيرات الثقافية المستعملة في المغرب، وتسهر على انسجام السياسة اللغوية والثقافية الوطنية، وعلى تعلم وإتقان اللغات الأجنبية الأكثر تداولاً في العالم؛ باعتبارها وسائل للتواصل، والانخراط والتفاعل مع مجتمع المعرفة، والانفتاح على مختلف الثقافات، وعلى حضارة العصر.

يُحدّث مجلس وطني للغات والثقافة المغربية، مهمته، على وجه الخصوص، حماية وتنمية اللغتين العربية والأمازيغية، ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية باعتبارها تراثاً أصيلاً وإبداعاً معاصراً. ويضم كل المؤسسات المعنية بهذه المجالات. ويحدد قانون تنظيمي صلاحياته وتركيبته وكيفية سيره.

ويتضح من خلال كل هذا أن القانون الدستوري المغربي غني وكثيف ويطبعه تطور متواصل مهتما من جهة باستمرار النظام الضامن للاستقرار في أجواء إقليمية غير مستقرة ومن جهة أخرى عازماً على توجيه قوي نحو حداثة لا رجعة فيها. هذه الديالكتيكية بين الاستمرارية - الاستقرار والحداثة - التجديد، تبدو سمة أساسية تلخص كل التناقضات والتعقيدات التي تعرفها البلاد. وبالفعل، فالمغرب يبدو أنه نجح في رهانه على الرغم من الإكراهات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتي تكلف أحياناً ثمناً باهظاً.

### الفصل التشريعي

يعرف المغرب منذ مطلع هذا القرن، تحولات جد عميقة على مستوى تشريعاته وذلك في مختلف المجالات بما فيها تلك التي تتعلق بالمجال الثقافي. إذ أن المغرب فتح ورش تحيين وملاءمة قوانينه مع ما هو متعارف عليه دولياً وبخاصة تلك المتعارف عليها في دول الاتحاد الأوروبي نظراً إلى الروابط المتينة التي تجمع المغرب بهذا الاتحاد على عدة مستويات وبالأخص في الميدان الثقافي. إن التشريع المغربي - وبخاصة في المجال الثقافي - يبقى مستوحى أصلاً من التشريع الفرنسي بصفة عامة نظراً إلى العلاقات التاريخية التي تربط المغرب بفرنسا.

- جل النصوص القانونية والتشريعية المتعلقة بتنظيم المجال الثقافي سبق أن أشرنا لها ضرورة في الفصول 2، 6، 7 وهي مدرجة في جدول 1.5.

### على مستوى وزارة الثقافة

في إطار التوجهات الحكومية الرامية إلى تحديث وتطوير الإدارة العمومية وجعلها قريبة من انشغالات المواطنين، تمت في سنة 2006 إعادة هيكلة وزارة الثقافة بموجب مرسوم [11] مركزي وجهوي مرتكزة في ذلك على عنصرين أساسيين:

(1) إعادة تحديد مهام الوزارة من أجل الانتقال من إدارة للتسيير والتنفيذ إلى إدارة للتشيط وتوجيه وتفعيل

تدخلات مختلف الفاعلين في الحقل الثقافي، وتأمين الدور السياسي للوزارة

2) إعادة النظر في توزيع المسؤوليات بين مختلف مستويات التنظيم بالوزارة مركزيا وجهويا ومحليا عبر تخويل المصالح غير الممركزة مزيدا من المسؤوليات في كل ما يتعلق بتدبير وإنجاز المشروعات.

### على مستوى السمعى البصري

شكل إصلاح قطاع السمعى البصري أحد أولويات الحكومة (حكومة التناوب لسنة 1998) والذي تمخض عنه إحداث إطار تشريعي وتنظيمي سنة 2005 بإصدار قانون [20] تتخلى بموجبه السلطات العمومية عن احتكارها لهذا القطاع وحصر دورها في الوظائف الأساسية للضبط والتنظيم وتحديد الاستراتيجيات، مع الأخذ بعين الاعتبار الحريات العامة وحقوق الأفراد والقيم الحضارية والحياة السياسية للبلاد وتكييف مناخ الاتصال وتحسينه عن طريق الدفع بالصناعات المرتبطة بالاتصال وتشجيعها.

### على مستوى الجماعات المحلية

طبقا لظهير سنة 1959 كما تم تميمه وتعديله [2] سنة 2009 يتكون التقسيم الإداري للمغرب من الجهة (عددها 16)، العمالة (عددها 21)، الإقليم (عددها 62) والجماعة الحضرية (عددها 82) والجماعة القروية (عددها 1421). تضم الجهة عددا من العمالات والأقاليم، أما العمالة والإقليم فهما وحدتان إداريتان لا يختلفان من حيث التنظيم، غير أن الفرق بينهما يكمن في كون العمالة تشكل دائما في المدن الحضرية الكبرى.

ويعتبر دستور 1996 في الفصل 100 منه، الجماعات المحلية هي كلا من الجهة والعمالة والإقليم والجماعة الحضرية والجماعة القروية. ويعرف الميثاق الجماعي [32] لسنة 2002 أن الجماعة المحلية هي وحدة ترابية داخلية في حكم القانون العام تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتنتخب الجماعة المحلية مجلسا لها يتكلف بتدبير شؤونها تديرا ديموقراطيا طبق شروط يحددها القانون ويمارس المجلس بالأخص اختصاصات ذاتية واختصاصات تنقلها إليه الدولة. وتلعب الجهة دورا هاما على الصعيد الوطني إذ أن ثلاثة أحماس مجلس المستشارين (الغرفة الثانية في البرلمان) يتكونون من أعضاء تنتخبهم في كل جهة من جهات المغرب هيئة نخبية تتألف من ممثلي الجماعات المحلية. ينتخب مجلس الجماعة المحلية الحضرية أو القروية عن طريق الاقتراع المباشر وتنتخب مجالس الجهة والعمالة والإقليم بطريقة غير مباشرة. يتولى العامل، ممثل الإدارة المركزية (الحكومة)، تنفيذ قرارات مجلس العمالة والإقليم كما يراقب أعمال مجلس الجماعة الحضرية والقروية طبق شروط يحددها القانون.

على صعيد التدبير المالي، فإن الجماعة المحلية تملك نظاما جبايا خاصا محليا، كما تتمتع بالاختصاص في تحديد آليات وضع أساس معدلات بعض أنواع الضريبة، وكذا آليات تحصيلها وتحديدتها. وتستفيد الجماعة المحلية من تحويل حصة تعادل 30% على الأقل من ناتج الضريبة على القيمة المضافة TVA، زيادة على ثلاثة ضرائب تحصلها مصالح الدولة ويتم تخصيصها للجماعات المحلية (ضريبة التجارة - Patente، ضريبة النظافة - Taxe d'édilité، الضريبة الحضرية - taxe urbaine)، وتتمتع الجماعة القروية بالمداخل الغابوية. كما تستفيد من مداخل صناديق خاصة مدعمة من طرف الدولة (صندوق التنمية القروية، القروض الممنوحة للجماعات المحلية، صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها). فعلى الرغم من الصفة اللامركزية التي يخولها القانون للجماعة المحلية، فإن وصاية الإدارة المركزية عليها تبقى حاضرة بقوة تمارس عليها بواسطة العامل وعلى الخصوص على مستوى التدبير المالي.

عرف الشأن الثقافي المحلي في تشريعات الجماعات المحلية تطورا ملحوظا، ففي سنة 1960 تطرق أول نظام جماعي لمغرب ما بعد الاستقلال إلى الشأن الثقافي المحلي بطريقة محتشمة، إذ يشير في الفصل 25 منه إلى إمكانية مجلس الجماعة بأن يبدى فقط رغبات لها علاقة بالشأن الثقافي والديني، في حين نجد ظهير [58] الصادر في 30 أبريل 1917 (عهد الحماية) المتعلق بتنظيم المجالس البلدية، ينص في فصله الثاني على أن هذا الأخير يرخص لتأسيس المحلات المعدة للتمثيل والرقص والملاعب والموسيقى. أما في قانون لسنة 1976 المتعلق بالتنظيم الجماعي ينص في بابه 30 المتعلق بالاختصاصات على أن مجلس الجماعة يفصل في قضايا الجماعة ويتخذ التدابير اللازمة ليضمن للجماعة كامل نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وتوجه الاقتراحات والرغبات إلى السلطات المختصة في هذا الباب.

في ما يخص الميثاق الجماعي [32] لسنة 2002 فإنه يخصص مادة 41 منه "التجهيزات والأعمال الاجتماعية والثقافية" بأكملها للشأن الثقافي، إذ أن هذه المادة تنص على أن المجلس الجماعي يقرر أو يساهم في إنجاز وصيانة وتدبير التجهيزات الاجتماعية والثقافية والرياضية.

### حرية التعبير وتكوين المؤسسات

في الوقت الذي يشير فيه دستور المملكة لسنة 1996 إلى الحريات والحقوق الأساسية بشكل مقتضب، حيث ينص الفصل التاسع على أن الدستور يضمن لجميع المواطنين حرية التجول وحرية الاستقرار في جميع أرجاء المملكة، وحرية الرأي وحرية التعبير بجميع أشكاله وحرية الاجتماع، وحرية تأسيس الجمعيات، وحرية الانخراط في أي منظمة نقابية وسياسية



حسب اختيارهم، وأنه لا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحريات إلا بمقتضى القانون، جاء مشروع دستور 2011 أكثر اهتماما بالحريات والحقوق الأساسية، حيث تم تخصيص الباب الثاني لها. ويتضمن هذا الباب الجديد 22 فصلا خصصت للحريات والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية. ولأول مرة سيضمن هذا الباب في فصل 29 حرية الصحافة، كما سيصير من حق المواطنين الحصول على المعلومات، الموجودة في الإدارة العمومية، حسب مقتضيات الفصل 27.

وبخصوص الأحزاب والنقابات، ففي الوقت الذي لم يخصص دستور 1996 للأحزاب والنقابات سوى فصل واحد، يشير إلى أن الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والجماعات المحلية والغرف المهنية تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم، فإن مشروع الدستور الجديد لسنة 2011 يخصص أربعة فصول. وحسب مشروع الدستور، فإن الأحزاب السياسية تعمل على تأطير المواطنين والمواطنين وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام، وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب، بالوسائل الديمقراطية، وفي نطاق المؤسسات الدستورية. ولا يجوز أن تؤسس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي، وبصفة عامة على أي أساس من التمييز أو المخالفة لحقوق الإنسان. كما لا يجوز أن يكون هدفها المساس بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكي أو المبادئ الدستورية أو الأسس الديمقراطية أو الوحدة الوطنية أو الترابية للمملكة.

### الجمعيات:

خلال السنوات الأولى للاستقلال، حيث لم يكن للمغرب دستور بعد، صدر ظهير [56] سنة 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات. يعرف هذا الظهير الجمعية في اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو عدة أشخاص لاستخدام معلوماتهم أو نشاطهم لغاية غير توزيع الأرباح في ما بينهم. وقد أدخلت على هذا الظهير عدة تعديلات سنة 1973 و1992 و2002، انظر [47] و[36]، إذ تم تغيير وتتميم نصف فصوله تقريبا.

وأهم ما جاء به قانون 1958-أخذا بعين الاعتبار- التعديلات التي عرفها وبخاصة تلك الواردة في المرسوم التطبيقي له [19] والصادر سنة 2005، هو نظام التصريح بتأسيس الجمعية. فبموجب هذا القانون، يحق لأي شخص أو مجموعة أشخاص تأسيس جمعية دون سابق إذن، شريطة أن يقدم تصريحاً إلى مقر السلطة الإدارية المحلية الكائن به مقر الجمعية أو بواسطة عون قضائي يسلم عنه وصل مؤقت محتوم ومؤرخ في الحال.

وأهم ما جاء به المرسوم التطبيقي [19] لظهير 1958 هو إمكانية إعطاء الجمعية المصرح بها صفة المنفعة العامة، ومن ثم يصبح المشهد الجمعي المغربي يتكون من نوعين من الجمعيات:

- (1) جمعية مصرح بها، ذات تشريع خاص بها ويحق لها أن تترافع أمام المحاكم وأن تقتني بعوض وأن تملك وتتصرف في الإعانة العمومية، وفي واجبات انخراط أعضائها، وفي واجبات اشتراك أعضائها السنوي وفي إعانة القطاع الخاص.
- (2) الجمعية ذات المنفعة العامة التي لها نفس الامتيازات التي تتمتع بها الجمعية المصرح بها بالإضافة إلى إمكانية تمتعها بالامتيازات المتعلقة بالتماس الإحسان العمومي (donations et legs) طبقاً لقانون [53] أو أي وسيلة أخرى مرخص بها تدر مداخل ذلك طبقاً للشروط التي يحددها هذا القانون، الشيء الذي لا يمكن أن تتمتع به الجمعية المصرح بها فقط.

يتطرق القانون [53] إلى تنظيم التماس الإحسان العمومي ويراد به كل طلب يوجه إلى العموم قصد الحصول بوسيلة ما (ولا سيما الالتماسات وجمع الأموال والاكستبات وبيع الشارات والحفلات والسهرة الراقصة والأسواق الخيرية والفرجات والحفلات الموسيقية) على أموال أو أشياء أو منتجات تقدم كلا أو بعضاً لفائدة مشروع خيري أو هبة أو أفراد آخرين. ولا يتم الإعلان أو إذاعة التماس الإحسان العمومي إلا بترخيص من الأمين العام للحكومة. ويحكم هذا القانون، يجوز أن يفرض اقتطاع إجباري لا يتجاوز 15% من المبالغ المحصل عليها لفائدة المشروعات ذات المصلحة العامة المرخص في شأنها طلب الإحسان العمومي.

### النقابات الفنية

يوجد بالمغرب عديد من النقابات وجمعيات الفنانين والتي تساهم في عقد اتفاقيات مع السلطات الثقافية بالمغرب، وهي كالتالي:

- (1) الائتلاف المغربي للثقافة والفنون والتي تضم كل نقابات وجمعيات الفنانين من مسرحيين وموسيقيين ورسامين تشكيليين وسينمائيين إلخ.
- (2) النقابة الوطنية للموسيقيين المهنيين.
- (3) النقابة الوطنية لمهنيي المسرح.
- (4) النقابة المغربية للمسرح.
- (5) اتحاد كتاب المغرب
- (6) بيت الشعر في المغرب

## قانون الصحافة

في سنة 2003 صدر قانون [31] يغير ويتم بموجبه الظهير [55] الصادر سنة 1958 بشأن قانون الصحافة والنشر. وجاء هذا القانون ليعيد تنظيم المجال الإعلامي المكتوب بالمغرب، بالشكل الذي يستجيب للحاجيات ويتلاءم مع ما حققه المسلسل الديمقراطي من مكتسبات، وليترجم على أرض الواقع، انشغالات واهتمامات فعاليات المجتمع المدني بشأن ملاءمة التشريعات الوطنية الخاصة بالميدان الإعلامي، مع العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرية الفكر والتعبير وتداول الأخبار والمعلومات.

وباستقراء المبادئ المنصوص عليها في هذا القانون، يتبين أنه حافظ على المبدأين الأساسيين اللذين جاء بهما ظهير 1958، ألا وهما حرية الطبع وترويج الكتب، ونظام التصريح في ما يخص إصدار الجرائد والدوريات، كما أنه يعبر عن إرادة واضحة في ضمان ممارسة صحفية حرة، في إطار المقومات الأساسية للمجتمع المغربي، والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين. وتتجلى أهم مقتضيات هذا القانون في ما يلي:

- (1) ضمان حق المواطن في الإعلام.
- (2) تعزيز المهنة الصحفية من خلال النص على حق الصحفي في الوصول إلى مصدر الخبر، وممارسة مهنته في إطار احترام مبادئ الدستور وأحكام القانون وأخلاقيات المهنة، وكذا وجوب تعيين مدير مساعد للنشر في حالة قيام مدير النشر بمهام برلمانية أو كان عضواً في الحكومة.
- (3) وجوب تسليم وصل مؤقت فوري والوصل النهائي بعد 30 يوماً.
- (4) تغليب قرارات حجز الصحف.
- (5) إسناد صلاحية التوقيف والمنع إلى القضاء بدلا من السلطة التنفيذية.
- (6) منع التحريض على التمييز العنصري بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو الدين.

اعترافا بالدور الذي يقوم به الصحفيون فرادى أو جماعة في تطوير الإعلام الوطني وفي تنشيط الحياة الديمقراطية الوطنية، أحدثت سنة 2004، بموجب مرسوم [21] للوزير الأول "الجائزة الوطنية الكبرى للصحافة". وتمنح هذه الجائزة سنويا بمناسبة الاحتفال باليوم الوطني للإعلام والاتصال. وكما تم تعديله بموجب مرسوم [15] في سنة 2006، تشمل هذه الجائزة، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية في عدة مجالات منها التحقيق، التحليل، الروبورتاج والتصوير.

تجدر الإشارة إلى أن عدد الصحفيين في المغرب يصل إلى 2143 صحفي، موزعين حسب الجنس كالتالي: 1508 ذكور، و 626 إناث.

ورغبة من الدولة في تجاوز المشاكل ذات الصلة بواقع الإعلام، تم في فاتح أكتوبر 2012 تنصيب " اللجنة العلمية الاستشارية المكلفة بدراسة مسودات مشاريع القوانين المتعلقة بمشروع مدونة الصحافة والنشر"، التي ينتظر منها أن تنتج مسودة مدونة جديدة للإعلام.

وقبل ذلك، كان البرلمان المغربي قد أطلق في بداية سنة 2012، مناظرة وطنية في موضوع: " الإعلام والمجتمع". أفضت إلى إنجاز كتاب أبيض، تضمن جملة من التوصيات على أساس مداورات جلسات الحوار ومذكرات الأحزاب السياسية والمنظمات الحقوقية والبحوث الميدانية التي قامت بها هيئة إدارة الحوار الوطني التي تضم رؤساء الفرق في مجلسي البرلمان، فضلا عن وزارة الاتصال والنقابة الوطنية للصحافة المغربية والفدرالية المغربية لناشري الصحف.

ويشمل كل من «الكتاب الأبيض» والتوصيات مختلف الجوانب؛ بما في ذلك قانون الصحافة والإعلام العمومي والمقاولات الصحفية، وأخلاقيات المهنة، والإشهار، وهيئات الحكامة، والتكوين والتكوين المستمر، والدعم العمومي وآلياته، والتكنولوجيات الجديدة، والأترنت للإعلام والاتصال الجمعي والمحلي.

كما تتعلق التوصيات بدسترة بعض الحقوق والحريات والالتزامات الأساسية، وتروم تدقيق منطوق الدستور في ما يخص حرية التعبير والحرية في المعلومة، وكذا إرساء آلية حكامة التي يجب أن تجمع بين الأخلاقيات ودعم وسائل الإعلام لتطويرها وتحديثها، في حين تشمل التوصيات، على مستوى التشريع، عدة قوانين كقانون الولوج إلى المعلومة وقانون الإشهار، وقانون والصحافة والنشر، ووسائل الإعلام الحديثة.

كما تتعرض التوصيات للمقابلة الإعلامية سواء مكتوبة أو إلكترونية أو سمعية بصرية من الجانب الاقتصادي، والحكامة داخلها، وانتظاراتها على مستوى الدعم العمومي، فضلا عن توصيات تهم التكوين والتكوين المستمر، خاصة التكوين المعياري الأساسي الذي يجب أن يتوفر في جميع القطاعات الإعلامية سواء العمومية أو الخاصة، حسب المنسق العام للحوار الوطني.

لقد أفضى الحوار الوطني حول الإعلام إلى وضع مدونة للنشر والصحافة، توجد الآن قيد المصادقة، وهي توزع إلى سبعة محاور:

- المحور الأول يسعى الى تعزيز ضمانات الحرية في ممارسة الصحافة عبر آليات " إلغاء العقوبات السالبة للحرية وتعويضها بغرامات معتدلة " و"التنصيب على الاخذ بحسن النية في تقدير التعويض على الضرر" و"تمكين الصحفي من تقديم أدلة الإثبات طيلة مراحل الدعوى " و"ضمانات الحق في الحصول على المعلومة وإقرار الجزاء في حالة الرفض غير الموضوعي .
- المحور الثاني من المشروع ، يروم حماية حقوق وحرية المجتمع والافراد، على آليات "التنصيب على منع التحريض على الكراهية والتمييز والعنف " و"حماية الحياة الخاصة والحق في الصورة " و"وضع مقتضيات تخص الاشهار لحماية الفرد والمجتمع " و"احترام قرينة البراءة وضمان الولوج الى المعلومة القضائية " و"وضع آليات عملية لإقرار احترام اخلاقيات المهنة".
- ويرتكز المحور الثاني أيضا "وضع شروط لإعمال مبدأ حسن النية في التعويض في قضايا القذف والسب " و"إرساء آليات للوساطة في نزاعات الصحافة عبر المجلس الوطني للصحافة"، و"ضمان تمثيلية المجتمع المدني في تركيبة المجلس الوطني للصحافة"، و"تمكين المشتكى من تقديم أدلة الإثبات طيلة مراحل الدعوى" و" تدقيق آليات وضمان نشر حق التصحيح والرد".
- المحور الثالث من المشروع، و يروم جعل القضاء سلطة حصرية في قضايا الصحافة وتقوية دوره في حماية حرية الصحافة، وعلى آليات تسعى الى "جعل القضاء الجهة الوحيدة والحصرية المختصة بتلقي تصريحات إصدار الصحف و"الإيقاف و الحجب والحجز حصريا بيد القضاء" و"ارتباط نشر أحكام إدانة الصحفيين بطلب المشتكى وبمقرر قضائي " و" لعمل بالقضاء الجماعي في قضايا الصحافة".
- المحور الرابع من المشروع، يقوم حول آليات تعزيز حرية الصحافة الالكترونية، والتي تمثل في "الاعتراف القانوني بالصحافة الإلكترونية وتمكينها من شروط الممارسة الصحفية الحرة" و"النص على أن حرية خدمات الصحافة الإلكترونية مكفولة للجميع " و"تمكين الصحف الإلكترونية من رخص التصوير" و" وضع حد أقصى ومحدود للحجب القضائي للصحف الإلكترونية".
- المحور الخامس من مشروع المدونة يتعهد بتشجيع الاستثمار وتطوير مقتضيات الشفافية، التي يجب ان تقوم على "ضرورة إرساء ضمانات حرية المبادرة وتشجيع الاستثمار في قطاع الإعلام والصحافة" و"تطوير مقتضيات الشفافية في تدبير المقاولات الصحفية" و"إقرار إلزامية الدعم العمومي للصحف وفق مبادئ تكافؤ الفرص والحياد ودعم التعددية وتشجيع القراءة والحماية الاجتماعية للصحفيين " و"إلغاء المقتضيات المشددة والتي تمت إضافتها على المقتضيات الواردة في قانون الشركات " و"اعتماد مقتضيات تضمن الشفافية والمنافسة الحرة وعدم الاحتكار في علاقات الإشهار والطباعة والتوزيع مع النشر".
- المحور السادس يختص ب "تحديد الحقوق والحريات بالنسبة للصحافي"، عبر آليات "إقرار الحماية القضائية لسرية المصادر" و"الحق في الحصول على المعلومة والتأكيد على الجزاء في حالة الرفض" و" توفير ضمانات قانونية مشددة حماية للصحافيين من الاعتداءات " و"إلغاء العقوبة السالبة في حالة العود" و"حصر الاختصاص المكاني لدعاوي الصحافة" و"إرساء آلية التحكيم بين المهنيين عبر المجلس الوطني للصحافة" و"تمديد أجل التصريح بالبيانات وجعل التصريح بالمحررين مرهونا بوجودهم" و"إشراك المهنيين في تطوير التشريعات الصحفية".
- المحور السابع من المشروع يلتزم بتعزيز استقلالية الصحفي والمؤسسة الصحافي، عبر آليات "جعل سحب بطاقة الصحافة من اختصاص حصري للقضاء " و"تقوية الشروط القانونية الخاصة بالحماية الاجتماعية للصحفيين " و"تقنين الولوج إلى المهنة" و"الارتقاء بالشروط العلمية لولوج مهنة الصحافة" و"إقرار معايير موضوعية للدعم العمومي مع ضمان الاستقلالية".

## رصد الأموال العامة

تحدّد الميزانية السنوية العامة للدولة المغربية بموجب القانون المالي كما ينص على ذلك القانون التنظيمي المالي [44] الصادر سنة 1998 كما تم تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي [43] لسنة 2000، ويحدد هذا النص القانون المالي في: القانون المالي للسنة، القانون المالي المعدل له وقانون التنصيف.

بجانب الميزانية العامة، يستفيد القطاع الثقافي بالمغرب من دعم عدة صناديق على شكل حسابات خاصة للخزينة مدعومة من طرف الدولة، وهي كالتالي:

- (1) الصندوق الوطني للعمل الثقافي [49] المحدث سنة السنة 1982، انظر فقرة 2.3.6 من الفصل السادس.
- (2) صندوق (حساب) دعم الإنتاج السينمائي [48] الذي حدّث سنة 1987، انظر فقرة 3.3.6 من الفصل السادس.

3) صندوق النهوض بالقطاع السمعي البصري الوطني [46] المحدث سنة 1996 والذي تم تحويله سنة 2005 إلى حساب يسمى "صندوق تضامن مؤسّسات التأمين" بعدما أصبح القطاع السمعي البصري العمومي قطاعاً مستقلاً.

### أطر التأمينات الاجتماعية

لأول مرة، صدر سنة 2003 قانون [26] ينظم أوضاع الفنانين بالمغرب ويضع إطاراً لتشجيع المقاولات الفنية و ليرسخ تقاليد حديثة في تداول المنتج الفني. ومن أهم مقتضيات هذا القانون -علاوة على تعريفه لمختلف المهن الفنية- فإنه يعطي الحق للفنان المغربي في الاستفادة من التشريع المتعلق بحوادث الشغل والتشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي والتشريع المتعلق بالتغطية الصحية الأساسية، وتسد إلى وزارة الثقافة مهمة إحداث آلية لتمويل الخدمات الاجتماعية الخاصة بالفنانين في إطار القوانين الجاري بها العمل. ومن أجل تفعيل هذا القانون، صدر سنة 2006 مرسوم [12] يحدد كيفية تسليم "بطاقة الفنان"، عبارة عن بطاقة العمل، والتي تمكن حاملها من الاستفادة من كل ما تقدمه الدولة من دعم للثقافة والفنون ومن الخدمات الاجتماعية. ولهذا الغرض عينت وزارة الثقافة -بموجب قرار وزاري- لجنة مشتركة مكونة من ممثلين عن الوزارة وعن المنظمات النقابية بمختلف ميادين الفنون، وتتولى هذه اللجنة مهمة دراسة ملفات الترشيح لمنح "بطاقة الفنان". وفي 24 يونيو 2007 تم تأسيس "التعاضدية الوطنية للفنانين"<sup>(6)</sup> بإشراف من وزارة الثقافة وتعاون مع وزارة المالية ووزارة الشغل والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، وتكون هذه التعاضدية الأداة التي تمكن الفنانين من الاستفادة من الرعاية الصحية والاجتماعية وفقاً للقوانين المتعارف عليها وطنياً في هذا المجال.

### قوانين الضرائب

لا يوجد حالياً نظام ضريبي خاص بالفنانين، وعليه يبقون خاضعين "للمدونة العامة للضرائب" [9] الصادرة سنة 2007.

إلا أن الشركات أو المؤسسات التي تتحمل مصاريف توظيف الفنانين المسرحيين والغنائيين والسينمائيين وراقصي الباليه والفنانين الموسيقيين ورؤساء الأجناس والصحفيين والمحربين والمصورين يستفيدون من نظام الخصم أي تخصم مصاريف توظيفهم من المبالغ الإجمالية الخاضعة للضريبة طبقاً للمدونة العامة للضرائب.

كما أنه تعفى من الضريبة على القيمة المضافة (TVA - Taxe sur la valeur ajoutée) عمليات البيع المتعلقة بما يلي:

- 1) الجرائد والمنشورات والكتب وأعمال التأليف والطبع والتسليم المرتبطة بها والموسيقى المطبوعة وكذا الاسطوانات المتراصة المستنسخة فيها المنشورات والكتب.
- 2) الأشرطة السينمائية أو الوثائقية أو التربوية.
- 3) توزيع الأشرطة السينمائية.
- 4) الموارد الإجمالية المتحصلة من الفرجات السينمائية باستثناء تلك التي تجري مصحوبة بتناول المأكولات والمشروبات.
- 5) وتعفى أيضاً من الرسوم والضرائب على الاستيراد، مع الحق في الخصم<sup>(7)</sup>.
- 6) المعدات التربوية أو العلمية أو الثقافية المستوردة طبقاً لاتفاقات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO).

- 7) السلع والبضائع والأشغال والخدمات التي تسلمها الحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية على سبيل الهبة في نطاق التعاون الدولي إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة.
- 8) ترميم الآثار التاريخية المرتبة والتجهيزات الأساسية ذات المنفعة العامة التي ينجزها الأشخاص الذاتيون أو المعنويون.

9) السلع والخدمات المملوكة أو المكتراة من لدن المنشآت الأجنبية للإنتاج السمعي البصري والسينمائية والتلفزيونية بمناسبة تصوير أفلام بالمغرب، ويطبق هذا الإعفاء على كل نفقة تساوي أو تفوق 5000 درهم وتؤدي من حساب بنكي مفتوح في اسم المنشآت المعنية بعمولات أجنبية قابلة للتحويل.

وتعفى كلياً من الضريبة على الشركات والجمعيات والهيئات (بما فيها الثقافية) المعتمدة قانونياً في حكمها غير الهادفة للحصول على ربح، في ما يخص العمليات المطابقة فقط للغرض المحدد في أنظمتها الأساسية، على أن هذا الإعفاء لا يطبق على مؤسسات بيع السلع والخدمات التابعة لها كما تنص على ذلك المادة 6 للمدونة العامة للضرائب.

(6) Mutuelle Nationale des Artistes

(7) الحق في الخصم يعني الحق في الاستفادة من حذف تكاليف، تحدد بموجب قانون، من الحصيلة الخاضعة للضريبة قبل احتساب الضريبة .

وتنص المادة 10 من نفس المدونة، على أن الهيئات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الجمعيات المعتبرة ذات منفعة عامة لغرض إحسانى أو علمى أو ثقافى أو أدبى أو تربوى أو رياضى أو تعليمى أو صحى، تعتبر تكاليف قابلة للخصم.

## قوانين العمل

تبقى مدونة الشغل المغربية [23] (القانون 65.99 لسنة 2003) الإطار العام للتشغيل، لكن، فى ما يخص الفنانين والسينمائيين فقد صدرت قوانين خاصة بهم فى شأن تشغيلهم على أساس إبرام عقد يضمن حقوقهم المادية والمعنوية المسطرة فى هذه القوانين طبقاً لمدونة الشغل ([33]، [26]). انظر فقرة 2.3.5 وفقرة 6.3.5.

## نصوص حقوق الطبع (- copyright حقوق المؤلف)

### مرحلة الحماية

صدر لأول مرة ظهير يتعلق بحقوق التأليف سنة 1916 [59]. يعرف هذا الظهير بالمصنفات المحمية ويقر الحقوق المادية والأدبية للمؤلفين وكذا حماية المصنفات لمدة 50 سنة بعد وفاة المؤلف، وبالنسبة إلى العقوبات والغرامات يحيل هذا الظهير على القانون الجنائى الفرنسى، وامتد العمل بهذا القانون إلى حدود سنة 1962.

### مرحلة الاستقلال

أ) فى سنة 1970 صدر ظهير [54] بشأن حماية المؤلفات الأدبية والفنية ولقد حافظ هذا الظهير على روح الفلسفة العامة لظهير 1916 وألغى كل قوانين الحماية الصادرة فى هذا الشأن:

ب) فى سنة 2000، صدر قانون [42] يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ليغير ظهير [54] الصادر سنة 1970 وليندرج فى إطار ملاءمة القوانين المغربية مع المعايير الدولية فى مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة. ويعرف هذا القانون بالمؤلف كشخص ذاتى الذى أبداع المصنف، والمصنف هو كل إبداع أدبى أو فنى أصلى فى مجالات الأدب والفن. وأهم ما جاء به هذا القانون:

- (1) توسيع الحقوق الاستثنائية للمؤلف (تأجير المصنف أو إعارته، القيام أو الترخيص بالتوزيع على العموم، استيراد نسخ من المصنف، نقل المصنف إلى الجمهور بواسطة كابل أو أى وسيلة أخرى...).
- (2) الملاءمة مع مقتضيات اتفاق تريبس TRIPS<sup>(8)</sup>: حماية مصنفات جديدة (برامج الحاسوب، قواعد البيانات)، حماية أصناف جديدة من ذوي الحقوق (فنانى الأداء، منتج الفونوغرافات، هيئات الإذاعة).
- (3) المطابقة مع اتفاقيتى الإنترنت: اتفاقية الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتى (التعريف، حق الاستنساخ، حق التوزيع، حق التأجير، المصنف إلى الجمهور)، اتفاقية الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتى (التعريف، حق الاستنساخ، حق التوزيع، حق التأجير، المكافأة العادلة عن البث الإذاعى أو التبليغ إلى الجمهور، تعزيز التدابير التكنولوجية لمنع التحايل عليها أو تحريف المعلومات المتعلقة بنظام الحقوق).
- (4) تخصيص باب كامل للتدابير والطعون والعقوبات ضد القرصنة ومخالفات أخرى (تدابير تحفظية، جزاءات مدنية، عقوبات جنائية، تدابير وتعويضات عن الضرر، عقوبات فى حالة التجاوز فى استعمال الوسائل التقنية، تحريف المعلومات المتعلقة بنظام الحقوق).
- (ج) فى سنة 2002، صدر قانون [20] متعلق بالاتصال السمعى البصرى الذى يلزم متعهدي هذا القطاع باحترام القوانين والتشريعات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- (د) صدر سنة 2006 قانون [18] يقضى بتغيير وتتميم القانون [42] المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة قصد:

- ملاءمة التعارف مع الاتفاقيات الدولية (التعريف بالاستنساخ وبالتثيت).
- تعزيز دور وعمل المكتب المغربى لحقوق المؤلفين (حق التفاضى، الحق فى القيام بالحجز المباشر، وجوب تقديم السلطات الدعم والمساندة للمكتب ولأعوانه).
- تحسين الحقوق الاستثنائية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة: بالنسبة إلى المؤلفين (إعادة نشر واستنساخ المصنف بأية طريقة كانت وبأى شكل كان دائماً أو مؤقتاً بما فيه التوثيق المؤقت بوسيلة إلكترونية)، بالنسبة إلى فنانى الأداء (استنساخ التثيت لأوجه الأداء بأى طريقة كانت وبأى شكل كان دائماً أو مؤقتاً بما فيه التوثيق المؤقت بوسيلة إلكترونية - استيراد التثيت لأوجه الأداء)، بالنسبة إلى منتجى المسجلات الصوتية (إعادة النسخ المباشر أو غير المباشر للمسجلات الصوتية بأى طريقة كانت وبأى شكل كان دائماً أو مؤقتاً بما فيه التوثيق بوسيلة إلكترونية - تبليغ المسجلات الصوتية إلى الجمهور -

(8) اتفاقية بشأن المظاهر التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية (مختصرة بالإنجليزية TRIPS).

إذاعة المسجلات الصوتية)، تمديد مدة الحماية من 50 إلى 70 سنة بعد وفاة المؤلف كمبدأ عام، تعزيز التدابير التكنولوجية، تعزيز الإجراءات والتدابير والعقوبات، تعزيز التدبير على الحدود وتأهيل إدارة الجمارك لوقف التداول الحر للسلع، نظام المسؤولية المحدودة لمقدمي الخدمات.

هـ- صدر بتاريخ 26 أبريل 2013 مشروع قانون يتعلق بحقوق المؤلف تقدمت به الحكومة المغربية. ويهدف " هذا المشروع إلى اعتماد مقتضيات قانونية تنظم حق المكافأة على النسخة الخاصة وذلك حرصاً على النهوض بالإبداع وتشجيع المواهب والحفاظ على مصالح مختلف المتدخلين في عملية الإبداع من مؤلفين وملحنين و فنانين الأداء ومنتجي الفونوغرامات والفيديوغرامات، في إطار تطور التكنولوجيات الحديثة للتسجيل وتعدد طرق ووسائل استغلال المصنفات"، يقول بلاغ للحكومة. ويهدف مشروع القانون هذا إلى "جبر الضرر الذي يلحق بالمؤلفين وذوي الحقوق المجاورة بسبب الانتشار المتصاعد لعمليات استنساخ المصنفات من طرف الخواص لأغراض الاستعمال الشخصي". وبموجب هذا المشروع يدفع المصنعون المحليون ومستوردو أجهزة التسجيل والاستنساخ والدعامات السمعية البصرية مستحقات للمكتب المغربي لحقوق المؤلف عن كل تسجيل واستنساخ بقصد الاستعمال الشخصي، ويستفيد من هذه المستحقات المؤلفون وفنانو الأداء ومنتجو الفونوغرامات والفيديوغرامات، كما تخصص نسبة لأغراض محاربة التقليل و القرصنة. كما ينص المشروع على إعفاءات لفائدة متعهدي الاتصال السمعي و السمعي البصري ومنتجو الفونوغرامات والفيديوغرامات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية التي تعنى بذوي الاحتياجات الخاصة وجمعياتهم. وبالرغم من ذلك، تظل القرصنة وباءً يهدد الإبداع المغربي ويضره في العمق، ولا أدل على ذلك من ظهور نسخة عالية الجودة من الفيلم المغربي "الطريق إلى كابول" بموقع يوتيوب في صيف سنة 2014 وذلك في واقعة مثيرة للجدل، بعدما تبين أن هذه النسخ، تحمل طابع المركز السينمائي المغربي، مما جعل منها أول نسخ أصلية مسربة لفيلم مغربي من هذه المؤسسة السينمائية. ورغم محاولات المركز السينمائي المغربي "CCM" وشركة إنتاج الفيلم حذف هذه النسخ، إلا أنه ومباشرة بعد استجابة "اليوتيوب" لطلباتهم، تظهر نسخ جديدة على قنوات أخرى، مما صعب من عملية إيقاف تداول هذا الفيلم المغربي بشكل غير قانوني.

وبخصوص المكتب المغربي لحقوق المؤلف، تجدر الإشارة إلى اللقاء الذي عقدته لجنة التتبع والحكامة لقطاع حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة يوم 24 دجنبر 2013، بمقر وزارة الاتصال، بحضور السيد وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة، والذي خصص لمدارسة عدد من القضايا والمستجدات ذات الصلة بالمجهودات المبذولة في سبيل الرقي بالمكتب المغربي لحقوق المؤلفين وإقرار الشفافية والحكامة ومحاربة القرصنة وتكريس حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة.

وقد تميز هذا اللقاء بالمصادقة من حيث المبدأ على برنامج عمل المكتب المغربي لحقوق المؤلفين برسم سنة 2014 وإلميزانية المرصودة من طرف وزارة الاتصال لإنجازه والمقدرة بـ4,5 مليون درهم. وتتمثل أوجه صرف هذه الميزانية أساساً في نفقات تدقيق حسابات المكتب، وتعزيز الموارد البشرية والنهوض بها والتكوين المستمر، بالإضافة إلى رقمنة المصنفات المحمية وارساء نظام معلوماتي يضمن شفافية وفعالية التوزيع. كما تشمل الميزانية المرصودة إطلاق حملة تحسيسية وتوعوية لمحاربة القرصنة والغش وإتمام عملية بناء المقر الجديد للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين، وتأمين الأعمال الاجتماعية لفائدة مستخدمي المكتب، وتجديد بطائق العضوية. كما تدارست اللجنة خلال هذا الاجتماع، الذي حضره ممثلان عن نقابة مستخدمي المكتب المغربي لحقوق المؤلفين بصفة ملاحظين، مشروع عقد البرنامج الخاص بالمكتب المغربي لحقوق المؤلفين برسم 2014-2016 ووقفت عند مستجدات مدارسة مشروع قانون النسخة الخاصة المعروض حالياً على أنظار مجلس النواب ومشروع تحويل المكتب إلى مؤسسة عمومية. وقد تم الاتفاق كذلك على تشكيل لجنة لتطوير الاحتفاء باليوم العالمي للملكية الفكرية بمراعاة مختلف الأصناف والوقوف على أشغال بناء المقر الجديد للمكتب.

## مظاهر الحماية الدولية في التشريع المغربي

### الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب

- (1) اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (9 شتبر 1886) التي تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية OMPI المحدثة سنة 1967 والتابعة لمنظمة الأمم المتحدة والمسماة بالإنجليزية WIPO.
- (2) الاتفاقية العالمية لحق المؤلف (6 شتبر 1952) التي تديرها منظمة اليونسكو.
- (3) اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو" (14 - WIPO شتبر 1967).
- (4) اتفاقية بروكسيل حول توزيع الإشارات الحاملة للبرامج الموجهة عبر الأقمار الاصطناعية (21 ماي 1974).

بيس - اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية Accord TRIPS.  
6) معاهدات الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (1996 WPPT - WCT):  
المسطرة جارية لانضمام المغرب لهاتين المعاهدتين.

### معايير الحماية الدولية في التشريع الوطني

- 1) مبدأ المعاملة الوطنية (برن المادة 1/5)
- 2) مبدأ المعاملة بالمثل (برن 1/6)
- 3) مبدأ عدم التمييز في الحماية (برن م 7)
- 4) مبدأ الحماية التلقائية "دون إجراءات شكلية" (برن م 2/5)
- 5) مبدأ الدولة الأولى بالرعاية (ترييس م 4)
- 6) المصنغات المحمية (برن م 10)
- 7) الحقوق المادية (برن م 8، م 14)
- 8) الحقوق المعنوية (ترييس م 14)
- 9) برامج الحاسوب وقواعد البيانات (برن م 10).

### آليات ووسائل تفعيل الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

المكتب المغربي لحقوق المؤلفين، جهاز تحت وصاية السلطة الحكومية المكلف بالاتصال (منذ 1965).  
اللجنة الدائمة المشتركة بين الوزارات لمحاربة التقليد والقرصنة.

### قوانين حماية البيانات

تطبق على حماية البيانات وعلى قواعد البيانات مقتضيات القانون رقم 2.00 [42] المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي تعرضنا إليها في الفقرة 8.1.5، ما دام أن البيانات تدخل في حكم المصنغات المحمية، طبقاً لهذا القانون.

في ما يخص حماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (وهي نوع من البيانات)، فقد صدر سنة 2009 قانون [4] في هذا الشأن ومرسوم [3] تطبيقي لهذا القانون. يعتبر هذا القانون المعطيات الشخصية تلك المعطيات التي تكون معالجة بطريقة نزهة ومشروعة ومجمعة لغاية محددة ومعلنة ومحفوظة وفق شكل يمكن التعرف على الأشخاص المعنيين.

ويطبق هذا القانون على المعالجة الآلية الكلية أو الجزئية للمعطيات ذات الطابع الشخصي وكذا على المعالجة غير الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي الواردة أو المرتقب ورودها في ملفات يدوية، ويجري تطبيقه على الأشخاص الذاتيين أو المعنويين يكونون مسؤولين عن هذه المعالجة سواء كانوا مقيمين على التراب المغربي أو غير مقيمين ولكن يلجؤون لأغراض معالجة معطيات ذات طابع شخصي إلى وسائل آلية توجد فوق التراب المغربي.

ولا يطبق هذا القانون على المعالجة من لدن شخص ذاتي لممارسة نشاطات شخصية أو منزلية حصرية، وعلى المعالجة لمصلحة الدفاع الوطني والأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو لأغراض الوقاية من الجرائم والجند وزجرها، ولا يجري تطبيق هذا القانون أيضاً على المعالجة من أجل تطبيق نص تشريعي خاص. وينص هذا القانون على حقوق الشخص المعني بمعالجة معطياته الشخصية وضرورة إخباره مسبقاً ما عدا إذا كان على علم بهذه المعالجة، أو كانت هذه المعالجة تدخل في نطاق الحالات غير المحظورة للمعالجة. وبمنع هذا القانون الاستقراء المباشر بواسطة أية وسيلة كانت. كما يتطرق هذا القانون إلى الالتزام وسلامة المعالجات والسر المهني من طرف المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية واتخاذ الإجراءات الملائمة لحمايتها من التمكّن من الاطلاع عليها بطريقة غير شرعية من طرف شخص آخر. ويحدث لدى الوزير الأول -بموجب هذا القانون- لجنة وطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية ويحدد المرسوم التطبيقي له شروط وطرق تعيين أعضائها وكذا قواعد عملها.

### قوانين اللغة

نص الدستور المغربي لسنة 2011، في فصله الخامس، على أن العربية تظل اللغة الرسمية للدولة.  
وتعمل الدولة على حمايتها وتطويرها، وتنمية استعمالها.  
كما تعد الأمازيغية أيضاً لغة رسمية للدولة، باعتبارها رصيداً مشتركاً لجميع المغاربة بدون استثناء.



هذا، ويتميز الواقع المغربي بالتعدد اللغوي الذي بني على روافد متنوعة أمازيغية وصحراوية إفريقية وأندلسية التي ساهمت كلها -وبانفتاح وتفاعل مع ثقافات وحضارات متنوعة- في صقل الهوية المغربية وإغنائها. وفي هذا الإطار -وحرصا على تقوية عمق الثقافة المغربية- عمل المغرب بمختلف قواه الحية السياسية والثقافية والمجتمع المدني على نهج سياسة لغوية تأخذ بعين الاعتبار التراث اللغوي والثقافي للبلاد. وهكذا، ظهر إلى الوجود مع مطلع هذا القرن الميثاق الوطني للتربية والتكوين والذي يقوم من بين ما يقوم عليه على إدراج الأمازيغية في المنظومة التربوية، كما أحدث المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية [39] سنة 2001 وتم إنشاء أكاديمية محمد السادس للغة العربية بموجب قانون [27] صدر سنة 2003. فيما ينتظر إخراج القوانين الهيكلية للمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية لتتوالى النصوص التشريعية التطبيقية لاحقا.

أما على مستوى القطاع السمعي البصري، فإن دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ينص على إدراج برامج تليفزيونية وإذاعية باللغة الأمازيغية وبالدارجة المغربية، كما أنه تمت برمجة إحداث قناة تليفزيونية باللغة الأمازيغية من طرف الحكومة عند نهاية سنة 2009 بغلاف مالي يفوق 5 ملايين درهم.

### التشريع حول الثقافة

في الوقت الذي كان دستور 1996 يشير إلى أن المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، لغتها الرسمية هي اللغة العربية، وهي جزء من المغرب العربي الكبير، فإن مشروع الدستور الأخير المصادق عليه في فاتح يوليوز 2011، إضافة إلى دسترة الأمازيغية، ينص على ضرورة حماية الدولة للغة العربية مع تطويرها، وتنمية استعمالها. كما تعمل الدولة، بموجب المشروع، على صيانة الحسانية، باعتبارها جزءا لا يتجزأ من الهوية الثقافية المغربية الموحدة، وعلى حماية اللهجات والتعبيرات الثقافية المستعملة في المغرب، وتسهر على انسجام السياسة اللغوية والثقافية الوطنية، وعلى تعلم وإتقان اللغات الأجنبية الأكثر تداولاً في العالم، باعتبارها وسائل للتواصل، والانخراط والتفاعل مع مجتمع المعرفة، والانفتاح على مختلف الثقافات، وعلى حضارة العصر. كما تم إحداث مجلس وطني للغات والثقافة المغربية، مهمته، على وجه الخصوص، حماية وتنمية اللغات العربية والأمازيغية، ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية، تراثا أصيلا وإبداعا معاصرا. وبضم كل المؤسسات المعنية بهذه المجالات. ويحدد قانون تنظيمي صلاحياته وتركيبته وكيفية سيره.

لقد تشكلت المبادئ العامة للثقافة المغربية عبر التاريخ الحضاري للمغرب، من خلال تفاعلاته مع محيطه الجهوي والإقليمي ويفضل تطلعات قواه الحية إلى بناء مجتمع حديث ديمقراطي مبني على احترام حقوق الإنسان وكرامته كما هو متعارف عليها دوليا.

إن هذه المبادئ، تكون أسس السياسة الثقافية المغربية الحالية، إذ أن مختلف القوانين الصادرة في العقد الأخير حول الثقافة، والتي سبق أن أشرنا إليها في الفقرة 1.5، ما هي إلا تعبيراً صادقا لهذه المبادئ. ولعل أحسن مثال على هذا، هو القوانين الأخيرة) [3]، [4] الصادر سنة 2009 حول حماية المعطيات الشخصية، والتي في الحقيقة ما هي إلا تكملة لقانون حماية المؤلف والحقوق المجاورة) [42]، [18]، حيث أن هذه القوانين تترجم روح مبدأ حق الملكية وحرمة المنزل وسرية المراسلات.

ومن أهم التشريعات الثقافية، التي صدرت خلال العقد الماضي هو ظهور إحداث المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية [39]، فيما ينتظر أن تمثل القوانين التنظيمية الخاصة بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية أهم تشريع للمرحلة المقبلة، إذ أنها لا محالة ستغير المشهد الثقافي المغربي على المدى المتوسط والبعيد.

أما على المستوى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، فيمكن الإشارة إلى مصادقة المغرب على اتفاقية حماية وتعزيز تنوع التعبيرات الثقافية المعتمدة من قبل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) وذلك بتاريخ 4 يونيو 2013.

### التشريع الخاص بالقطاع

#### الفنون البصرية والتطبيقية

يعرف القانون [26]، بالفنان كل شخص طبيعي يمارس نشاطا فنيا، بصفة دائمة أو متقطعة، مقابل دخل فني في إطار عقد الشغل أو عقد المقاولة أو في إطار القيام بعمل فني لبيعه أو شرائه لصالح الغير أو لإنجازه لصالح إدارة عمومية أو جماعة محلية أو مؤسسة عمومية.

ويعرف هذا القانون بالنشاط الفني كل نشاط يكون موضوعه:

- إبداعاً فنياً، أي كل عمل فني من طرف شخص طبيعي لا سيما في مجال الفنون السمعية البصرية والفوتوغرافية والتشكيلية والموسيقية والمسرحية والأدب الفني الكتابي والشفوي وتصميم الرقص.



• أو عرضاً فنياً، أي كل عمل يهدف التقديم أو التنفيذ الفني من طرف شخص طبيعي بأية طريقة

كانت لكل العمل الفني أو لجزء منه لا سيما في مجال الموسيقى والمنوعات والسيرك والعرائس.

ويعرف القانون [42] بمصنفات للفنون التطبيقية كل إبداع فني ذي وظيفة نغمية أو مندمج في أداة الانتفاع بها سواء تعلق الأمر بمصنف للصناعة التقليدية أو أنتج وفق طرق صناعية. ويعتبر هذا القانون، مصنفاً فوتوغرافياً كل تسجيل للصوت أو لأي إشعاع آخر على دعامة منتجة لصورة، أو يمكن إنتاج صورة انطلاقاً منها مهما تكن الطبيعة التقنية التي تم بها إنجاز هذا التسجيل (كيميائية أو إلكترونية أو غيرها) ولا يعتبر القانون كل صورة استخرجت من مصنف سمعي بصري مصنفاً فوتوغرافياً، ولكنها جزء من المصنف السمعي - البصري.

فانطلاقاً إذن من هذه التعاريف القانونية، يمكن اعتبار الفنون البصرية والتطبيقية تدخل في أحكام هذين القانونين والمراسيم التطبيقية لهما الواردة في جدول 1.5 والتي تطرقنا إليها في فقرة 7.1.5 وفقرة 8.1.5.

## فنون الأداء والموسيقى

صدر سنة 2003 القانون [26] الخاص بالفنانين والمبدعين يعرف معنى الفنان والمبدع الفنان والمقاول الفنان ويعرف أيضاً بالعقد الفردي والعقد المشترك ووكالة الخدمات الفنية. كما يحدد العلاقة بين المقاول الفنية والفنان على أساس إبرام عقد ويعطى أيضاً هذا القانون الإطار العام لإنشاء وكالة الخدمات الفنية. ويحدد المرسوم التطبيقي [12] لهذا القانون، الصادر سنة 2006، شروط وآليات تسليمها بطاقة الفنان (مدونة الشغل تلزم المشغل بتسليم بطاقة الشغل للمتعاقد). تمنح هذه البطاقة الاستفادة من الحماية الاجتماعية (التغطية الأساسية والتأمين الاجتماعي) ومن التخفيض في النقل العمومي وتساعد هذه البطاقة أيضاً في الحصول على تأشيرات السفر إلى الخارج. ومن مزايا هذا القانون:

- الاستفادة من أحكام التشريع المتعلق بحوادث العمل، من التأمين الاجتماعي والتغطية الصحية الأساسية.
- حماية حقوق الفنان إذ يعتبر العقد الذي يربط الفنان بالمقاول الفنية بمثابة عقد شغل تطبق عليه مقتضيات قانون الشغل ويحدد طريقة تسديد الدخل الفني.
- منع تشغيل غير البالغين سن 18 سنة في التمثيل أو العروض العمومية دون إذن مفتش الشغل بعد موافقة ولي القاصر.
- يحدد إتاوات وكالات الخدمات الفنية إذ يمنع على مسؤول الوكالة أن يتسلم أو يتلقى من الفنان عند قيامه بعملية التشغيل ودائع أو كفالة ويحمل القانون المقاول وحده ما تطلبه وكالة الخدمات من إتاوات، ويحدد القانون أيضاً مبلغ الإتاوة التي يمكن للوكالة تفاضيتها من المقاول.

و بخصوص تسليم بطاقة الفنان، صادق مجلس الحكومة يوم 8 نونبر 2012 على مشروع مرسوم بتحديد شروط وآليات تسليم هذه البطاقة. ويأتي هذا المشروع على اعتبار أن الممارسة أبرزت بعد مرور خمس سنوات من العمل بالمرسوم رقم 2.05.1222 بتحديد شروط وآليات تسليم بطاقة الفنان بعض النواقص وكذا عدد من الملاحظات حوله خاصة من قبل المهنيين والمنظمات الممثلة لهم و من بينها أن المرسوم الحالي لا يسمح بمواكبة إجراءات و توقيت تسليم البطاقات و تجديدها.

لذلك فقد قامت وزارة الثقافة، تبعاً لذلك، بإعداد هذا المشروع الذي ينص على مقتضيات جديدة أهمها تسلم السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة بطاقة الفنان بالإضافة إلى بطاقة تقني العرض الفني بالنسبة للتقنيين المتدخلين بشكل مباشر في إنجاز العروض الفنية و كذا تحديد مدة صلاحية البطاقة في خمس سنوات و تحديد الوثائق المكونة لملف طلب البطاقة أو ملف تجديدها.

كما ينص المشروع على تحويل البطاقة لحاملها الأولية في الشغل في الإبداعات و العروض الفنية المدعومة من طرف الدولة و الاستفادة من التشريعات المتعلقة بحوادث الشغل و الضمان الاجتماعي و التغطية الصحية و إمكانية طلب تجديد البطاقة ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيتها.

وينص المشروع أيضاً على قيام لجنة بطاقة الفنان بدراسة الملفات المعروضة عليها طيلة السنة و البت فيها في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ الطلب و إمكانية تقديم طالب البطاقة الذي رفض طلبه بطعن للجنة في أجل أقصاه ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتائج.

في ما يخص الفنانين المسرحيين، فقد صدر في شأنهم سنة 2000 مرسوم "41" يتعلق بمنحهم إعانة مالية من طرف وزارة الثقافة من أجل دعم وترويج الأعمال المسرحية المقدمة من طرف الفرق والمؤسسات المسرحية المغربية. ولتفعيل مقتضيات هذا المرسوم، صدر سنة 2002 قرار "37" مشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية يحدد كيفية منح هذه الإعانات. ويتم، بناءً على هذا القرار، تكوين لجنة لدراسة وانتقاء المشروعات المقدمة طبقاً لشروط ومعايير

يحددها المرسوم. وتخصص السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة اعتمادات تمنحها سنويًا للفرق والمؤسسات المسرحية. وقد خضع هذا القانون لتعدلات متتالية خلال فترة قصيرة سنة 2012 ثم سنة 2012. وعلى سبيل المثال، وبناءً على قرار اللجنة الوطنية لدعم الإنتاج والترويج المسرحي، استفادت 32 فرقة مسرحية من دعم الإنتاج المسرحي بغلاف مالي بلغ 3.650.000 درهم، واستفادت 29 فرقة مسرحية من مساعدة من أجل تنظيم وترويج أعمالها الفنية لدعم الإنتاج المسرحي بغلاف مالي بلغ 1.499.500 درهم وذلك سنة 2008.

## التراث الثقافي في عهد الحماية

صدر سنة 1914 أول ظهير "60" في شأن الآثار التاريخية والأشياء النفيسة لينظم طريقة وشروط تقييد الآثار والبنائات التاريخية والمنقولات من الآثار الفنية والقديمة من نقوش على الأحجار ورسوم بارزة وكتابات، وتكفل إدارة الفنون الجميلة السهر على تقييدها في ملك المخزن، ويحكم هذا الظهير، لا يمكن البحث عن الآثار إلا بترخيص، وكل من عثر على منقولات يلزم بالتبليغ بها، كما ينص هذا الظهير على العقوبات ضد مخالفتي أحكامه. في سنة 1945، صدر ظهير "57" يتعلق بالمحافظة على الأبنية التاريخية والمناظر البهيجة والكتابات المنقوشة والأشياء الفنية والعتيقة وصيانة المدن القديمة وأنواع الهندسة الإقليمية وبلغى ظهير 1914. وينص هذا الظهير على طريقة التقييد في عداد البنائات التاريخية والإخراج منها والصيانة. وهكذا، تقيّد بحكم هذا الظهير في عداد البنائات التاريخية، العقارات المخزنية أو الحبسية أو المشتركة بين جماعات القبائل والعقارات الخاصة والكتابات المنقوشة، وتقيّد المواقع الطبيعية والمناظر البهيجة ذات صبغة فنية أو تاريخية أو معجبة أو راجعة إلى القصص والمناطق المحيطة بالأبنية التاريخية وتخرج من عداد الأبنية التاريخية، وتتم صيانة المدن العتيقة وهندسة الأبنية الخاصة. ويتم التقييد بقرار وزاري باقتراح من مديرية العلوم والمعارف وينشر في الجريدة الرسمية.

## بعد الاستقلال

عمل المغرب بظهير 1945 إلى حدود بداية الثمانينيات حيث صدر قانون "50" يتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات وبلغى ظهير 1945. ويحكم هذا القانون، تقيّد أو ترتب في عداد الآثار، العقارات بالأصل أو التخصيص وكذا المنقولات التي تشكل محافظتها فائدة بالنسبة إلى فنون المغرب أو تاريخه أو حضارته. وجاء هذا القانون بتدابير لما يمكن أن يحصل من أثر ناتج عن ترتيب المنقولات والعقارات، كما جاء أيضًا بترتيبات تهم حماية التحف وظروف إنجاز الحفريات والاستكشافات. وخصص هذا القانون أحكامًا تتعلق بالمخالفات وإصدار العقوبات. وقد حافظ هذا القانون على الأنظمة الجاري بها العمل المتعلقة بتطبيق ظهير 1945 والخاصة بصيانة معالم الهندسة المعمارية. وقد صدر سنة 1981 مرسوم في شأن تطبيق قانون "50"، وبهم مسطرة تقييد المنقولات والعقارات ومسطرة إدراج العقارات والمنقولات في عداد الآثار وإخراجها منه وإدراج العقارات والمنقولات الخاصة في عداد الآثار وكذا مسطرة ما يترتب على الإدراج في عداد الآثار ومسطرة أعمال التقييد. في سنة 2006، صدر قانون "16" القاضي بتغيير وتتميم القانون "50". جاء هذا القانون ليعطي مفهومًا أوسع للمنقولات لتشمل الوثائق والمحفوظات والمخطوطات التي تكون لها بطابعها الأثري أو التاريخي أو العلمي أو الفني أو الجمالي أو التقليدي قيمة وطنية أو عالمية ويعتبرها (المنقولات المقيدة أو المرتبة) لا تفوت ولا تتقدم، ويقر على تقييد أو ترتيب منقولات الخواص. كما يحدّد هذا القانون مبالغ الغرامات ويحدث لجانًا جهوية لمراقبة التقييد.

## الأدب والمكتبات

إن حرية الطباعة والنشر وترويج الكتب مضمونة طبقًا لمقتضيات ظهير "55" بشأن قانون الصحافة بالمغرب كما تمّ تميمه وتعديله بالقانون "31". في ما يخصّ حقوق المؤلف فهي تخضع للقانون "42" المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما تمّ تعديله وتتميمه بالقانون "18" (انظر فقرة 8.1.5). في سنة 2000 صدر المرسوم "41" المتعلق بمنح إعانات مالية في ميداني المسرح والكتاب. وتمنح هذه الإعانات من طرف السلطة الحكومية المكلف بالثقافة. في ما يخصّ دعم الكتاب، تسلم الإعانات لدعم عملية النشر ومقاولات النشر بالنسبة إلى الكتب التي ألفها أو حقّقها أو ترجمها مؤلفون مغاربة في موضوع يخدم الوعي والنماء الفكري لدى القراء. ويحدد القرار "34" المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية الصادر سنة 2002 مبلغ الإعانات المالية ومقدارها الأقصى والإجراءات الواجب استيفائها للاستفادة منها. وترصد ميزانية هذا الدعم ضمن الاعتمادات المفتوحة في حساب "الصندوق الوطني للعمل الثقافي". غير أنّ المرسوم السالف الذكر سيخضع بدوره للتعديل ضمن منظور واسع للدعم

التقافي والفني عموماً، ومجال المهرجانات و التظاهرات الثقافية و الفنية خصوصاً، أعدته وزارة الثقافة وتم إقراره بموجب مشروع مرسوم رقم 2.12.513 صادر في 13 ماي 2013.

في سنة 2006، صدر مرسوم "13" بإحداث "جائزة المغرب للكتاب"، وتشمل هذه الجائزة الأصناف التالية: جائزة المغرب للآداب، جائزة المغرب للدراسات وجائزة المغرب للترجمة. ويحدد هذا المرسوم التدابير والإجراءات لمنح هذه الجائزة، وقد عرف هذا المرسوم تعديلاً له في 10 شتبر 2008 حيث تم رفع القيمة المادية للجائزة إلى 120000,00 درهم (مائة وعشرون ألف درهم). كما أقر من جهة أخرى خلق جائزة جديدة خاصة بالمصنفات الشعرية إلى جانب جائزة مخصوصة للسرديات. ، لتصبح الجوائز الممنوحة في إطار جائزة المغرب للكتاب خمسة جوائز بدل أربعة. من جهة أخرى تم إدخال تعديلات جديدة على مستوى تشكيل لجنة التحكيم وشروط الترشح للجائزة. غير أن القانون المنظم لجائزة المغرب للكتاب سيعرف تعديلاً جديداً في شهر نونبر 2012 ، فقد صادق مجلس الحكومة بتاريخ 8 نونبر 2012 على مرسوم يرمي إلى تطوير جائزة المغرب للكتاب.

يقضي مشروع المرسوم الذي تقدم به وزير الثقافة بتغيير وتتميم المرسوم الصادر في 19 أكتوبر 2006 المتعلق بإحداث جائزة المغرب للكتاب. يعكس النص الجديد حرص وزارة الثقافة على تطوير جائزة المغرب للكتاب بشكل يضمن لها النجاح والترويج الذي تستحقه كحظرة ثقافية مهمة تشكل موعداً تحتفل به الأوساط الثقافية وكذا مناسبة لتكريم الكتاب المغاربة والاعتراف بجهودهم و عطائهم. وتهم التعديلات بالأساس التنقيح على لغات المصنفات المرشحة و من بينها أساساً اللغتان العربية و الأمازيغية والتعبير الحساني و تخصيص جائزتين لكل من العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية و ذلك لتعدد الحقول التي تغطيها هذه العلوم.

كما ينص هذا المشروع على التنقيح على اشتراط إيداع مصنفات الكتاب المغاربة الصادرة بالخارج لدى المكتبة الوطنية للمملكة المغربية و رفع لجان جائزة المغرب للكتاب من خمس إلى ست لجان و كذا ضمان مرونة في تحديد موعد تسليم جائزة المغرب للكتاب.

وفي ما يخص إجراءات الإيداع، فقد صدر في هذا الشأن سنة 2003 قانون "24" يحدد المصنفات الخاضعة للإيداع القانوني وهي:

- الوثائق المطبوعة والمنقوشة والمصورة والصوتية والسمعية البصرية والمتعددة الوسائط.
  - قواعد المعطيات والبرامج المعلوماتية ومجموعة البرامج المعلوماتية المترابطة.
- ويهدف الإيداع القانوني إلى جمع هذه المصنفات وحفظها وصيانتها لإعداد السيليوغرافيات الوطنية وتوزيعها. وتكفل المكتبة الوطنية للمملكة المغربية بعملية الإيداع القانوني.

## العمارة والبيئة

صدر سنة 2003 قانون "28" يتعلق بحماية واستصلاح البيئة. يهدف هذا القانون إلى وضع القواعد الأساسية والمبادئ العامة للسياسة المغربية في مجال حماية البيئة واستصلاحها. وترمي هذه القواعد والمبادئ إلى:

- حماية البيئة من كل أشكال التلوث والتدهور أيّاً كان مصدره.
- تحسين إطار وظروف عيش الإنسان.
- وضع التوجّهات الأساسية للإطار التشريعي والتقني والمالي المتعلق بحماية وتدير البيئة.
- وضع نظام خاص بالمسؤولية يضمن إصلاح الأضرار البيئية وتعويض المتضررين.

ويتطرق هذا القانون إلى حماية البيئة والمستوطنات البشرية، وحماية واثمين التراث التاريخي والثقافي، وحماية الطبيعة والموارد الطبيعية، وحماية الوحيش والنبات والتنوع البيولوجي، ووقاية المياه القارية، وحماية المجالات والموارد البحرية بما فيها الساحل، وحماية الأرياف والمناطق الجبلية، وحماية الحدائق والمحميات الطبيعية والغابات المحمية. ويتطرق أيضاً إلى أشكال التلوث والإبداعات من نفايات ومقدوفات سائلة وغازية ومواد مضرّة وخطيرة وإلى الإزعاجات الصوتية والروائح.

وفي ما يخصّ المستوطنات البشرية، ينص هذا القانون على أن تدخل في تصاميمها وتجهيزها في إطار مخطّطات ووثائق إعداد التراب الوطني والتعمير التي يجب أن تضمن تنظيمًا منسجمًا للأراضي مع احترام ظروف عيش وراحة سكانها. وينبغي أن تأخذ وثائق التعمير بعين الاعتبار متطلبات حماية البيئة بما في ذلك احترام المواقع الطبيعية والخصوصيات الثقافية والمعمارية في أثناء تحديد المناطق المخصّصة للأنشطة الاقتصادية والسكن وللترفيه، ولا تسلم رخص البناء ورخص التجزئ إلا بعد التأكد من التأثير المحتمل على البيئة طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

وينصُّ هذا القانون على الآليات والتدابير الواجب اتخاذها لحماية البيئة تحددها نصوص تطبيقية لهذا القانون. ويشير أيضاً هذا القانون إلى مقاييس ومعايير جودة البيئة وإلى التحفيزات المالية والجبائية، كما يقر بإنشاء "الصندوق الوطني لحماية وتحسين البيئة" الذي أُحدث فعلاً بموجب قانون المالية لسنة 2007.

كما صدر سنة 2003 قانون "29" يتعلق بدراسات التأثير على البيئة. ويهدف هذا القانون من وراء دراسة التأثير على البيئة، إلى العمل على دراسة قبلية تمكّن من تقييم الآثار المباشرة أو غير المباشرة التي يمكن أن تلحق البيئة على الأمد القصير والمتوسط والبعيد نتيجة إنجاز المشروعات الاقتصادية والتنمية وتشديد التجهيزات الأساسية وتحديد التدابير الكفيلة بإزالة التأثيرات السلبية أو التخفيف منها أو تعويضها بما يساعد على تحسين الآثار الإيجابية للمشروع على البيئة. ولهذا الغرض، يقر هذا القانون بإحداث لجنة وطنية ولجان جهوية لدراسات التأثير على البيئة تحدد طرق تسييرها واختصاصاتها بواسطة نصّ تنظيمي. كما يتطرق القانون إلى المخالفات وحق التقاضي. ويضم هذا القانون ملحقاً مفصلاً بالمشروعات الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة، وهي:

- المنشآت المضرّة بالصحة والمزرعة والخطرة المرتبة في الأول.
- مشروعات البنية التحتية من طرق وسدود ومركبات سياحية، إلخ.
- المشروعات الصناعية من مصانع أسمنت ومناجم، إلخ، وصناعة الطاقة والصناعة الكيميائية ومعالجة المعادن وصناعة المواد الغذائية وصناعة النسيج والجلود وغيرها وصناعة المطاط.
- الفلاحة.

وصدر أيضاً في نفس السنة قانون "30" يتعلق بمكافحة تلوث الهواء. ويهدف إلى الوقاية والحد من انبعاثات الملوثات الجوية التي يمكن أن تلحق أضراراً بصحة الإنسان والحيوان والتربة والمناخ والثروات الثقافيّة والبيئة بشكل عامّ ويطبق على كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العامّ أو الخاصّ، يملك أو يحوز أو يستعمل أو يستغلّ عقارات أو منشآت منجمية أو صناعية أو تجارية أو فلاحية، أو منشآت متعلقة بالصناعة التقليدية أو عربات أو أجهزة ذات محرك أو آلات أو لاحتراق الوقود أو لإحراق النفايات أو للتسخين أو للتبريد. وتتكفل الإدارة، بموجب هذا القانون، بتنسيق مع الجماعات المحليّة والمؤسسات العمومية والمنظمات غير الحكومية ومختلف الهيئات المعنيّة باتخاذ كل الإجراءات والتدابير اللازمة لمراقبة التلوث الهوائي ووضع شبكات لمراقبة جودة الهواء ورصد مصادر التلوث الثابتة والمتحركة. وبحق، بموجب هذا القانون، لكل شخص طبيعي أو معنوي تعرض لضرر في صحته أو ممتلكاته بسبب انبعاث أو إطلاق أو رمي ملوثات في الجو، خلال أجل 90 يوماً بعد معاينة الضرر، أن يطلب من السلطة المختصة إجراء بحث شريطة إرفاق طلبه بخبرة طبية أو تقنية. وينص القانون على الإجراءات والعقوبات المتخذة ضد مخالفتي أحكامه.

### السينما، الفيديو، الفوتوغرافيا

صدر سنة 2002 قانون "33" يقضي بتغيير قانون "40" المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية بالمغرب. يتطرق هذا القانون إلى الإنتاج وتنفيذ الإنتاج، وإلى شروط التوزيع وتصوير الأشرطة، وإلى شروط استغلال القاعات وإلى الجزاءات. في ما يتعلق بالإنتاج وتنفيذ الإنتاج يتعين على المنتج السينمائي أن يشكل شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة ذات رأسمال مدفوع بكامله يقدر بـ 500.000 درهم و300.000 درهم على التوالي، وأن تكون الشركة قد أنتجت على الأقل شريطاً طويلاً واحداً أو ثلاثة أشرطة قصيرة، على أن تكون هذه الأشرطة مغربية تمّ تصويرها بالمغرب. وبخصوص التوزيع، ينبغي إنشاء مؤسسة في شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة ذات رأسمال مدفوع بكامله وأن تكون مسيرة من طرف مبرمج أشرطة أو مستغلّ أو مسير أو مدير قاعة سينماتوغرافية سبق أن زاول هذه المهنة خمس سنوات على الأقل. وفي ما يخصّ تصوير الأشرطة فيتوقف على نيل رخصة يسلمها مدير المركز السينمائي المغربي طبقاً لمعايير يحددها القانون، وبالنسبة إلى تأشيرة الاستغلال، تسلم من مدير المركز السينمائي المغربي بناءً على قرار "لجنة النظر في صلاحية الأشرطة السينماتوغرافية". وفي ما يتعلق باستغلال قاعات الفرجة السينماتوغرافية فيبقى رهيباً، بالإضافة إلى الحصول على شهادة المطابقة المنصوص عليها قانونياً، برخصة يسلمها مدير المركز السينمائي المغربي. في ما يخصّ الأجور الممنوحة للعاملين في مهن الصناعات السينمائية المحددة بموجب هذا القانون، فقد عمل المركز السينمائي المغربي على إقامة جدول للحد الأدنى المتقاضى، فعلى سبيل المثال الحد الأدنى للمخرج هو 1000 درهم يومياً ويتقاضى مهندس الصوت 1500 درهم يومياً على الأقل. في ما يخصّ الفيديو والفوتوغرافيا فهما يدخلان في حكم القانون "42" المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بصفتهم مصنفات كباقي المصنفات الأخرى الواردة في هذا النص.

## الصناعة الثقافية

تجمع الصناعة الثقافية بين الإبداع وإنتاج وتسويق السلع والخدمات الثقافية التي "يتبين، لدى النظر في صفاتها أو أوجه استعمالها أو غايتها المحددة، أنها تجسد أو تنقل أشكالاً للتعبير الثقافي بصرف النظر عن قيمتها التجارية" حسب نص تعريفها في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي التي اعتمدها اليونسكو في خريف عام 2005. ويدخل في الصناعة الثقافية النشر المطبعي والموسيقى، الإنتاج السينمائي والسمعي-البصري والمتعدد الوسائط. وقد تشمل الصناعة الثقافية أيضاً صناعات الإبداع التي تضم الهندسة المعمارية وشتى الفنون من فنون تشكيلية وفنون استعراضية وغير ذلك. في ما يخص دعم وتطوير الصناعة الثقافية في المغرب فهي تدخل في إطار سياسة الدولة التي تنتهجها من أجل النهوض بالمقاولات الصغرى والمتوسطة. وفي هذا الإطار صدر سنة 2002 قانون "38" المتعلق بميثاق المقاولات الصغرى والمتوسطة. ويقصد بمصطلح "المقاول الصغرى والمتوسطة"، كل مقاول يقوم مباشرة بتسييرها أو إدارتها أو هما معاً، الأشخاص الطبيعيون المالكون لها أو الملاك الشركاء أو المساهمون فيها، إذا كان رأسمالها أو حقوق التصويت فيها غير مملوكة بنسبة 25% من لدن مقاول أو عدة مقاولات لا ينطبق عليها تعريف المقاول الصغرى والمتوسطة إلا في بعض الحالات الخاصة يحددها القانون.

ويحدد هذا القانون السقف الأقصى من الإمكانيات البشرية والمالية التي يجب أن تتوفر عليها الشركات الصغرى والمتوسطة لتمتع بهذه الصفة. كما يحدث بموجب هذا القانون مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى "الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاول الصغرى والمتوسطة". وتتولى هذه الوكالة مهمة القيام بمختلف التدابير والإجراءات الضرورية من أجل الإسهام في تنفيذ سياسة الدولة في مجال تشجيع المقاول الصغرى والمتوسطة وبالأخص في ما يتعلق بتبسيط القواعد القانونية والإجراءات الإدارية، ولا سيما في مجال التجارة والضرائب والمحاسبة والتشريع الخاص بالشركات وعلاقات الشغل والضمان الاجتماعي وكذا في مجال الصفقات العمومية.

في ما يخص إعانات الدولة، فيمكن طبقاً لشروط يحددها هذا القانون، أن تستفيد المقاولات الصغرى والمتوسطة من:

• النفقات المتعلقة بالخدمات.

• جزء من تكاليف النفقات المرتبطة بأعمال تهيئة الأراضي والمحلات المهنية المخصصة

للمقاولات الصغرى والمتوسطة.

ولهذا الغرض، يحدث هذا القانون وفقاً لنص تشريعي، صندوقاً لتمويل عمليات تتكفل الدولة بتكلفة المنافع الممنوحة للمقاولات الصغرى والمتوسطة التي ينص عليها هذا القانون. كما يحدث صندوق ضمان القروض الممنوحة عند إحداث المقاول حديثة العهد يستفيد منها المقاولون الشباب بخاصة، بصفة فردية، أو الشركات والتعاونيات التي يؤسسونها. ويضم هذا القانون آليات أخرى من أجل تحفيز وتشجيع المقاولين الشباب على خلق شركات صغرى ومتوسطة.

وفي ما يتعلق بالصناعة الثقافية على وجه الخصوص، أحدثت الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاول الصغرى والمتوسطة سنة 2003 "صندوق ضمان الصناعات الثقافية" بالتعاون مع الوكالة الحكومية الدولية للفرانكفونية. ويهدف هذا الصندوق إلى تسهيل الولوج إلى القروض البنكية لفائدة المقاولات الصغرى والمتوسطة التي تنشط في ميدان الصناعات الثقافية. وتهم الأشخاص الطبيعيين ذوي الجنسية المغربية الذين يعملون في:

• الإنتاج والتوزيع السينمائي والسمعي-البصري.

• صناعات تقنيات السينما.

• المسرح، والمهرجانات، واستغلال قاعات السينما، والإذاعة، والتلفزة.

• الصحافة المكتوبة، ونشر الكتب، وإنتاج وتوزيع الأقراص والوسائط ذات المحتويات الثقافية

والتربوية.

• الفنون البصرية والتشكيلية، والعروض والتصميم.

## الإعلام الجماهيري

يمكن تصنيف الإعلام الجماهيري إلى قسمين: الإعلام المكتوب والإعلام السمعي-البصري. من بين ما يدخل في الإعلام المكتوب الصحافة بالأساس، أما الإعلام السمعي-البصري، الذي أصبح في العقدين الأخيرين يلعب دوراً أساسياً في الإعلام الجماهيري، فيحتوي على الإعلام الإذاعي والتلفزي وإعلام الإنترنت.

إن المغرب، بإصداره قانون الاتصال السمعي-البصري "20" والقوانين المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ("42"، "18") والقوانين الخاصة بالصحافة والنشر ("55"، "31")، يكون قد خطا أشواطاً مهمة في هيكلة الإعلام الجماهيري. إذ إن قانون الاتصال السمعي-البصري، بالإضافة إلى إقراره بتخلي الدولة عن احتكارها هذا المجال، ينظم القطاع على أساس إحداث مؤسسات عمومية مستقلة وشركات خاصة خاضعة للقانون المغربي طبقاً لشروط محددة فيه وتصديق الهيئة العليا للاتصال السمعي-البصري المحدثة بموجب ظهير "35" الصادر سنة 2002.

في ما يخص تنظيم مجال الإنترنت، صدر في سنة 2009 قانون "4" لحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات الشخصية، وقانون "7" الصادر سنة 2007 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، وقانون "22" في شأن تميم مجموعة القانون الجنائي في ما يتعلق بالجرائم المتعلقة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات والصادر سنة 2003. أما على مستوى تنظيم الإعلام الجماهيري المكتوب، فإن القوانين المشار إليها أعلاه سبق أن تطرقنا إليها بإيجاز في الفقرتين 3.1.5 و8.1.5.

### التشريع للفنانين العاملين لصالح أنفسهم

لا يوجد تنظيم قانوني خاص بالفنانين العاملين لصالح أنفسهم. لكنه، وبموجب مقتضيات قانون الفنان "26" وقانون الصناعة السينمائية "40" يمكن للفنانين في الكتاب والمسرح والسينما أن يستفيدوا من إعانات الدولة طبقاً للمراسيم المتعلقة بمنح هذه الإعانات (انظر فقرة 2.3.5 وفقرة 4.3.5 وفقرة 6.3.5).

### مجالات أخرى من التشريع ذي الصلة

في سنة 2006 صدر قانون "17" يوافق المغرب بموجبه من حيث المبدأ على اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي الموقعة بباريز في 17 أكتوبر 2003. وفي سنة 2006 صدر ظهير "17" تنشر بموجبه في الجريدة الرسمية هذه الاتفاقية لتصبح بحكم القانون جارية المفعول.

صدر سنة 2006 مرسوم "14" بإحداث "جائزة الاستحقاق الثقافي". وتهدف هذه الجائزة إلى تكريم شخصيات مغربية تقديراً لقيمة مكاتبتها المتميزة في الميادين الثقافية والعلمية والفنية ولمواقفها وخدمتها للثقافة المغربية. وتمنح مرة واحدة للشخص الواحد ويتم الترشيح لهذه الجائزة من قبل أكاديمية المملكة المغربية وأكاديمية اللغة العربية والمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية والجامعات والجمعيات الثقافية الوطنية ومن قبل الشخصيات العلمية والثقافية التي سبق لها أن نالتها. وتعين لهذا الغرض السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة لجنة علمية مختصة للتشاور والتداول حول الترشيحات المقدمة لها.

### جدول 5.1

#### توزيع النصوص التشريعية الثقافية

رقم	النص التشريعي	الجريدة الرسمية
1	مرسوم رقم 2.08.544 بتاريخ 17 يوليو 2009 بتنفيذ وتتميم المرسوم رقم 2.05.830 (19 أكتوبر 2006) بإحداث "جائزة المغرب للكتاب"	عدد 5758 لـ 6 غشت 2009
2	مرسوم رقم 2.09.319 بتاريخ 11 يونيو 2009 بتغيير وتتميم الظهير رقم 1.59.351 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة	عدد 5744 لـ 18 يونيو 2009
3	مرسوم رقم 2.09.165 بتاريخ 21 ماء 2009 لتطبيق القانون رقم 08.09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي	عدد 5744 لـ 18 يونيو 2009
4	ظهير رقم 1.09.15 بتاريخ 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي	عدد 5711 لـ 23 فبراير 2009
5	ظهير رقم 1.08.73 بتاريخ 20 أكتوبر 2008 يقضي بتتميم الظهير رقم 1.02.212 (31 غشت 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي-البصري	عدد 5679 لـ 3 نوفمبر 2008
6	ظهير رقم 1.07.189 بتاريخ 6 ديسمبر 2007 بتغيير وتتميم الظهير رقم 1.02.212 (31 غشت 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي-البصري	عدد 5584 لـ 6 ديسمبر 2007
7	ظهير رقم 1.07.129 بتاريخ 30 نوفمبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية	عدد 5584 لـ 6 ديسمبر 2007
8	قرار لوزير الثقافة بتاريخ 23 أبريل 2007 بتعيين أعضاء لجنة بطاقة الفنان	عدد 5539 لـ 2 يوليو 2007
9	ظهير رقم 1.06.232 بتاريخ 31 ديسمبر 2006 بتنفيذ قانون المالية رقم	عدد 5487 فاتح يناير 2007

	43.06 للسنة المالية 2007 - المدونة العامة للضرائب	
عدد 5487 لفتح يناير 2007	ظهير رقم 1.06.232 بتاريخ 31 ديسمبر 2006 بتنفيذ قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 - الصندوق الوطني لحماية وتحسين البيئة	10
عدد 5480 ل7 ديسمبر 2006	مرسوم رقم 2.06.328 بتاريخ 10 نوفمبر 2006 بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة	11
عدد 5470 ل2 نوفمبر 2006	مرسوم رقم 2.05.1222 بتاريخ 19 أكتوبر 2006 بتحديد شروط وآليات تسليم بطلقة الفنان	12
عدد 5470 ل2 نوفمبر 2006	مرسوم رقم 2.05.830 بتاريخ 19 أكتوبر 2006 بإحداث "جائزة المغرب للكتاب"	13
عدد 5470 ل2 نوفمبر 2006	مرسوم رقم 2.05.829 بتاريخ أكتوبر 2006 بإحداث "جائزة الاستحقاق الثقافي"	14
عدد 5470 ل2 نوفمبر 2006	مرسوم رقم 2.05.957 بتاريخ 29 أكتوبر 2006 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.03.729 (7 يونيو 2004) المتعلق بإحداث الجائزة الوطنية الكبرى للصحافة	15
عدد 5435 ل3 يوليو 2006	ظهير رقم 1.06.102 بتاريخ 15 يونيو 2006 بتنفيذ القانون رقم 19.05 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والمتحف الفنية والعاديات	16
عدد 5398 ل23 فبراير 2006	ظهير رقم 1.06.54 بتاريخ 14 فبراير 2006 بتنفيذ القانون رقم 39.04 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي الموقعة بباريز في 17 أكتوبر 2003	17
عدد 5397 ل20 فبراير 2006	ظهير رقم 1.05.192 بتاريخ 14 فبراير 2006 بتنفيذ القانون رقم 34.05 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	18
عدد 5339 لفتح غشت 2005	مرسوم رقم 2.04.969 بتاريخ 10 يناير 2005 لتطبيق الظهير رقم 1.58.376 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات	19
عدد 5288 ل3 فبراير 2005	ظهير رقم 1.04.257 بتاريخ 7 يناير 2005 بتنفيذ القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي-البصري	20
عدد 5222 ل17 يونيو 2004	مرسوم رقم 2.03.729 بتاريخ 7 يونيو 2004 بإحداث "الجائزة الوطنية الكبرى للصحافة"	21
عدد 5171 ل22 ديسمبر 2003	ظهير رقم 1.03.197 بتاريخ 11 نوفمبر 2003 بتنفيذ القانون رقم 07.03 بتتميم مجموعة القانون الجنائي في ما يتعلق بالجرائم المتعلقة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات	22
عدد 5167 ل8 ديسمبر 2003	ظهير رقم 1.03.194 بتاريخ 11 سبتمبر 2003 بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل	23
عدد 5171 ل22 ديسمبر 2003	ظهير رقم 1.03.201 بتاريخ 11 نوفمبر 2003 بتنفيذ القانون رقم 68.99 بشأن الإيداع القانوني	24
عدد 4285 ل22 ديسمبر 2003	ظهير رقم 1.03.200 بتاريخ 11 نوفمبر 2003 بتنفيذ القانون رقم 67.99 المتعلق بالمكتبة الوطنية للمملكة المغربية	25
عدد 5126 ل17 يوليو 2003	ظهير رقم 1.03.113 بتاريخ 19 يونيو 2003 بتنفيذ القانون رقم 71.99 المتعلق بالفنان	26
عدد 5126 ل17 يوليو 2003	ظهير رقم 1.03.119 بتاريخ 19 يونيو 2003 بتنفيذ القانون رقم 10.02 المتعلق بإنشاء أكاديمية محمد السادس للغة العربية	27
عدد 5118 ل19 يونيو 2003	ظهير رقم 1.03.59 بتاريخ 12 ماي 2003 بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة	28

عدد 5118 لـ 19 يونيو 2003	ظهير رقم 1.03.60 بتاريخ 12 ماي 2003 بتنفيذ القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة	29
عدد 5118 لـ 19 يونيو 2003	ظهير رقم 1.03.61 بتاريخ 12 ماي 2003 بتنفيذ القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء	30
عدد 5075 لـ 20 يناير 2003	ظهير رقم 1.02.207 بتاريخ 3 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 77.00 المغربي والمتمم بموجبه الظهير رقم 1.58.378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر	31
عدد 5058 لـ 21 نوفمبر 2002	ظهير رقم 1.02.297 بتاريخ 3 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي	32
عدد 5054 لـ 7 نوفمبر 2002	ظهير رقم 1.02.253 بتاريخ 3 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 39.01 القاضي بتغيير القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية	33
عدد 5034 لـ 30 سبتمبر 2002	قرار مشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 1224.02 بتاريخ 31 يوليو 2002 بتحديد كيفية منح إعانات مالية لدعم نشر الكتاب	34
عدد 5035 لـ 2 سبتمبر 2002	ظهير رقم 1.02.212 بتاريخ 31 غشت 2002 يقضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي-البصري	35
عدد 5046 لـ 10 أكتوبر 2002	ظهير رقم 1.02.106 بتاريخ 23 يوليو 2002 بتنفيذ القانون رقم 75.00 المغربي والمتمم بموجبه الظهير رقم 1.58.376 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات	36
عدد 5043 لـ 30 سبتمبر 2002	قرار مشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 1223.02 بتاريخ 31 يوليو 2002 بتحديد كيفية منح إعانات مالية لدعم إنتاج وترويج الأعمال المسرحية	37
عدد 5031 لـ 19 غشت 2002	ظهير رقم 1.02.188 بتاريخ 23 يوليو 2002 بتنفيذ القانون رقم 53.00 المتعلق بميثاق المقاولات الصغرى والمتوسطة	38
عدد 4948 لـ 1 نونبر 2001	ظهير رقم 1.01.299 بتاريخ 17 أكتوبر 2001 يقضي بإحداث المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية	39
عدد 4882 لـ 15 مارس 2001	ظهير رقم 1.01.36 بتاريخ 15 فبراير 2001 بتنفيذ القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية	40
عدد 4848 لـ 16 نوفمبر 2000	مرسوم رقم 2.00.354 بتاريخ فاتح نوفمبر 2000 يتعلق بمنح إعانات مالية في ميداني المسرح والكتاب	41
عدد 4796 لـ 18 ماي 2000	ظهير رقم 1.00.20 بتاريخ 15 فبراير 2000 بتنفيذ القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	42
عدد 4788 لـ 20 أبريل 2000	ظهير رقم 1.00.195 بتاريخ 19 أبريل 2000 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.00 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية	43
عدد 4644 لـ 3 ديسمبر 1998	ظهير رقم 1.98.138 بتاريخ 26 نوفمبر 1998 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية	44
عدد 4420 لـ 10 أكتوبر 1996	ظهير رقم 1.96.157 بتاريخ 7 أكتوبر 1996 بتنفيذ نص الدستور المراجع	45
عدد 4391 لـ فاتح يوليو 1996	ظهير رقم 1.96.77 بتاريخ 29 يونيو 1996 بتنفيذ القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996-1997 - إحداث صندوق النهوض بالفضاء السمعي-البصري	46
عدد 4169 مكرر لـ 28 سبتمبر 1992	مرسوم بقانون رقم 2.92.719 بتاريخ 28 سبتمبر 1992 بتغيير وتتميم الظهير رقم 1.58.376 (15 نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات	47
عدد 3922 لـ 30 ديسمبر 1987	ظهير رقم 1.87.200 بتاريخ 30 ديسمبر 1987 بتنفيذ قانون المالية لسنة	48



	1988 رقم 38.87 - إحداث رسم شبه ضريبي على الملاهي السينمائية لفائدة المركز السينمائي المغربي	
49	ظهر رقم 1.82.332 بتاريخ 31 دجنبر 1982 يتضمن الأمر بتنفيذ قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 - الصندوق الوطني للعمل الثقافي	عدد 3661 مكرر لـ 31 دجنبر 1982
50	ظهر رقم 1.80.341 بتاريخ 25 دجنبر 1980 يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المقوشة والتحف الفنية والعاديات	عدد 3564 لـ 18 فبراير 1981
51	ظهر بمثابة قانون رقم 1.77.230 بتاريخ 19 شتبر 1977 يتعلق بإعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي	عدد 3387 لـ 28 شتبر 1977
52	ظهر رقم 1.76.583 بتاريخ 30 شتبر 1976 بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي	عدد 3335 مكرر لـ 1 أكتوبر 1976
53	قانون رقم 004.71 بتاريخ 12 أكتوبر 1971 يتعلق بالتماس الإحسان العمومي	عدد 3077 لـ 20 أكتوبر 1971
54	ظهر رقم 1.69.135 بتاريخ 29 يوليو 1970 بشأن حماية المؤلفات الأدبية والفنية	عدد 3023 لـ 7 أكتوبر 1970
55	ظهر رقم 1.58.378 بتاريخ 15 نونبر 1958 بشأن قانون الصحافة بالمغرب	عدد 2404 مكرر لـ 27 نونبر 1958
56	ظهر رقم 1.58.376 بتاريخ 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات	عدد 2404 مكرر لـ 27 نونبر 1958
57	ظهر بتاريخ 21 يوليوز 1945 يتعلق بالمحافظة على الأبنية التاريخية والمناظر البهجة والكتابات المنقوشة والأشياء الفنية وبصيانة المدن القديمة وأنواع الهندسة الإقليمية	عدد 1715 لـ 7 شتبر 1945
58	ظهر بتاريخ 29 أبريل 1917 في شأن تنظيم المجالس البلدية	عدد 210 لـ 7 ماي 1917
59	ظهر بتاريخ 23 يونيو 1916 المتعلق بالمحافظة على حقوق ملكية أرباب أتالييف والاختراعات الفنية	عدد 166 لـ 3 يوليو 1916
60	ظهر بتاريخ 14 فبراير 1914 يتعلق بالآثار التاريخية والأشياء النفيسة	عدد 43 لـ 27 فبراير 1914

وقد عرفت سنة 2013 تعزيز الترسانة القانونية للممارسة الثقافية في المغرب عبر إحداثات وتعديلات تشريعية جديدة تمثلت في استصدار ومراجعة وتحسين النصوص والقوانين المعمول بها في المجال الثقافي، في ضوء الدستور الجديد وانطلاقاً من واقع الممارسة مع تبسيط المساطر الإدارية الجاري بها العمل. ويتعلق الأمر بالنصوص التالية:

#### مشاريع القوانين الجديدة:

- المساهمة في إعداد القانون التنظيمي المحدث للمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية
- استصدار النصوص التنظيمية لقانون الفنان رقم 71.99 بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.11 الصادر بتاريخ 19 يوليوز 2003
- استصدار نص تنظيمي بهم دعم الجمعيات والهيئات الثقافية والفنية وفق معايير مضبوطة وآليات واضحة
- استصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيق القانون رقم 69.99 المتعلق بأرشيف المغرب
- استصدار قرار يتعلق بتحديد لائحة المتاحف التي سيتم تفويتها إلى " المؤسسة الوطنية للمتاحف" وذلك طبقاً لمقتضيات القانون رقم 01.09 القاضي بإحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف
- استصدار قانون يتعلق بمنظومة الكنوز الحية
- استصدار ميثاق لحماية التراث الثقافي الطبيعي
- إحداث صيغة قانونية لتنظيم المركز الفنون الغرافيكية
- إحداث صيغة قانونية لتنظيم المراكز النموذجية للتكوين المسرحي.

#### القوانين المقترحة للتعديل:

- تعديل القانون المنظم للمعهد الوطني للآثار والتراث رقم 2.10.623 الصادر في 19 أكتوبر 2011
- تعديل القانون المنظم للمعهد العالي للمسرح و التنشيط الثقافي رقم 2.10.624 الصادر في 19 أكتوبر 2011

- تعديل القانون المنظم للمعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان رقم 2.93.135 الصادر في 29 أبريل 1993
- إعادة النظر في الظهير عدد 1.80.341 بتاريخ 25 دجنبر 1980 المتضمن للأمر بتنفيذ القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات.
- إعادة النظر في الظهير المحدث للمسرح الوطني محمد الخامس عدد 1.72.293 بتاريخ 22 فبراير 1973.

## 6 - تمويل الثقافة

### 1.6. رؤية عامة موجزة

منذ نهاية القرن الماضي وبداية هذا القرن، أصبح المغرب واعياً أكثر من أي وقت مضى بأهمية ودور الثقافة في تنمية المجتمعات الحديثة على مختلف المستويات. لذا عمل على الرفع من قيمة الإنفاق العام المخصص لقطاع الثقافة بهدف تجاوز العجز الحاصل في هياكل إنتاج وتداول واستهلاك المنتج الثقافي والقيام بتعبئة وطنية واسعة لتفعيل دور كل الفرقاء لضمان تلبية الحد المطلوب من الحاجات في هذا المجال.

## قطاع وزارة الثقافة

### لمحة تاريخية

انسجاماً مع هذا التوجّه، عرفت ميزانية الاستثمار<sup>(9)</sup> المخصصة لقطاع الثقافة خلال فترة 1998-2002 ارتفاعاً مهماً ومنظماً، بلغت نسبته 33%، في حين لم تكن هذه النسبة تتجاوز 7,8% في فترة 1994-1998.

وبصفة عامة، تميز الإنفاق العام في قطاع الثقافة خلال السنوات الأربع السابقة الذكر بتخصيص إمكانيات أكبر لصالح المشروعات الاستثمارية والأنشطة الثقافية. وفي نفس السياق، خصص المخطط الخماسي للتنمية 1999-2004 مبلغ 366 مليون درهم<sup>(10)</sup> لقطاع الثقافة. وفي نفس الفترة، عرفت مداخيل الصندوق الوطني للعمل الثقافي<sup>(11)</sup> ارتفاعاً ملموساً حيث انتقلت من 15 مليون درهم سنة 1994 لتبلغ 18 مليون درهم خلال سنة 2002 وذلك بفضل الإجراءات التي تم اتخاذها لتدعيم موارد الصندوق بإعادة النظر في كيفية استغلال المواقع التاريخية وتقنين تسعيرة الخدمات المقدمة من طرف الوزارة وضبط آليات المراقبة والتسيير. وقد تم توجيه هذه الموارد في اتجاه اهتمام أكبر بقطاعات التراث الثقافي ودعم الإبداع المسرحي ومجالات التنشيط الثقافي.

إضافة إلى الميزانية العامة للدولة، خصص صندوق الحسن الثاني للتنمية<sup>(12)</sup> 400 مليون درهم لبناء وتجهيز الخزنة الوطنية للمملكة المغربية والمتحف الوطني للفنون المعاصرة ومسرح الدار البيضاء. وإذا احتسبنا مجموع الموارد التي تم تخصيصها للاستثمار في المجال الثقافي خلال هذا المخطط والتي بلغت ما يقرب 800 مليون درهم نجد أنها تفوق بكثير ما تم تخصيصه للاستثمار خلال السنوات العشر السابقة على هذا المخطط.

واستفادت وزارة الثقافة في إطار التعاون الدولي من دعم مادي قدره 8,3 مليون يورو في إطار برنامج ميديا (MEDA) لإحداث 27 داراً للثقافة. كما خصصت الحكومة الفرنسية في إطار صندوق دعم الأولويات للقراءة العمومية مبلغ 3.050.000 يورو لتنمية شبكة من الخزانات العمومية المجهزة بأحدث تقنيات الإعلام والتواصل بمختلف جهات المملكة وتكوين العاملين بهذا القطاع والإسهام في تشكيل رصائد وثائقية.

كما استطاعت الوزارة أن تحفز القطاع الخاص على الاستثمار في قطاع الثقافة وتقديم الدعم لعدد هام من البرامج الثقافية. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى الاتفاقية التي وقعتها وزارة الثقافة مع كل من مؤسسة عمر بن بنجلون (عن المجتمع المدني) لترميم قبة المرابطين ومدرسة ابن يوسف بمراكش التي عباها لها موارد مالية تفوق 50 مليون درهم ومؤسسة مزيان بنجلون (عن المجتمع المدني) التي خصصت ما يناهز 13 مليون درهم لترميم المدرسة البوعنانية بفاس وإعادة توطينها كمرکز للتوثيق حول التراث.

وفي إطار الحفاظ على التراث الموسيقي والتعريف به ووضع رهن إشارة المواطنين كافة والمهتمين والباحثين داخل المغرب وخارجه، وقّعت وزارة الثقافة شراكة مع شركة اتصالات المغرب (القطاع الخاص) لإنتاج أتولوجية الموسيقى المغربية التي تتضمن 30 قرصاً مُدمجاً وخمسة تسجيلات فيديو في 3000 نسخة. ويضم هذا المشروع الذي خصصت له اتصالات المغرب 2.260.000 درهم مختلف ألوان الموسيقى الشعبية والتقليدية.

واستطاعت وزارة الثقافة خلال هذه الفترة توقيع ما يزيد على 56 اتفاقية مع الجماعات المحلية (من المؤسسات الحكومية المستقلة)، الشيء الذي أسهم إلى حد بعيد في دعم البنية التحتية والأنشطة الثقافية بعدد من الجماعات الحضرية والقروية من خلال إنجاز مشروعات مشتركة تهم بناء وتجهيز عدد من الخزانات ودور الثقافة والمعاهد الموسيقية وفضاءات للطفل.

وتميزت الفترة ما بين 1998 و2001 بتحقيق إنجازات هامة في مجال القراءة العمومية سواء على مستوى إحداث الخزانات أو دعمها وتقويتها أو على مستوى التجهيز والعناية بالنايات. وهكذا تضاعفت الميزانية المخصصة لإحداث ودعم وتقوية وإصلاح الخزانات بما يقرب عشر مرات حيث انتقلت من 2.650.000 درهم ما بين 1994 و1998 لتبلغ 19.065.000

(9) انظر فقرة 1.3.6.

(10) الدرهم يساوي حالياً 0,089 أورو، وعند ظهور عملة الأورو كان يساوي نحو 0,1.

11 انظر فقرة 2.3.6.

(12) صندوق يمول عن طريق مداخيل عمليات خوصصة قطاعات الدولة.

درهم ما بين سنوات 1998 و2001. وتضاعفت خلال نفس الفترة ثلاث مرات الميزانية المخصصة لتوزيع الكتب حيث انتقلت من 4.303.000 درهم إلى 12.588.000 درهم. ومن أجل تقريب الكتاب من مختلف فئات المواطنين وبخاصة في المناطق النائية، قامت وزارة الثقافة بدعم من مؤسسة عمر بن جلون بإنشاء قافلة للكتاب في شكل حافلة متقلة وحقائب للكتاب بتكلفة 840.000 درهم.

على أنه يجب الاعتراف أنه مازال هناك ضعف في السياسة العمومية في مجال نشر الكتاب والتشجيع على اقتنائه وقراءته. وهو ما تدل عليه نسبة إنتاج الكتاب وضعف معدل القراءة وقلة دور النشر، حيث يبلغ عدد الكتب الصادرة في المغرب منذ سنة 2010 حوالي 2000 عنوانا في السنة، بينما وصل معدل هذا الإنتاج بفرنسا على سبيل المثال 67.278 كتابا سنة 2010.

تمويل الثقافة لسنوات 2011 ، 2012 و2013:

عرف تمويل الثقافة برسم السنوات 2011 ، 2012 و 2013، تطورا نسبيا قياسا بالسنوات المشار إليها في الفقرة السابقة. ويمكن الإشارة مثلا إلى أن ميزانية وزارة الثقافة برسم سنة 2011 بلغت:

514 مليون درهم أي ما هو أقل من 0.3 في المائة من الميزانية العامة، تمثل ميزانية التسيير 323 مليون درهم، بينما يمثل جانب الاستثمار أقل من 190 مليون درهم وبذلك يكون مشروع الميزانية منسجما مع التوجهات الحكومية التي ألححت على تخفيض 10% من النفقات اعتبارا للظرفية العالمية الغير مستقرة لهذه السنة.

وقد اتخذت الحكومة، برسم هذه السنة، إجراء احتياطيا غايته عدم توقف المشاريع التي برمجتها الدولة في القطاع الثقافي، خاصة منها المشاريع الكبرى المهيكلية، حيث تم تخصيص غلاف مالي إضافي بمبلغ 163 مليون درهم لمتابعتها واستكمالها.

وإذا كانت الميزانية الخاصة بوزارة الثقافة قد حافظت برسم سنة 2012 على نفس المخصصات السابقة، فإنها برسم سنة 2013، بلغت أزيد من 571 مليون درهم موزعة ما بين نفقات التسيير التي رصد لها مبلغ يفوق 354 مليون درهم ونفقات الاستثمار التي حدد مبلغها في أزيد من 216 مليون درهم.

### قطاع السمعي- البصري

تم إصدار ثلاثة قوانين منظمّة لقطاع الاتصال السمعي-البصري: قانون يتعلق بالاتصال السمعي-البصري، وقانون يتعلق بالمجلس الأعلى للاتصال السمعي-البصري، وقانون يتعلق بإحداث الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة. أما على صعيد التمويل فقد عرفت الاستثمارات المنجزة بالإذاعة والتلفزة المغربية خلال فترة 1998-2001 ما مقداره 638.450.093 درهم كما بلغت ميزانيتها 331.602.000 درهم لسنة 2002 لتصل في ما بعد إلى 622.000.000 درهم سنة 2006، بعدما أصبحت شركة مستقلة تابعة للدولة. أما على مستوى مداخل صندوق النهوض بالفضاء السمعي-البصري الوطني<sup>(13)</sup> فوصلت مداخيله سنة 2006 إلى 270.000.000 درهم.

وبخصوص دعم القطاع السينمائي، فقد عرف الإنتاج السينمائي الوطني خلال فترة 1998-2002 ارتفاعا هاما حيث انتقل من 12 مليون درهم إلى 20 مليون درهم مما أدى إلى تضاعف معدّل الأفلام المنتجة حيث انتقل من 5 إلى 10 شرائط مطوّلة ومن 6 إلى 18 شريطا قصيرا في السنة. وإذا كانت ميزانية المركز السينمائي المغربي قد بلغت سنة 2002 ما مقداره 32.436.000 درهم، فإنها ستصل سنة 2009 نحو 60 مليون درهم وذلك بفضل الدعم الذي تقدمه الدولة لصندوق الدعم التابع للمركز والمُحدّث سنة 1987، كما تمّ تعديله وتكميله في 2005.

لتعبر الحكومة المغربية سنة 2012 عن عزمها رفع حصة الدعم الموجهة للإنتاج السينمائي المغربي من 60 مليوناً إلى 100 مليون درهم في غضون سنتي 2013/2015، وهو ما يتناسب وطموح الفاعلين في المجال الذين أكدوا في توصياتهم خلال المناظرة الوطنية للسينما التي اختتمت مؤخرا على إنتاج 20 فيلماً بما يعادل 120 مليون درهم في السنة في أفق سنة 2015.

أما على الصعيد القانوني والتنظيمي، فتجدر الإشارة إلى إصدار قانون تنظيم الصناعة السينمائية سنة 2001 وإصدار قرار وزاري لإعادة تنظيم صندوق دعم الإنتاج الوطني<sup>(14)</sup>.

ولتجديد الأسئلة التنظيمية والجمالية ذات الصلة بالحقل السينمائي، انعقدت المناظرة الوطنية حول السينما، التي نظمت على مدى ثلاثة أيام 18/17/16 أكتوبر 2012 من طرف وزارة الاتصال بشراكة مع المركز السينمائي المغربي وذلك برعاية ملك المغرب. والمناظرة تعتبر محطة تاريخية تم من خلالها الوقوف عند واقع السينما المغربية واستشراف آفاقها المستقبلية عبر ورشات شارك فيها أزيد من 300 متدخل في القطاع. في أفق إعداد الكتاب الأبيض حول قطاع السينما. لقد

(13) يمول هذا الصندوق من رسوم على فاتورة الماء والكهرباء.

(14) يمول هذا الصندوق من رسوم على تذكرة دخول القاعات السينمائية.

انعقدت المناظرة تحت شعار "السينما المغربية، التحديات والآفاق" وشملت تسع ورشات علمية شارك فيها أكاديميون ومتخصصون في مجال الفن السابع، خلصت إلى توصيات تعد الأرضية الأساس لوضع خطة عمل واضحة لانطلاق جديدة للسينما بالمملكة. والورشات هي:

- الإنتاج الوطني والتكنولوجيات الحديثة وآفاق التطور التكنولوجي
- البنيات التحتية والتوزيع والاستثمار والاستغلال
- التقنيون والمهن الموازية
- التكوين والتأهيل
- السينما ووسائل الاتصال السمعي البصري، وقضايا الترويج والتسويق
- المهرجانات والإشعاع السينمائي
- حقوق المؤلف والملكية الفكرية ومحاربة القرصنة
- تقنين وتنظيم القطاع
- الممثل وقضايا المهنة في الإنتاج السينمائي

في جدول 1.6 نعرض التمويل الثقافي من مصدر الميزانية العامة لوزارة الثقافة ومن الصندوق الوطني للعمل الثقافي (انظر فقرة 2.3.6) بتعريف بالصندوق، لمرحلة 2003-2009 ولنفس الفترة نعرض في جدول 3.6 التمويل الثقافي من مصدر القطاع السمعي-البصري.

يلاحظ من خلال جدول 1.6 أن مداخل الصندوق هي شبه قارة في حين أن عدد السياح تضاعف عدة مرات منذ بداية هذا القرن.

#### جدول 1.6.

#### تطور ميزانية وزارة الثقافة ومداخل الصندوق الوطني للعمل الثقافي

النسبة المئوية من ميزانية الدولة	المجموع	مداخل الصندوق الوطني الثقافي للعمل	ميزانية وزارة الثقافة		السنة
			ميزانية الاستثمار	ميزانية التسيير	
	557990.000	20.000.000	220.000.000	317990.000	2010
0,23	559.669.000	20.000.000	229.000.000	310.669.000	2009
0,19	382.710.000	20.000.000	131.651.000	231.059.000	2008
0,19	343.738.000	20.000.000	109.911.000	213.827.000	2007
0,19	317.722.000	20.000.000	104.911.000	192.811.000	2006
0,18	280.771.000	20.000.000	56.911.000	203.860.000	2005
0,19	270.287.000	33.000.000	56.911.000	180.376.000	2004
0,20	272.113.000	33.000.000	63.234.000	175.869.000	2003

**ملحوظة:** تم احتساب مبالغ ميزانية الاستثمار المبينة في جدول 1.6 طبقاً للتوضيحات المقدمة في فقرة 4.6 أي تساوي ميزانية الاستثمار العامة ناقص اعتمادات الالتزام للسنة السابقة.

حتى تكون لدينا نظرة شاملة حول دعم الدولة للثقافة، نعرض في الجدول التالي (جدول رقم 2.6) التطور التاريخي لميزانية الثقافة منذ سنة 1969 إلى نهاية القرن الماضي حيث مرحلة ما كان يسمى بوزارة الشؤون الثقافية.

## جدول 2.6

### تطور ميزانية وزارة الشؤون الثقافية (1969-2000)

النسبة % من ميزانية الدولة	الميزانية العامة	السنة
0,09	220.636.000	1999-2000
0,11	196.731.000	1998-1999
0,14	179.386.000	1997-1998
0,14	166.243.000	1996-1997
0,13	147.409.000	1995
0,16	178.110.000	1994
0,15	143.738.000	1993
0,14	123.309.000	1992
0,11	87.249880	1991
0,10	77.680.470	1990
0,09	65.062.780	1989
0,10	64.932.500	1988
0,13	53.132.000	1983
0,12	43.752.000	1982
0,12	33.352.665	1981
0,13	29.993.000	1980
0,12	24.668.000	1979
0,20	4.980.526	1969

## جدول 3.6

### تطور ميزانية القطاع السمعي-البصري

مدخل صندوق النهوض بالفضاء السمعي-البصري الوطني	المجموع	المركز السينمائي المغربي (الإنتاج) <sup>(15)</sup>	ميزانية الإذاعة والتلفزة	السنة
270.000.000	465.000.000	60.000.000	405.000.000	2009
270.000.000	625.700.000	43.700.000	582.000.000	2008
270.000.000	564.700.000	43.700.000	521.000.000	2007
270.000.000	652.820.000	30.820.000	622.000.000	2006
270.000.000	418.448.000	35.000.000	383.448.000	2005
270.000.000	318.932.000	33.705.000	285.227.000	2004
262.000.000	334.066.000	24.000.000	310.066.000	2003

(15) انظر فقرة (2.3.6). ج.

## 2.6. الإنفاق العام على الثقافة لكل فرد

ستتناول الإنفاق الثقافي لكل فرد انطلاقاً من مصدرَي التمويل الثقافي المشار إليهما أعلاه: ميزانية وزارة الثقافة وإنفاق القطاع السمعي-البصري، علماً أن مداخيل الصناديق المشار إليها في الفقرة السابقة تدخل ضمن ميزانيات القطاعات التابعة لها. كما أننا سنعتمد آخر إحصاء لسكان المغرب لسنة 2004 البالغ عددها آنذاك 29.900.000 تقريباً، علماً أنه يتم على رأس كل عقد إحصاء للسكان. ونعتمد 1,4 نسبة التزايد السكاني سنوياً وذلك طبقاً لمعطيات المندوبية السامية للتخطيط (انظر جدول 4.6).

### جدول 4.6

#### تطور الإنفاق الحكومي على الثقافة لكل فرد

السنة	عدد السكان	إنفاق وزارة الثقافة	إنفاق السمعي-البصري الحكومي	المجموع	الإنفاق على كل فرد بالدرهم
2009	32.066.366	559.669.000	465.000.000	1.024.669.000	32,00
2008	31.623.635	382.710.000	625.700.000	1.008.410.000	31,89
2007	31.187.017	343.738.000	564.700.000	908.438.000	29,13
2006	30.756.427	317.722.000	652.820.000	970.542.000	31,55
2005	30.331.782	280.771.000	418.448.000	699.219.000	23,05
2004	29.913.000	270.287.000	318.932.000	589.219.000	19,70
2003	29.500.000	272.103.000	334.066.000	606.169.000	20,55
المجموع		2.437.000.000	3.379.666.000	5.816.666.000	26,87

يلاحظ من خلال جدول 4.6 أن معدل الإنفاق السنوي على الثقافة لكل فرد خلال السنوات السبع الأخيرة هو 26,87 درهم، وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار مجموع الإنفاق الحكومي على الثقافة في إطار المشروعات الكبرى لتعزيز البنية التحتية للثقافة (إنفاق من طرف صندوق الحسن الثاني وصندوق الإيداع والتدبير)، انظر فقرة 4.3.6، فإن هذا المعدل السنوي سيرتفع إلى نحو 28,62 درهم.

### 3.6. تقسيم الإنفاق العام على الثقافة وفق مستويات الحكومة

تمويل الثقافة عموماً يتم في المغرب عبر:

- (1) ميزانية وزارة الثقافة.
- (2) الصندوق الوطني للعمل الثقافي.
- (3) المركز السينمائي المغربي.
- (4) المؤسسات الثقافية الحكومية المستقلة.
- (5) الجماعات المحلية.
- (6) القطاع الخاص.
- (7) التعاون الدولي.

حالياً، يتم التمويل الحكومي للثقافة من:

- (1) وزارة الثقافة، الوصية على القطاع الثقافي.
- (2) الصندوق الوطني للعمل الثقافي.
- (3) المؤسسات الحكومية الثقافية المستقلة: المكتبة الوطنية للمملكة المغربية، المسرح الوطني محمد الخامس، الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، المركز السينمائي المغربي.
- (4) تمويل المشروعات الثقافية الكبرى.
- (5) الجماعات المحلية.
- (6)

### 1.3.6 وزارة الثقافة

تعتبر وزارة الثقافة الممول الحكومي الرئيسي والقار للثقافة بالمغرب وذلك عن طريق مصادر تمويل مختلفة،

أهمها:

يرصد لوزارة الثقافة سنويًا ميزانية من طرف الدولة في إطار مخطّط تنموي للثقافة يدخل ضمن السياسة التنموية العامّة للبلاد ويمثل حاليًا نسبة 0,33% من موارد الميزانية العامّة للدولة، وتسعى الحكومة إلى رفع هذه النسبة إلى 1% في أفق 2012 (انظر جدول 1.6).

### 2.3.6. الصندوق الوطني للعمل الثقافي (FNAC)

تمّ إنشاء الصندوق الوطني للعمل الثقافي سنة 1983 في إطار القانون المالي لنفس السنة (الجريدة الرسمية عدد 3661 مكرر لـ 31 دجنبر 1982). الهدف من خلق هذا الصندوق هو جمع مداخيل أنشطة ثقافية كحصول رسوم ولوج وزارة المتاحف والمواقع والمعالم التاريخية التابعة لوزارة الثقافة، وحصول كراء المواقع والمعالم التاريخية، ورسوم التقييد بالمعاهد الموسيقية التابعة للوزارة، ومداخل الإعانات التي تقدّمها الدولة والجماعات المحليّة والهيئات العامّة أو الخاصّة الوطنية أو الأجنبية أو الدولية، إلى غير ذلك من مداخيل ورسوم. يتمّ تمويل أنشطة ومشروعات معينة عن طريق مداخيل هذا الصندوق، طبقًا للنص القانوني المنظم لهذا الصندوق.

### 3.3.6. المؤسسات الحكومية الثقافية المستقلة

المؤسسات الثقافية المستقلة الحكومية هي مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لوصاية الدولة كما تخضع أيضًا لمراقبة الدولة المالية، ويُعدّ من ضمن هذه المؤسسات التابعة لوزارة الثقافة:

### المكتبة الوطنية للمملكة المغربية

أسست المكتبة الوطنية للمملكة المغربية سنة 1926 تحت اسم "الخزانة العامّة"، وأعيد تنظيمها بموجب قانون 67.99 سنة 2003 (الجريدة الرسمية عدد 5171 لـ 22 ديسمبر 2003) حيث أضحت تخضع مباشرة للوزارة الأولى. وقد تمّ تدشين مقرها الجديد سنة 2008 بتكلفة تناهز 300.000.000 درهم مولت من ميزانيّتي صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ووزارة الثقافة. وتقع على مساحة إجمالية تقدر بـ 20.832م<sup>2</sup>. تشمل ميزانية المكتبة الإعانات المالية للدولة، والإعانات المالية للهيئات العامّة أو الخاصّة، والإعانات المالية الدولية والأجنبية، وأجور الخدمات التي تؤدّيها، والهبات والوصايا ومصاريف تسيير وتجهيز المكتبة. بلغت ميزانية المكتبة الوطنية للمملكة المغربية لسنة 2008 المرصودة من طرف الدولة ما قدره 45.457.461 درهمًا، وهو نفس المبلغ الذي رُصد لاعتمادات 2007. أما برسم سنة 2012، فقد رصدت وزارة الثقافة للمكتبة الوطنية مبلغ 38000.000 درهم.

وبرسم سنة 2013، فقد بلغت اعتمادات التسيير المخصصة من قبل وزارة الثقافة للمكتبة الوطنية، 33.000.000 درهم، موزعة على النحو التالي:

- نفقات التسيير: 14.750.000 درهم
- نفقات الاستثمار: 47.750.000 درهم

وفي إطار البحث عن الدعم الخارجي لتجهيز المكتبة الوطنية، فقد حصلت هذه الأخيرة على مساعدة مالية وصلت إلى 6.530.000 درهم من الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي والتنمية (AECID)، ومبلغ يناهز 2.000.000 درهم من لدن التعاقدية المغربية للفلاحة (MAMDA). وقد بلغ عدد المسجلين بالمكتبة برسم سنة 2011 ما مجموعه 15100 منخرطًا، إضافة إلى 10.000 زائر.

### المسرح الوطني محمد الخامس

أسس المسرح الوطني محمد الخامس سنة 1973 (الجريدة الرسمية عدد 3151 لـ 21 مارس 1973) ويخضع مباشرة لوزارة الثقافة حيث يتوصل منها بدعم سنوي وصل سنة 2012 إلى 15.000.000 درهم في إطار ميزانية التسيير للوزارة كما أن للمسرح مداخل قُدّرت سنة 2009 بنحو 20.902.000 درهم (انظر جدول 7.6).

هذا وبرسم سنة 2012، عمل المسرح الوطني محمد الخامس على رصد 2300.000.00 درهم لإنتاج العروض و المشاركة في الإنتاج وحوالي 4 ملايين درهم لشراء العروض وذلك وفق آليات تعتمد الجودة والاحتراف في انتقاء الأعمال المقترحة للإنتاج. أما برسم سنة 2013، فقد بلغت اعتمادات التسيير المخصصة من قبل وزارة الثقافة لمسرح محمد الخامس، 15.600.000 درهم، موزعة على النحو التالي:

- نفقات التسيير: 15.600.000 درهم
- نفقات الاستثمار: 0.00 درهم

ويعود آخر اجتماع للمجلس الإداري لهذه المؤسسة إلى تاريخ 4 أبريل 2014. وقد تضمن جدول أعمال المجلس الذي المحاور التالية:



- دراسة التقريرين الأدبي والمالي لسنة 2013 والمصادقة عليهما.
- المصادقة على ميزانية سنة 2014.
- إستراتيجية عمل المؤسسة لسنوات 2014 – 2017
- كما تم خلال هذا الاجتماع الاتفاق على ؛
- إعداد النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة؛
- توسيع النقاش حول القانون المنظم للمؤسسة؛
- إحداث مركز للتوثيق داخل المؤسسة؛
- إعداد وثيقة مرجعية لضبط معايير الاستفادة من استعمال قاعة العرض؛
- الإعلان عن استفادة المبدعين من آليات الدعم التي توفرها المؤسسة عبر طلبات عروض مفتوحة ومحددة بالأجل؛
- إحداث خزانة وسانطية للمؤسسة؛
- المساهمة في هيكلة الفرق الجهوية.

### مؤسسة أرشيف المغرب

تتولى مؤسسة أرشيف المغرب المحدثة بموجب الظهير الشريف رقم 1.07.167 الصادر في 19 ذي القعدة الموافق ل 30 نونبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 69.99 المتعلق بالارشيف. جمع وحفظ الأرشيف الذي تتجه مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية. ويتعاون مع كل الأطراف المعنية بهذا المجال. وقد تم دعم عملها بمنشور رئاسة الحكومة رقم 2011/11 الذي دعا المؤسسات العمومية إلى التعاون معها من أجل النهوض بالارشيف الوطني لكونه أحد الركائز الضرورية للدولة العصرية الحديثة.

وإذا كانت وزارة المالية خصصت لمؤسسة أرشيف المغرب برسم سنة 2012 مبلغ 2639.750 درهم من أجل تعزيز الموارد البشرية وتطوير التجهيز المكثبي والتكوين. فإن وزارة الثقافة ، رصدت لهذه المؤسسة 2.000.000 درهم.

وبرسم سنة 2013 ، فقد بلغت اعتمادات التسيير المخصصة من قبل وزارة الثقافة لمؤسسة أرشيف المغرب 8.000.000 درهم ، موزعة على النحو التالي:

- نفقات التسيير: 6.000.000 درهم
- نفقات الاستثمار: 2.000.000 درهم

### مطبعة دار المناهل

مطبعة دار المناهل هي مصلحة عمومية مسيرة بصفة مستقلة منذ يناير 2001 وتم إحداثها بظهير رقم 1.00.351 بتاريخ 26 دجنبر 2000 بمثابة القانون المالي رقم 55.00 لسنة 2001. تبلغ مداخيل مطبعة المناهل 1.971.000 درهم سنوياً منذ 2003 إلى حدود سنة 2009.

خصصت الوزارة، لمطبعة دار المناهل، من ميزانيتها التسيير والتجهيز برسم سنة 2012: 2300.000 درهم. فيما خصصت لها برسم سنة 2013 ما قيمته: 5.300.000 درهما، موزعة على النحو التالي:

- نفقات التسيير: 2.300.000 درهم
- نفقات الاستثمار: 3.00.000 درهم

### المؤسسات التابعة لوزارة الاتصال:

#### 1 - المركز السينماتوغرافي المغربي

أسس المركز السينماتوغرافي المغربي سنة 1944 وأعيد تنظيمه سنة 1977 (الجريدة الرسمية عدد 3387 ل 28 شتنبر 1977) وبخضع لوزارة الاتصال. ويُعهد إلى هذا المركز بالأساس السهر على تطبيق التدابير النظامية المتعلقة بالمهنة السينماتوغرافية ولا سيما التدابير المتعلقة منها برخص مزاولة المهنة وتنظيم المؤسسات السينماتوغرافية ونظام العروض السينمائية. وقد أحدث لفائدة هذا المركز رسم شبه ضريبي على الملاحى السينمائية بموجب مرسوم رقم 2.87.749 الصادر في 30 ديسمبر 1987 (الجريدة الرسمية عدد 3922 ل 30 ديسمبر 1987) وفي سنة 2003 صدر مرسوم تطبيقي لهذا الأخير، كما تم تعديله وتكميله سنة 1994 (مرسوم رقم 2.93.963 بتاريخ 16 يونيو 1994)، يحدد طريقة توزيع مداخيل هذه الرسوم، التي تكون بما يسمى صندوق الدعم، على النحو التالي: 47% تُرصد للإخراج السينمائي (ميزانية الإنتاج).

و48,25% للاستغلال السينمائي (القاعات)، و4,75% لتسيير الصندوق. يتم توزيع مبالغ صندوق الدعم عن طريق لجنة خاصة ومتخصصة.

هذا، وعلى مستوى إدارة هذه المؤسسة، فقد تمّ يوم 2 أكتوبر 2014، تعيين السيد صارم الفاسي الفهري، وهو مدير سابق لغرفة الإنتاج السينمائي، مديرا عاما للمركز السينمائي المغربي خلفا للسيد نور الدين الصايل.

## 2 - الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة

تأسست الإذاعة المغربية سنة 1928 لتتحول سنة 1966 إلى مؤسسة عمومية مستقلة قبل أن تتحول سنة 2005 إلى "الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة" (SNRT) في إطار الإصلاحات التي عرفها القطاع السمعي-البصري المغربي بإصدار القانون السمعي-البصري رقم 77-03 سنة 2002 الملزم لكل الفاعلين في ميدان السمعي-البصري على العمل وفق دفتر التحملات خصوصا العمومية منها.

## 3 - وكالة المغرب العربي للأنباء

في 18 نوفمبر 1959 تم تدشين وكالة المغرب العربي للأنباء من طرف ملك المغرب آنئذ محمد الخامس، وقد تم تأسيس وكالة المغرب العربي للأنباء في شكل شركة مساهمة بهدف "تنظيم واستغلال خدمة إعلامية تستجيب لحاجيات الصحافة المغاربية، وتطوير الخدمات الإخبارية بواسطة كل الوسائل التقنية وتوزيع أخبار إفريقيا الشمالية والخارج".

وفي يناير 1974 تم تغيير النظام القانوني للوكالة لتصبح مؤسسة تابعة للدولة. وفي 19 شتنبر 1977 أصبحت بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-75-235 "مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالإعلام". يسيّر وكالة المغرب العربي للأنباء مجلس إداري ولجنة تسيير، ويدير شؤونها مدير عام بمساعدة مدير عام مساعد وخمسة مدراء هم: مدير الإعلام، ومدير التكنولوجيات الحديثة، ومدير الشؤون التجارية، ومدير الشؤون الإدارية والمالية، ومدير العلاقات الخارجية.

## 4 - المكتب المغربي لحقوق المؤلفين

المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جهاز وضعته الدولة لتدبير و رعاية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في المغرب، عهد إليه المشرع بموجب الفصل 60 من القانون رقم 2.00 المؤرخ في 15 فبراير 2000 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، كما تم تغييره و تميمه بموجب القانون رقم 34.05 المؤرخ في 14 فبراير 2006، بمهمة حماية و استغلال حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، وقد أحدث بمقتضى مرسوم رقم 2.64.406 المؤرخ في 5 ذي القعدة 1384 الموافق 8 مارس 1965 بعد موافقة الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى بتاريخ 27 فبراير 1965، و هو يوجد تحت وصاية وزارة الاتصال، و يتولى القيام وحده باستخلاص وتوزيع مختلف حقوق المؤلفين الموجودة حالا و استقبالا، كما يدبر داخل تراب المملكة المغربية شؤون مصالح مختلف الشركات الأجنبية للمؤلفين في نطاق الاتفاقيات أو الاوافق المبرمة معها. الهيكلية الإدارية للمكتب: الإدارة العامة: المدير العام، الكاتب العام، قسم الانخراط و التوثيق و الاتصال، قسم الاستخلاص و التوزيع، القسم القانوني، القسم الثقافي، قسم الحسابات، خلية المعلومات. و المكتب في طور إحداث أقسام أخرى منها قسم العلاقات الدولية و قسم محاربة التقليد و القرصنة.

## 5 - المعهد العالي للإعلام والاتصال

يعتبر المعهد العالي للإعلام والاتصال من أقدم المؤسسات الإعلامية التي تعنى بالتكوين في مهن الإعلام والاتصال في المغرب. وقد أحدث في شهر أبريل 1969 تحت اسم "مركز تكوين الصحفيين" (CFJ)، بتعاون بين مؤسسة "فريدريك نيومان" الألمانية والحكومة المغربية، حيث كان يستقبل بالخصوص موظفي وزارة الأنباء آنذاك وصحافي وكالة المغرب العربي للأنباء، بهدف إعادة تأهيلهم في مجال الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية. وفي سنة 1977 أصبح "مركز تكوين الصحفيين" مؤسسة عمومية تابعة لوزارة الإعلام تحمل اسم "المعهد العالي للصحافة" (ISJ)، لتكوين الأطر والكفاءات في مجال الصحافة والإعلام، ويمنح للطلاب الجامعيين المنتسبين إليه عند التخرج دبلوما جامعيًا يخول لهم ولوج مختلف المؤسسات الإعلامية. وفي سنة 1989 تم التخلي عن السلك العادي، وفتح المعهد أبوابه للحاصلين على الإجازة، من موظفين وطلبة، بعد إحداث سلك عالي يمنح دبلوم الدراسات العليا.

وخلال سنة 1996 تحول إلى "المعهد العالي للإعلام والاتصال"، بهدف تقوية التكوين الصحفي والانفتاح على مهن الاتصال المؤسساتي، بغرض موازنة التكوين الصحفي مع حاجيات السوق الإعلامية. وفي 25 غشت 2011 صادق مجلس الحكومة على مشروع المرسوم القاضي بإعادة تنظيم المعهد العالي للإعلام والاتصال (ISIC) الذي يروم إصلاح منظومة التكوين في المعهد، وتأهيله بما يسمح له بالتكيف مع ضرورات التحديث والعصرنة التي تفرضها التحولات والمتغيرات العميقة والمتسارعة التي تعرفها مجالات ومهن الإعلام والاتصال، جهويا وعالميا.

#### 4.3.6. المشروعات الوطنية الثقافية الكبرى المكتبة الوطنية للمملكة المغربية: انظر فقرة 3.3.6 أ.

#### المتحف الوطني للفنون المعاصرة:

يقع هذا المشروع الثقافي الهام بمدينة الرباط على مساحة 2م6813 ويبلغ الغلاف المالي المخصص له 73.360.000 درهم يمول من ميزانيتي وزارة الثقافة وصندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويضم فضاءات متنوعة خاصة بالمعارض ومحترفات الفنانين، وقد تم البدء في الأشغال الخاصة بهذا المشروع في غشت 2007 وتم تدشينه بتاريخ 7 أكتوبر 2014 ليحمل اسم متحف محمد السادس للفن الحديث والمعاصر. وقد تطلب إنجازه استثمارات بقيمة 200 مليون درهم، وهو يعد أول مؤسسة متحفية بالمملكة مخصصة برمتها للفن الحديث والمعاصر وتستجيب للمعايير الدولية لتنظيم المتاحف.

وقد شيدت هذه التحفة المعمارية على ثلاث طوابق، حيث تشتمل، على الخصوص، على قاعة للندوات، وفضاءات للعرض أطلقت عليها أسماء فنانين مغاربة كبار (الشعبية طلال، جيلالي الغرابوي، مريم مزبان، أحمد الشرقاوي، فريد بلكاية، حسن الكلاوي، أندري الباز، محمد القاسمي...)، وورشة بيداغوجية، ومختبر لترميم التحف الفنية، ومكتبة، وقاعة شرفية، وإدارة، ومقصف، وقاعة للتمريض، ومرآب.

وسيصطلح متحف محمد السادس للفن الحديث والمعاصر، الذي يسعى إلى تغطية تطور الإبداع المغربي في الفنون التشكيلية والمرئية من مطلع القرن العشرين إلى اليوم، بمهمة الإسهام في التعرف بالفن المعاصر والحديث، والتعريف به والحفاظ عليه والارتقاء به من خلال الترويج له لدى الجمهور الواسع المغربي والعالم.

وسيصطلح هذا المتحف أيضا بمهام دعم إبداعات الشباب، وإبتكار طرق جديدة لتوجيه وتأطير التلقي الفني، ودعم البحث العلمي في المجال الفني وتطوير الأدوات المعرفية لتاريخ الفن المغربي، وهو ما يجعل منه فضاء حقيقيا للابتكار والتلقين من خلال مشاريع ثقافية جادة وخلقة كفيلة بتطوير ظروف الإنتاج، وتعزيز الولوج إلى الثقافة، ولاسيما في صفوف الناشئة.

#### المعهد العالي للموسيقى والفنون الكورغرافية

يقع هذا المشروع الثقافي بمدينة الرباط بجوار مسرح محمد الخامس، وتبلغ مساحته الإجمالية 17.000م2، وتقدر تكلفته المالية بـ60.360.000 درهم يمول بشراكة مع صندوق الإيداع والتدبير. ويتوخى هذا المشروع دعم التعليم الفني بالمغرب عبر تكوين موسيقيين وكورغرافيين من مستوى عال. وقد تعرضت الأشغال به للكثير من التأخير، تم رصد اعتماد مبلغ 22 مليون ونصف برسم ميزانية سنة 2013. ومن المنتظر أن يتم افتتاحه خلال سنة 2015.

#### 5.3.6. الجماعات المحلية

تلعب الجماعات المحلية دورا هاما - إن لم يكن أساسيا - في التمويل الثقافي على الصعيد الجهوي والمحلي، ويتجلى في شراكات عديدة مع وزارة الثقافة على مختلف المستويات الثقافية التشغيلية منها أو المتعلقة بالبنات التحتية. إلا أننا لا نستطيع هنا تجسيدها ماليا بالأرقام، إذ تعذر علينا الحصول عليها من الجهات المعنية، أي مديرية الجماعات المحلية التابعة لوزارة الداخلية.

#### 4.6. تقسيم الإنفاق العام على المصروفات الإدارية، الأصول والبرامج

سنقتصر في هذا الباب على التطرق إلى إنفاق لوزارة الثقافة ومداخيل الصندوق الوطني للعمل الثقافي لسنة 2009 نظرا إلى عدم توفرنا على تقسيم الإنفاق للمصادر الحكومية الأخرى (المؤسسات الحكومية المستقلة، وقطاع السمعي-البصري). انظر جدول 5.6.

تنقسم ميزانية وزارة الثقافة (لكل القطاعات الوزارية) إلى شطرين: ميزانية التسيير (الإداري) وميزانية الاستثمار (البرامج)، وتتكون هذه الأخيرة من اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام. تستعمل اعتمادات الأداء للإنفاق المتعلق بالسنة الجارية، أما اعتمادات الالتزام فتتم برمجتها للإنفاق على حساب اعتمادات الأداء للسنة المقبلة باقتطاعها من ميزانية الاستثمار إذا ما تمت برمجتها.

تعد ميزانية الصندوق الوطني للعمل الثقافي أحد مصادر التمويل الأساسية التي تعتمد عليها الوزارة لتنفيذ برامجها المدرجة ضمن استراتيجية التنمية الثقافية، وتخضع ميزانيته لهيكل دقيقة تسمح وتخضع لنفس المساطر المعتمدة في مجال تدبير الميزانية العامة بناءً على برنامج عمل يحدد بدقة ويخضع لمراقبة وتأشيرة مصالح وزارة المالية.

## 5.6. تقسيم حسب القطاعات

ستعرض في هذا الباب لتقسيم ميزانية وزارة الثقافة لسنتي 2013 و 2014.

### السياق العام

- تدرج ميزانية وزارة الثقافة لسنتي 2013 و 2014 في سياق الاستراتيجية القطاعية لوزارة الثقافة الهادفة إلى تعزيز خمس محاور أساسية. وهي:

1- نهج سياسة القرب ( ديمقراطية الفعل الثقافية وعدم تركزه بالمدينة الكبرى/ توسيع شبكة الفضاءات والأنشطة الثقافية وتقريبها من القرى والمناطق النائية...):

2 - دعم ومواكبة الإبداع و المبدعين (توسيع دائرة الدعم ليشمل المبدعين الشباب وذوي الاحتياجات الخاصة/ العناية بالأوضاع الاجتماعية والمهنية للمبدعين/ إيلاء المبدعين المكانة الاعتبارية اللائقة بهم وتحفيزهم على الانخراط و المساهمة الفعلية في التنمية...):

3 - صيانة و ترميم التراث الثقافي (الاهتمام بالتراث الثقافي المادي وغير المادي لإشعاع وترويج الثقافة المغربية/ العناية بالمآثر التاريخية وجعلها فضاءات قابلة لاستقبال وعرض المنتج الثقافي والفني/ السعي إلى ترتيب وتصنيف أهم المآثر و المواقع التاريخية كتراث إنساني...):

4 - تنشيط الدبلوماسية الثقافية (ربط الصلة بالمغرب المقيمين بالخارج وتقوية علاقاتهم بالثقافة المغربية/ تقوية التعرف بالمنتج الثقافي و الفني المغربي ونشره على الصعيد العالمي/ تمكين أو اصر الجوار و الصداقة مع الدول الصديقة وتكثيف التعاون والتبادل وإحداث وتنشيط المراكز الثقافية المغربية / تعزيز التبادل عبر التظاهرات الثقافية الدولية/ توطيد العلاقات مع المنظمات الدولية وتفعيل وتنفيذ مقتضيات اتفاقيات التعاون...):

5 - تحسين الحكامة والتدبير ( إعادة هيكلة وتنظيم الوزارة/ تدقيق الأولويات الاستراتيجية وملاءمة النصوص القانونية مع المستجدات الراهنة/ توفير وتأهيل الموارد البشرية وإشراك الكفاءات بالوزارة في التدبير وربط المسؤولية بالمحاسبة / التنسيق بين أدوار الفاعلين في الثقافة وتفعيل دور المجتمع المدني وإشراكه في وضع البرامج وإنجازها وتبويبها وتقييمها/ رفع ميزانية الوزارة إلى 1 % في أفق سنة 2016 / توسيع وإشراك القطاع الخاص في دعم الشأن الثقافي...).

فبخصوص سنة 2013، بلغت مخصصات وزارة الثقافة 571.063.000 درهم

## المعطيات المرقمة لمشروع ميزانية 2013

الموظفين نفقات 202.393.000 درهم		
نفقات المعدات و النفقات المختلفة: 151.920.000 درهم أي بزيادة تناهز 9% مقارنة مع مخصصات 2012 التي بلغ هذه الاعتمادات: 139.400.000	354.313.000 درهم	نفقات التسيير
216.750.000 درهم مقابل 235.000.000 درهم برسم سنة 2012، أي بانخفاض نسبته حوالي 8 % فيما بلغت اعتمادات الالتزام 70.000.000 درهم مقابل 100.000.000 درهم في إطار ميزانية 2012		نفقات الاستثمار
35 منصبا ماليا برسم سنة 2013، استغلت لتعزيز التأطير الإداري و التقني للمؤسسات الثقافية و لسد الخصاص المسجل على مستوى مصالح الوزارة المركزية واللامركزية في بعض المجالات و التخصصات		عدد المناصب المالية

### توزيع ميزانية وزارة الثقافة برسم سنة 2013

#### 1 - جدول ملخص لمجموع النفقات ( دون احتساب كتلة الأجور )

- المحاور الخمس الكبرى: 373.438.761 درهم
- مؤسسات التكوين التابعة للوزارة: 4.410.455 درهم
- المؤسسات العمومية و المصالح المستقلة: 76.650.216 درهم

**المجموع: 454.499.216 درهم**

#### 2 - النفقات حسب المحاور الخمس الكبرى

- سياسة القرب: 250.280.000 درهم
- مواكبة الإبداع و المبدعين: 47.607.000 درهم
- حماية وصيانة و ترميم التراث الثقافي: 67.350.000 درهم
- الدبلوماسية الثقافية: 3.000.000 درهم
- الحكامة الجيدة: 3.000.000 درهم

**المجموع: 373.438.761**

3 - توزيع الاعتمادات المرصودة من ميزانية الصندوق الوطني

للعمل الثقافي برسم سنة 2013

المشاريع و العمليات	الاعتمادات بالدرهم
إحداث و تجهيز المراكز الثقافية	15.000.000
المنشآت الفنية	16.000.000
ترميم وتهيئة المعالم التاريخية و مراكز الدراسات و البحوث	38.400.000
المهرجانات الثقافية و الفنية	12.597.000
البرنامج الوطني لتنشيط المراكز الثقافية	6.000.000
<b>المجموع</b>	<b>87.997.000</b>

جدول 7.6.

توزيع دعم وزارة الثقافة لسنة 2013  
على مؤسسات التكوين

المحور	مجموع الاعتمادات
المعهد الوطني لعلوم الآثار و التراث	1.426.500
المعهد العالي للفن المسرحي و التنشيط الثقافي	1.806.000
المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان	1.177.955
<b>المجموع</b>	<b>4.410.455</b>

جدول 8.6

توزيع دعم وزارة الثقافة لسنة 2013 على المؤسسات العمومية التابعة لها

المؤسسات	مجموع الاعتماد
المسرح الوطني محمد الخامس	15.600.000
المكتبة الوطنية للمملكة المغربية	47.750.000
أرشيف المغرب	8.000.000
<b>المجموع</b>	<b>71.350.000</b>

أما بخصوص سنة 2014 ، فقد بلغت مخصصات وزارة الثقافة 547.000.000 درهم

## المعطيات المرقمة لمشروع ميزانية 2014

### 1- مصادرهما:

- 332 مليون درهم في إطار الميزانية العامة للدولة برسم سنة 2014
- 20 مليون درهم عن الحساب الخصوصي الذي يحمل اسم الصندوق الوطني للعمل الثقافي
- 195 مليون درهم موارد إضافية في إطار الشراكات الوطنية والدولية

### 2- توزيع ميزانية 2014

- نفقات التسيير بـ 152 مليون درهم،
- نفقات الاستثمار بـ 180 مليون درهم،

### 3 - المشاريع التي يرتبط تنفيذها بالموارد المالية الإضافية

- مشروع ترميم البنايات التاريخية بفاس والتي خصص له مبلغ 67 مليون درهم،
- مشروع تأهيل طنجة الكبرى الذي سيستفيد من 30 مليون درهم فضلا عن تأهيل موقعين آخرين بكل من: سيدي عبد الرحمان بالدار البيضاء وموقع زليل بأصيلا والذي سيمول بقيمة 37 مليون درهم بمساهمة مجموعتين استثماريتين.

### **6.6. إنفاق القطاع الخاص**

يتجلى النشاط الثقافي للقطاع الخاص بالأساس في المحافظة على التراث، في ميدان الفنون وفي المجال السمعي-البصري، هذا الأخير لن نتطرق إليه، نظراً إلى صعوبة الحصول على معطيات تهم تمويل هذا القطاع علماً أنه في العقد الأخير 2010/2000، ظهرت العديد من المؤسسات الخاصة بالسمعي-البصري.

كما سبق أن أشرنا في الفصل الثاني من هذا البحث، يوجد بالمغرب مؤسسات (Fondations) سوسيو-ثقافية للشركات الخاصة التابعة للقطاع البنكي والعالم الصناعي، أهمها المؤسسات البنكية، ومنها:

- مؤسسة "التجاري وفا بنك" (Attijari Wafa Bank)، ومؤسسة "الشركة العامة المغربية للأبنك" (SGMB)، ومؤسسة "البنك المغربي للتجارة والصناعة" (BMCI). ومؤسسة الرعاية لصندوق الإيداع والتدبير. وهذه الأخيرة تعد نموذجاً حياً لمشاركة القطاع البنكي في الحياة الثقافية. فمؤسسة الرعاية لصندوق الإيداع والتدبير تهدف إلى احتضان أنشطة تدعم النهوض بالثقافة والمعرفة وكذلك أنشطة التضامن والتنمية الاجتماعية والمستدامة. ولهذا الغرض، فهي تتولى جميع أنشطة التمويل والإعداد والتنفيذ المرتبطة بالمشاريع والتظاهرات العامة أو الخاصة، والأنشطة التواصلية والإشعاعية التي من شأنها المساهمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تحقيق أهدافها.

- مؤسسات الشركات الصناعية، أهمها: "ONA" (Omnium Nord-Africain)، وهي شركة تجارية - مالية تهتم بجميع فروع قطاع اقتصادي معين، وشركة "اتصالات المغرب" (Maroc Telecom). تمول هذه المؤسسات برامج ومشاريع ثقافية تهم في الأساس ميادين الفن التشكيلي والمتحفي وترميم الآثار والمواقع التاريخية، كما تسهم في تمويل أنشطة فنية وأدبية ومهرجانية (انظر جدول 8.6). كما يمكن الإشارة في هذا المجال إلى:

1- مبادرة "دار المأمون" وهي مؤسسة خاصة، تقع على بعد 14 كيلومترا من مدينة مراكش في تسلطانت، تعمل على تقديم دعم للإبداع في مجال الفنون البصرية والأدبية وتعزيز الهوية الثقافية المغربية والإفريقية من خلال المبادلات الثقافية.

وقد أطلقت الدار مؤخرا بدعم من اليونيسكو منح "يونيسكو-أشبورك" للمشاريع الإبداعية الأدبية والموسيقى والفنون البصرية، خاصة ما يهم تنظيم الحفلات الموسيقية والقطاع السمعي - البصري والنشردورة 2013 من برنامجها للمنج الموجهة للفنانين. ويقترح هذا البرنامج، الذي يَتمنّ تنقل الفنانين الشباب، بهدف "إغناء مشاريعهم الإبداعية وإتاحة الفرصة لهم لممارسة حوار ضمن التنوع الثقافي"، على المبدعين المتراوحة أعمارهم بين 25 و35 سنة إقامات في مختلف أنحاء العالم، بما في ذلك المغرب عبر المركز الدولي للإقامات الفنية "دار المأمون" المغربية.

- وفي مجال الكتاب، تحدث بعض هذه الأطراف من أبنائك ومؤسسات، وكذلك بعض المحسنين الآخرين وجمعيات المجتمع المدني جوائز أدبية وتعمل على تمويلها وكمثال على ذلك:
- جائزة الأطلس الكبير، التي أنشأتها سفارة فرنسا في المغرب عام 1992. وتمنح هذه الجائزة كل سنة للكتاب، والفنانين، والمثقفين المغاربة، وتشجع بالتأويل أشكالاً مختلفة كالرواية، أو الكتاب الفني، أو الدراسة، أو الكتاب المكرس للشباب، أو الترجمة.
  - جائزة الإبداع الأدبي للقناة الثانية، المكرسة لتشجيع المواهب الشابة في مختلف مجالات الإبداع ضمن الأجناس الكبرى الثلاثة (الشعر، والرواية، والقصة) وبالعربية، والأمازيغية، والفرنسية.
  - جائزة المامونية في مراكش التي تكافئ الكتاب المغاربة الناطقين بالفرنسية والمرصودة لتحقيق إشعاع الأدب على الصعيدين الوطني والدولي.
  - جائزة بلادي بلادنا، وهي جائزة أدبية مكرسة للأعمال الثرية المكتوبة بالدارجة المغربية، وقد أنشأتها جمعية "أخبار بلادنا" في طنجة وتدرج في إطار التعددية اللغوية في المغرب.
  - جائزة المجلة الأدبية في المغرب التي تطمح إلى تشجيع الإبداع الأدبي في المغرب وتوجه إلى الكاتبات والكتاب المغاربة القاطنين في المغرب أو خارجه، وهي متاحة للغتين الوطنيتين العربية والأمازيغية وللنصوص بالفرنسية.
  - جائزة الإبداع الأدبي بالأمازيغية التي يمنحها المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية الذي يشكل دعماً للمبدعين الذين يعملون في مجال الثقافة الأمازيغية.
  - جائزة الأركانة العالمية للشعر التي يمنحها سنوياً بيت الشعر في المغرب ومؤسسة صندوق الإبداع والتدبير.

## 7.6 إنفاق الهيئات المحلية

يوجد بالمغرب عديد من الإنجازات والمشروعات الثقافية التي تحظى برعاية من طرف فاعلين من المجتمع المدني. وتهم قطاعات ثقافية متعددة، أهمها: ترميم المآثر وتهيئة المواقع التاريخية والمحافظة عليها (انظر جدول 9.6). كما أن عديداً من الجمعيات ذات المنفعة العامة يسهم في احتضان فاعليات كثير من المنتديات العلمية والفكرية والمهرجانات الأدبية والفنية بمختلف جهات المملكة. أهم هذه التظاهرات:

- مهرجان الرباط الدولي للثقافة والفنون.
- مهرجان فاس للموسيقى الروحية العالمية.
- المهرجان الوطني للفنون الشعبية بمراكش.
- مهرجان موسيقى الصحراء.
- الموسم الثقافي الدولي لمدينة أصيلا.

ومن بين الجمعيات النشيطة في هذا الباب نذكر:

- (1) جمعية فاس سايس.
- (2) جمعية أبي رقرق بالرباط.
- (3) جمعية رباط الفتح بالرباط.
- (4) جمعية الأطلس بمراكش.

لكن بعيداً عن الجمعيات المرتبطة بسياسات الحكومة. هناك الجمعيات المدنية المستقلة مثل: اتحاد كتاب المغرب الذي لعب دوراً تاريخياً في طرح المسألة الثقافية والدفاع عن احتياجاتها في مؤتمراته وبياناته كما صاغت أدبياته منذ تأسيسه سنة 1961، وكذا بيت الشعر في المغرب الذي يسجل له تقديم مقترح إلى اليونسكو بضرورة إقرار يوم عالمي للشعر، استجابت له الجمعية العامة لهذه المنظمة سنة 2000. هذا علاوة على العديد من الهيئات النقابية الفنية مثل النقابة المغربية لمحترفي المسرح.



## جدول 11.6

### تمويل المواقع والآثار من طرف القطاع المستقل (المدني)

الممولون	طبيعة التدخل	الموقع الجغرافي	المشروع
مزيان بنجلون: 13.000.000 درهم	ترميم وتهينة المدرسة	مدينة فاس	المدرسة البوعنانية
الرعاية الثقافية لمحافظة سمو الأمير ابن عبد العزيز	صيانة وترميم الموقع وبناء وحدة تسيير الموقع وفتح الزوار	قرب مدينة طنجة	الموقع كوتا
مؤسسة بن جلون: 50.000.000 درهم	ترميم	مدينة مراكش	آثار قبة المرابطين
مؤسسة عمر بن جلون في إطار شراكة مع وزارة الثقافة	ترميم وتهينة البناية	المدينة العتيقة لمدينة مراكش	مدرسة بن يوسف
مؤسسة كريم العمراني: 25.000.000 درهم	ترميم وتهينة البناية	المدينة العتيقة لمدينة فاس	فندق النجارين

### 8.6. إنفاق الهيئات الأجنبية

يوجد بالمغرب عديد من المشروعات والبرامج الثقافية التي تحظى بتمويل في إطار التعاون الدولي والأجنبي وذلك بشراكة مع وزارة الثقافة والجماعات المحلية. يهّم هذا التمويل دعم مشروعات تنمية البنية التحتية للثقافة وكذا برامج تتعلق بتجهيز مرافق التنشيط الثقافي وبخاصة في العالم القروي والجهات المحرومة. ويتعلق الأمر في الأساس بإنشاء وتجهيز وتسيير مكتبات عمومية، ودور للثقافة، ومعاهد موسيقية، وبناء مجمعات ثقافية ومسارح، وكذا إعادة تأهيل وترميم مواقع ومعالم تاريخية. وسنكتفي هنا بالإشارة إلى أربع شراكات:

- مشروع إحدات خزانات وسانطية (médiathèques) في إطار التعاون الفرنسي: يهدف هذا المشروع إلى توفير الظروف الضرورية لدعم القراءة في المجال الحضري وشبه الحضري والقروي، وذلك بإحداث 11 خزانة وسانطية و60 نقطة قراءة تابعة لها. يتم إنجازها بشراكة مع وزارة الثقافة والجماعات المحلية بإحدى عشرة عمالة من جهة ومصلة التعاون والعمل الثقافي بسفارة فرنسا في المغرب من جهة أخرى. تتكفل الجماعات المحلية بتوفير المقرات وتتولى وزارة الثقافة وسفارة فرنسا تجهيزها بالرصيد الوثائقي والتجهيزات المكتباتية والمعلوماتية والسمعية البصرية. تبلغ كلفة هذا المشروع بـ10.650.000 يورو يتكفل منها الجانب الفرنسي بـ3.500.000 يورو. انطلق هذا المشروع في سنة 2003، وإلى حدود 2008 تم إنجاز 10 خزانات وسانطية مع نقط القراءة المرتبطة بها.

- مشروع إحدات شبكة دار للثقافة بتعاون مع الاتحاد الأوروبي (مشروع MEDA): يرمي هذا المشروع إلى الإسهام في محاربة الإقصاء والامية داخل الأوساط المحرومة وذلك بالتربية المستمرة عن قرب والتنشيط الثقافي وأنشطة ترفيهية ملائمة، ويدخل في إطار تعزيز بناء شبكة من دور الثقافة عبر التراب المغربي ويبلغ عددها 27 وحدة. يساهم الاتحاد الأوروبي بـ50.000.000 درهم والجانب المغربي بـ27.530.000 درهم على أن توفر الجماعات المحلية المعنية البقع الأرضية المجهزة للبناء. وقد تم إلى حدود 2008 إنجاز نحو 15 وحدة.

- المشروعات الثقافية الممولة في إطار التعاون الإسباني (حكومة أندلس): يهدف إلى تمويل إحدات وتجهيز عديد من المرافق الثقافية من دور للثقافة ومتاحف ومسارح إلى غير ذلك من المرافق، ويبلغ حجم تكلفة هذا التمويل 7.465.699 درهماً. بعض المشروعات تم إنجازها كمتحف الفنون الحديثة بتطوان ومسرح العرائش والبعض الآخر لا يزال في طور الإنجاز.

- مشروع إعادة تأهيل التراث الثقافي لواجهة "فكيك" «Oasis de Figuigue» في إطار التعاون الإيطالي: انطلق العمل بهذا المشروع بداية 2008 حيث يساهم الجانب الإيطالي بـ50% من التكلفة الإجمالية للمشروع التي تصل إلى 1.500.000 يورو (15.000.000 درهم) وذلك بشراكة مع وزارة الثقافة والجماعة المحلية لمدينة فيكيك والجمعية غير الحكومية «Africa 70» المقترحة للمشروع.

- مشروع الإقامة الفنية بمدينة الفنون بباريس. ويستهدف برنامج الإقامة الذي تشرف عليه وزارة الثقافة والمصلحة الثقافية لسفارة فرنسا بالرباط، الفنانين المغاربة الذين يبتدئون مسار فني احترافي والأدباء وكتاب السيناريو

من أجل الاستفادة من مدة إقامة تتراوح بين 3 و 9 أشهر) يبقى من حق اللجنة تحديد مدة إقامة إضافية، وذلك حسب طبيعة المشروع المقدم من طرف المرشح) حيث توفر لهم فضاء للإقامة واللقاء والعمل والدراسة. ويتم تقييم حصيلة إقامة الفنان من طرف وزارة الثقافة والمصلحة الثقافية لسفارة فرنسا عند نهاية فترة الإقامة. حيث يقدم الفنان المستفيد تقريراً مفصلاً لوزارة الثقافة والمصلحة الثقافية لسفارة فرنسا، خلال شهر بعد رجوعه للمغرب، ثم تستقبل لجنة الاختيار الفنان من أجل تقييم جماعي لحصيلة إقامته.

تُدرس الملفات من طرف لجنة مكونة من شخصيات معينة بحكم كفاءتها في ميادين الفنون والآداب، ويعين أعضاء اللجنة لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من وزير الثقافة بما فيهم الأعضاء الذين تختارهم المصلحة الثقافية لسفارة فرنسا من أجل تمثيلها داخل اللجنة.

كما لابد من الإشارة إلى أهمية الرجوع إلى المشاريع والاتفاقيات الواردة سابقاً في الفقرة (2.4.4). الحوار والتعاون عبر الحدود ما بين الثقافات).

## المؤسسات الثقافية وشراكات جديدة إعادة توزيع المسؤوليات العامة

مر التنظيم المؤسساتي وآليات التسيير للشأن الثقافي بالمغرب منذ الاستقلال إلى الآن بثلاث مراحل أساسية:

- مرحلة البحث عن الذات، التي أدت إلى ظهور وزارة الشؤون الثقافية عند نهاية الستينيات.
- مرحلة وضع القوانين والآليات الضرورية لهيكلة الحقل الثقافي على جميع مستوياته: التنظيمية والتنشيطية والإنتاجية، وقد لعبت وزارة الشؤون الثقافية دوراً أساسياً في بناء هذه المرحلة التي امتدت حتى أواخر التسعينيات من القرن الماضي.

• مرحلة إشراك المواطن وإدماجه في الحياة الثقافية، وذلك مع بداية هذا القرن بتأسيس وزارة الثقافة مؤسسة حكومية مطالبة بوضع آليات ملائمة من أجل إشراك الفاعلين الاقتصاديين والسياسيين كافة لجعل الثقافة قطاعاً اقتصادياً كباقي القطاعات التنموية الأخرى.

بعدما أُحدثت وزارة الثقافة سنة 2002 مكان وزارة الشؤون الثقافية، صدر في سنة 2006 مرسوم في شأن اختصاصات وتنظيم هذه الوزارة (مرسوم رقم 2.06.328 بتاريخ 10 نونبر 2006 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5480 لـ 7 ديسمبر 2006). في هذا المرسوم نلاحظ أنه تم الاحتفاظ بنفس الاختصاصات العامة التي كانت تتمتع بها سابقاً. في حين نلاحظ على الصعيد التنظيمي أنه قد أُعطيت فيه الأهمية أكثر لتدبير الشأن الإداري والمالي وذلك بخلق مديرية خاصة على المستوى المركزي في هذا الباب، نيّطت بها مهمة تدبير الموارد البشرية للوزارة وذلك بتحديد احتياجاتها والعمل على تطويرها وبخاصة في ميدان التكوين والتكوين المستمر، وإعادة النظر في توزيع المسؤوليات بين مختلف مستويات التنظيم مركزياً وجهوياً ومحلياً بتحويل المصالح غير المركزية مزيداً من المسؤوليات في كل ما يتعلق بتدبير وإنجاز المشروعات، وهو ما تبلور في هيكلة جديدة للوزارة بدأ العمل بها مع بداية سنة 2007.

أما على مستوى التدبير المالي للوزارة، فقد اعتمدت مقاربة جديدة في تدبير الميزانية على أساس النتائج، من خلال اعتماد نظام شمولية الاعتمادات ووضع مؤشرات لقياس مدى نجاعة البرامج والمشروعات المنجزة وإعادة النظر في بنود الميزانية بارتباط مع البرامج الهيكلية للوزارة والمتمثلة في تحديث الإدارة ولا مركزية السياسات الثقافية، وحماية وإنعاش التراث الثقافي ودعم الكتاب والقراءة العمومية والفنون وأجراء عقود البرامج لتأطير التزامات الإدارة المركزية والمصالح المركزية. وتتجلى الأهمية التي أُعطيت لهذه المديرية من خلال هيكلة تنظيمها العصرية التي تحتوي على عدة أقسام ومصالح مختصة في مختلف مجالات تدخل هذه المديرية (انظر جدول 6 في الفصل الثاني من هذا البحث).

وفي ما يخص إعادة توزيع المسؤوليات، فإنه تعزيزاً للا مركزية التسيير الثقافي، قد تم على صعيد كل الجهات الإدارية للمملكة (عددها 16 جهة)، إحداث مديريات جهوية (انظر جدول 7 في الفصل الثاني من هذا البحث)، وذلك بصور قرار وزاري (قرار رقم 1007.06 بتاريخ 11 نونبر 2006 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5486 لـ 28 ديسمبر 2006). ستولى هذه المديريات السهر على إعداد وتفعيل وتنفيذ سياسة الوزارة في المجال الثقافي على المستوى الجهوي وذلك باتخاذ جميع التدابير التقنية والاقتصادية الكفيلة بالتمكن من استثمار التراث الثقافي والفني وكذا الرفع من قيمة هذا الإنتاج وتحسين ظروف بروزه بتشجيع الممارسات الثقافية بكل أشكالها. كما نيّطت بهذه المديريات مهمة الإسهام في تحديد استراتيجية ثقافية وفنية جهوية وتنفيذها والإشراف على جميع الوحدات الثقافية الموجودة داخل النفوذ الترابي للمديريات الجهوية ما لم يكن لذلك نص مخالف (قد تكون وحدات ثقافية تابعة للجماعات المحلية أو للخواص).

تدخل هذه الإصلاحات في ما تسميه وزارة الثقافة "برنامج تحديث الإدارة وأعمال الحكامة" كخيار استراتيجي تنهجه لتحسين سير العمل الثقافي عبر تطوير مصالحها مركزياً وجهوياً وإقليمياً وتأهيل المؤسسات الثقافية مادياً وبشراً

ولوجيستيكياً وتعبئة الموارد البشرية. ولهذا الغرض رُصد من الميزانية العامة للوزارة لسنة 2012 ما قدره 50.300.000 درهماً، وخصّصت من هذه الميزانية مبلغ 15.000.000 درهم للمديريات الجهوية، أي بمعدل نحو مليون درهم لكل جهة. فبعد إرساء المديريات الجهوية للثقافة كوحدات إدارية جديدة مسخّرة لإعادة هيكلة العمل الثقافي على المستوى الجهوي والإقليمي والمحلّي، وبعد تزويدها بوسائل العمل المادية والمعنوية، شرع بتفويض الاعتمادات المالية لها بشكل تدريجي منذ 2008 من أجل تنفيذ برامجها، وهكذا أصبح عديد من التعقيدات المرتبطة بالتدبير المالي الممركز في طريقه إلى الزوال. وبرسم سنة 2012، يمكن ملاحظة حجم الاعتماد المالي الذي رصد لهذه البنات الموكول إليها النهوض بالعمل الثقافي جهوياً، وهو 20.756.366 في ميزانية التسيير.

أما على مستوى مؤسسات التكوين العالي والبحث العلمي التابعة لوزارة الثقافة (المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث "INSAP" والمعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي "ISADAC")، فقد تمّ فيهما منذ سنة 2008 الشروع في تطبيق النظام الإداري والبيداغوجي الجديد المعتمد بالجامعات المغربية والمتمثل في استقلالية التسيير الإداري والبيداغوجي للمؤسسات، وذلك تنفيذاً للقانون 00.01 المتعلق بإصلاح الجامعة المغربية.

### مكانة/ دور وتطوير المؤسسات الثقافية الرئيسية

منذ نهاية تسعينيات القرن الماضي ومجيء حكومة التوافق الوطني (حكومة التناوب سنة 1998)، بدأ الحقل الثقافي المغربي يعرف تحولات هامة على مختلف المستويات وذلك بفضل وضع استراتيجية، من طرف الدولة، متكاملة ومحددة الأهداف لإدارة الشأن الثقافي معتمدةً التحوار والتشاور مع مختلف الهيئات والفاعليات المهمة بالثقافة. وأهم ما تهدف إليه هذه الاستراتيجية:

- خلق وعي ثقافي ديناميكي يخدم التنمية المستدامة.
- مواكبة الثقافة للعولمة والتكيف مع متغيراتها ومستجداتها.
- تمكين المغرب من بناء هياكل ثقافية عصرية تستجيب لحاجاته في مجال التراث والفنون والكتاب.

- جعل التنشيط الثقافي وسيلة أساسية من وسائل التنمية المحلية.
  - تفعيل العمل الثقافي من خلال دعم عمل الجمعيات المتميز.
  - تحديث الإدارة الثقافية وتحيين المنظومة التشريعية المرتبطة بقطاع الثقافة.
- وانسجاماً مع هذا التوجّه، عرف الشأن الثقافي بالمغرب عدة إصلاحات على المستوى التنظيمي والبنية التحتية:

### على مستوى وزارة الثقافة

اعتمد المغرب ومنذ الاستقلال نهج سياسة اللامركزية وإن تميزت هذه السياسة في العقود الأولى ببطء في صيرورتها ودون استراتيجية واضحة المعالم، لكن مع مطلع هذا القرن، ستعرف هذه السياسة وتيرة لا بأس بها كمّاً وكيفاً، ففي هذا الإطار، تمّت إعادة هيكلة عديد من المنشآت العمومية ومنها تلك التابعة لوزارة الثقافة وذلك بتمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مع احتفاظها بوظيفتها مؤسّسة عامة. حيث صدر سنة 2003 قانون إحداث المكتبة الوطنية للمملكة المغربية (قانون رقم 67.99 بتاريخ 11 نونبر 2003 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 5171 لـ 22 ديسمبر 2003) التي كانت في السابق تُدعى "المكتبة العامة للمغرب" تحت الرعاية المباشرة لوزارة الثقافة ومن قبلها لوزارة الشؤون الثقافية.

وفي إطار سياسة الأوراش الكبرى التنموية التي يعرفها المغرب منذ نحو عقد من الزمن، ومن أجل النهوض بالمشهد الثقافي المغربي وتعزيز بنيته التحتية، فقد تمّ اعتماد من طرف الدولة مشروع بناء المتحف الوطني للآثار وعلوم الأرض بالرباط الذي يهدف إلى تمكين المغرب من التوفر على متحف وطني بمعايير عالية يمكن الزوار (مغاربة وأجانب) من التعرف على تاريخ المغرب حيث من المنتظر أن يضم مجموعة من المآثر منذ تكوّن الأرض، أي منذ ثلاثة ملايين سنة بالنسبة إلى المغرب، إلى غاية القرن التاسع عشر، ويتوقع من الإنتهاء من أشغال البناء في أوائل عام 2014 ليصبح إضافة جديدة لمدينة الرباط الجميلة وصرح ثقافي جديد.

وبجانب هذا المتحف تمّ اعتماد أيضاً بناء مسرح وطني جديد سيدشّن بناؤه على ضفاف نهر أبي رقراق بالرباط، ويُنتظر من هذا المسرح أن يكون أكبر من المسرح الوطني محمد الخامس الحالي. إضافة إلى هذين المشروعين يظهر قريباً متحف للحليّ والألبسة النسائية، فيما أشغال البناء مازالت مستمرة في المعهد العالي للموسيقى والكوريفرافيا. وهو مشروع ثقافي ضخم ينتظر أن يكون جاهزاً خلال سنة 2015 لينضاف إلى المشروعات الثقافية الضخمة، من مثل المكتبة الوطنية للمملكة المغربية (2009)، ومتحف الفنون المعاصرة (2014) التي عزّزت البنية التحتية الثقافية لعاصمة المغرب، التي تمّ تصنيفها مؤخراً كتراث إنساني عالمي من طرف اليونسكو.

## على مستوى القطاع السمعي- البصري

على هذا المستوى، قد عرف هذا القطاع بدوره إصلاحات تنظيمية وهيكلية هامة مع مطلع سنة 2002 وذلك في إطار استراتيجية مبنية على ثلاثة محاور أساسية هي تحرير القطاع في إطار منظم وإقامة قطب سمعي-بصري فعّال وتنافسٍ ظلّ منذ سنة 1958 محتكراً من طرف الدولة، ومراجعة آليات تمويل ودعم القطاع السمعي-البصري عن طريق سوق الإشهار ووضع آليات محفزة على التنمية وصناعة حقيقية للبرامج ودور المركز السينمائي المغربي، وكذا دعم نوعية التكوين المرتبط بمهن القطاع السمعي-البصري.

وفي هذا الإطار، صدر قانون رقم 77.03 (سنة 2005) المتعلق بالاتصال السمعي-البصري الذي يضع الإطار القانوني لتحرير هذا القطاع. ويندرج هذا القانون في سياق التطورات العميقة التي يشهدها المغرب تعزيراً للاختيار الديمقراطي، وتمتياً لأسس دولة الحق والقانون ولمجال الحريات العامة (وأي نشاط ثقافي ما هو إلا جزء منها)، في إطار تشييد المشروع المجتمعي الحدائي الديمقراطي. ويُعتبر إصلاح المجال السمعي-البصري من المكونات الهامة لهذا المنحى الإصلاحي العام، لِمَا له من دور في تكريس قيم الحرية والتعددية والحدائثة والانفتاح، واحترام حقوق الإنسان وصيانة كرامته وتأهيل البلاد سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً. ويهدف هذا القانون في الأساس إلى:

- النهوض بممارسة حرية الاتصال السمعي-البصري، وضمان حرية التعبير الفردية والجماعية، والالتزام بأخلاقيات المهنة، واحترام حقوق الإنسان.

- الإسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعلامية وطنياً وجهوياً ومَحَلِّيًّا في إطار تنافسيّ يضمن تنوع عروض الخدمات وتعدّد الاتجاهات والأفكار والإسهام الفعالة للمتدخلين كافة في المشهد السمعي-البصري.
- الحفاظ على الثراث الثقافي للأمة في غناه وتنوعه عبر تشجيع الإبداع الفني والعلمي والتكنولوجي وضمان إشعاعه.

- احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وبالموازاة مع هذا القانون، صدر ظهير (سنة 2002) يتعلق بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي-البصري ومرسوم يقتضي بوضع حدّ لاحتكار الدولة في مجال البث الإذاعي والتلفزي وفتح المجال للمبادرة الحرة للاتصال السمعي-البصري. تقوم الهيئة العليا بترخيص لكل شخص معنوي قصد إحداث محطات إذاعية أو تلفزيونية خاصة يستوفي شروط الإعلان (appel d'offre) وذلك طبقاً لدفتر التحملات الذي تضع بنوده هذه الهيئة. وفي ما يخص القطاع العمومي للاتصال السمعي-البصري فيتمّ إحداثه على شكل شركات وطنية للاتصال السمعي-البصري بترخيص من الهيئة العليا وطبقاً لدفتر التحملات، وينبغي أن تهدف هذه الشركات إلى الاستجابة لحاجات الثقافة والإعلام والترفيه وذلك عن طريق برمجة ذات مرجعية عامة ومتنوعة موجهة إلى أكبر فئة من الجمهور تستند إلى الحضارة المغربية الإسلامية العربية الأمازيغية وإلى قيم الديمقراطية والحرية والانفتاح والتسامح والحدائثة. وهكذا، تمّ تحويل "الإذاعة والتلفزة المغربية" و"المصلحة المستقلة للإشهار" إلى شركة مساهمة تسمى "الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة" (SNRT)، سنة 2005، تخضع للتشريع المتعلق بشركات الإسهام وللقانون السمعي-البصري ولقانونها الأساسي. ويرجع أصل هذه الشركة إلى 15 فبراير 1928 حينها كانت مؤسسة تُدعى "راديو المغرب" لتتحول في 22 أكتوبر 1966 إلى منشأة عمومية تسمى "الإذاعة المغربية" لتصبح في سنة 1978 تحت إشراف وزارة الإعلام.

أما في ما يخص القناة التلفزيونية الخاصة سابقاً "M-2"، فقد خضعت أيضاً للقانون 77.03 حيث أصبحت تُدعى "شركة أبحاث وإنتاج السمعي-البصري" (شركة مجهولة الاسم) (SOREAD-2M) ذات رأسمال تملك أكثر من نصفه الدولة المغربية، لتكون بذلك بجانب "الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة" قطباً عمومياً للسمعي-البصري. كما تمّ إحداث في إطار هذا القانون السمعي-البصري الجديد، 14 محطة إذاعية وطنية منها وجهوية وقناة تلفزيونية واحدة فضائية (Medi1-Sat).

في ما يخص القطاع السينمائي، فقد عرف تطورا ملحوظاً على مستوى الإنتاج الوطني خلال السنوات الأخيرة حيث وصل إلى 15 فيلماً طويلاً و50 فيلماً قصيراً سنة 2009 (للمقارنة، فإن فيلموغرافية المغرب إلى نهاية التسعينيات كانت تحتوي على 353 فيلماً، منها 95 فيلماً طويلاً و285 فيلماً قصيراً، أي بمعدل سنوي يناهز نحو فيلمين طويلين و6 أفلام قصيرة وذلك منذ الاستقلال)، وهذا راجع إلى الدعم المالي الذي يقدمه المركز السينمائي المغربي للإنتاج السينمائي حيث بلغت ميزانيته سنة 2009 نحو 60 مليون درهم وذلك بفضل الدعم الذي تقدمه الدولة لصندوق الدعم التابع للمركز والمُحدَث سنة 1987، كما تمّ تعديله وتكميله في 2005.

وخلال المناظرة الوطنية المنعقدة حول السينما المغربية بالرباط في أكتوبر 2012، عبرت الحكومة المغربية عن عزمها رفع حصة الدعم الموجهة للإنتاج السينمائي المغربي من 60 مليوناً إلى 100 مليون درهم في غضون السنتين المقبلتين 2015/2013، وهو ما يتناسب وطموح الفاعلين في المجال الذين أكدوا في توصياتهم خلال المناظرة الوطنية للسينما التي اختتمت مؤخراً على إنتاج 20 فيلماً بما يعادل 120 مليون درهم في السنة في أفق سنة 2015.

أما على مستوى الإنتاج السينمائي الدولي داخل المغرب، فقد عرفت الاستثمارات الأجنبية في هذا الميدان ارتفاعاً جَدَّ مُهمَّ حيث وصلت سنة 2007 إلى 563 مليون درهم (472 م.د. سنة 2006 و293 م.د. سنة 2005). فيما سيصل سنة 2013 إلى مبلغ 922 مليون و133 ألف و375 درهما (أي ما يعادل 105 مليون و26 ألف و580 دولار).

وقد سجلت هذه الاستثمارات ارتفاعاً بلغ نسبة 420 في المائة مقارنة مع سنة 2012 ، وذلك لتصوير 32 إنتاجاً سينمائياً وتلفزيونياً أجنبياً. وتوزع هذه الإنتاجات الأجنبية بين جنسيات مختلفة، منها ثمانى إنتاجات أمريكية و8 فرنسية و7 إنجليزية و3 ألمانية. فضلاً عن إنتاج واحد من كل من كندا وبلجيكا وإيطاليا وإسبانيا وإيطاليا - أمريكي مشترك.

وتجدر الإشارة إلى أنه بموجب عقد البرنامج (contrat programme) الذي يربط الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بالحكومة والموقع في 8 فبراير 2006 استفادت الشركة من دعم مالي على مدى ثلاث سنوات بما مجموعه 1.760.000.000 درهم.

### على مستوى التماسك الاجتماعي والثقافي

في إطار تقوية الوحدة الوطنية وتعزيز هويتها، صدر سنة 2001 ظهير إحداث المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية (رقم 1.01.299 بتاريخ 17 أكتوبر 2001 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 4948 لـ1 نونبر 2001) الذي تمّ تدشين مقر له بالرباط في ديسمبر 2006. ويهدف هذا المعهد إلى اتخاذ التدابير التي من شأنها الحفاظ على الثقافة الأمازيغية والنهوض بها في جميع تداييرها ويعمل على تنفيذ السياسات التي تعتمدها الدولة من أجل إدراج الأمازيغية في المنظومة التربوية وضمان إشعاعها في الفضاء الاجتماعي والثقافي والإعلامي الوطني والجهوي والمحلي، وقد جاء إقرار دستور اللغة الأمازيغية لاحقاً (2011) ليُدعم هذا التوجه.

وتربط هذا المعهد اتفاقية شراكة وتعاون مع مجموعة من الفاعلين في ميدان الثقافة أهمها وزارة الثقافة (منذ ماي 2004)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (دجنبر 2005)، ومؤسسة دار العلوم الإنسانية بفرنسا (أبريل 2004)، وكذا مع عدة جامعات مغربية وأجنبية.

### الشراكة أو أشكال التعاون الظاهرة حديثاً

أهمُّ الشراكات التي عرفها الحقل الثقافي المغربي في العشر السنوات الأخيرة بين وزارة الثقافة والمهتمين كافة بالمجال الثقافي:

- اتفاقيات الشراكة والتعاون الثقافي مع الجماعات المحلية.
- اتفاقيات التعاون الثقافي الدولي.
- اتفاقيات الشراكة والتعاون الثقافي مع القطاع الخاص.

### الشراكة والتعاون الثقافي مع الجماعات المحلية

قبل أن تتعرض للشراكة والتعاون مع الجماعات المحلية، لا بدّ من التطرّق إلى الثقافة في التشريعات القانونية المنظمة لهذه الأخيرة.

يُعتبر الظهير رقم 1.02.297 (3 أكتوبر 2002) في شأن تنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر سنة 2002، أول قانون جماعي يحدد بصفة واضحة الدور الذي أصبح منوطاً بالجماعات المحلية في أخذ التدابير اللازمة لضمان التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ يحدّد هذا الظهير في مادته الحادية والأربعين حول التجهيزات والأعمال الاجتماعية والثقافية ما يلي:

- يقرر المجلس الجماعي أو يساهم في إنجاز وصيانة وتدابير التجهيزات الاجتماعية والثقافية والرياضية، وبخاصة المركبات الثقافية والمكتبات الجماعية والمتاحف والمسارح والمعاهد الفنية والموسيقية وحضانة ورياض الأطفال.
- يتخذ أو يساهم في اتخاذ كل الأعمال الضرورية لإنعاش الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية، ولهذه الغاية يشارك في التنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي بمساعدة الهيئات العمومية المكلفة بالثقافة والشبيبة والرياضة والعمل الاجتماعي، كما يشجع ويساند المنظمات والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والرياضي.
- يساهم في الحفاظ على خصوصيات التراث الثقافي المحلي وإنعاشها.

وتنص المادة 35 من هذا الظهير المتعلقة باختصاصات مجلس العمالة أو الإقليم، على أن يساهم المجلس في الحفاظ على المواقع الطبيعية والتراث التاريخي والثقافي والفني وإعادة تأهيلها ورفع من قيمتها.

وهكذا، وبموجب هذا النص القانوني، تصبح مجالس الجماعات المحليّة منخرطة مباشرة في الإسهام في تطوير الشأن الثقافي المحليّ واتخاذ التدابير الضرورية لإنعاشه.

انطلاقاً من هذا المعطى، اعتمدت وزارة الثقافة ضمن استراتيجيتها الرامية إلى دعم اللامركزية وتوسيع شبكة المؤسسات الثقافية، أسلوب الشراكة مع الجماعات المحليّة، وذلك بتشجيع مبادرات هذه الأخيرة الهادفة إلى المحافظة على المصادر المتنوعة والغنية للثقافة المغربية بكل الجهات وتوفير البنيات التحتية الثقافية، وتشجيع الطاقات الخلاقة للإسهام في تنمية وتطوير كل أشكال الابتكار والإبداع الثقافي والفني.

وبذلك غدت الجماعات المحليّة إحدى الركائز الأساسية التي تعول عليها وزارة الثقافة لتحقيق اللامركزية الثقافية، حيث تعمل على إشراكها في تخطيط وبرمجة وإنجاز المشروعات الثقافية حتى تتمكن من تقليص التفاوت الثقافي بين الجهات، ودعم الخصوصيات الثقافية الجهوية، وتحقيق توزيع متوازن وعادل للعمل الثقافي.

ومن أولويات مخطط التنمية الثقافية 2000-2004، التعاون والشراكة بين وزارة الثقافة وجميع المهتمين بالمجال الثقافي من قطاعات حكومية ومجالس منتخبة ومؤسسات المجتمع المدني لتحقيق نهضة ثقافية وطنية متكاملة ورفع مستوى الخدمات الثقافية وتحسين ظروف وسائل العمل، وترسيخ سياسة ثقافية تعتمد أساساً على اللامركزية والجهوية والتشارك مع الجماعات المحليّة، وإعطاء الأولوية للعالم القروي والمناطق النائية.

ويتمّ التعاون بين وزارة الثقافة والجماعات المحليّة عن طريق توقيع اتفاقيات شراكة تنص على التنسيق بين الطرفين في تنظيم الأنشطة والتظاهرات الثقافية المحليّة، وإحداث وتسيير المؤسسات الثقافية، والسهر على تطبيق القوانين الجاري بها العمل في ميدان المحافظة على المباني التاريخية والمواقع والتراث الثقافي بوجه عام، والتعاون في ميدان ترميم وصيانة وتوظيف المعالم التاريخية.

ويعتبر مشروع شبكة القراءة العمومية المتعلق بإحداث 11 خزانة وسائطية (médiathèques) الذي انطلق سنة 2003 وانتهى به العمل في غضون سنة (2009) من أهم المنجزات التي تمّ تحقيقها حديثاً في إطار الشراكة والتعاون بين وزارة الثقافة والجماعات المحليّة.

### اتفاقيات التعاون الثقافي الدولي

ارتكزت استراتيجية عمل وزارة الثقافة على تقوية العلاقات الثقافية الثنائية والمتعددة الأطراف بين المغرب ومجموعة من الدول والهيئات بناءً على علاقات جديدة للشراكة والتبادل المنمّر وضمان تمثيل المغرب في المحافل واللقاءات الدولية واستغلالها التعريف بالمغرب وعمق تراثه وحضارته وديناميكية تطوره. وفي هذا الإطار، تربط المغرب بعديد من الدول الشقيقة والصديقة اتفاقيات ثقافية وبرامج تنفيذية تهتمّ بمختلف مجالات الثقافة.

وبحكم التاريخ الحضاري للمغرب وقربه الجغرافي، أصبح المغرب في السنوات الأخيرة يتمتع بوضع متقدم في إطار الاتفاقيات التي تربطه بالاتحاد الأوروبي تجعله يستفيد من عديد من البرامج الثقافية والعلمية التي يمولها هذا الاتحاد في إطار سياسة الجوار الأوروبية الجديدة التي أصبح ينفذها الاتحاد الأوروبي منذ 2002.

إن الشراكة (association) بين المغرب والاتحاد الأوروبي قد عرفت تطوراً مستقرّاً منذ الاتفاقيات التجارية الأولى سنة 1969 التي تطورت في ما بعد إلى اتفاقيات شراكة موفّعة سنة 1996 والتي شرع في تطبيقها سنة 2000. وتقضي هذه الاتفاقية على مستوى التعاون الثقافي على:

- تعزيز الحوار بين الثقافات بالخصوص عن طريق التعليم اللغوي ونشر الثقافة المغربية داخل بلدان الاتحاد الأوروبي.
  - دعم إحداث فضاءات ثقافية مغربية-أوروبية.
  - تكثيف المشاركة المغربية في برامج التعاون الثقافي يورو ميد (Euro-med) المتعلقة بالإرث التراثي وقطاع السمعي-البصري.
  - تكثيف تبادل الخبرة في ميدان التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات.
- وفي اجتماعها الرابع للجنة المصغرة حول البحث والابتكار المنصوص عليها في اتفاقية الشراكة لـ1996 والمنعقدة في 13 نونبر 2007، أُعطيَ تقييم من طرف الجانب المغربي حول مشاركة وزارة الثقافة في إطار برامج الاتحاد الأوروبي، ويتلخص هذا التقييم في ما يلي:
- إحداث دور للثقافة في مختلف جهات المغرب في إطار برنامج "MEDA".
  - الانتهاء من مشروعات "DELTA" و"QANTARA" في إطار برنامج حول الإرث التراثي الثقافي والمتعلق بالخصوص بتدبير وتأهيل الهياكل الإدارية.
  - إقامة عديد من التظاهرات لتقوية المبادلات الثقافية والفنية في إطار برنامج التظاهرات الثقافية المغربية في أوروبا والأوربية بالمغرب.

في ما يخص الآفاق المستقبلية، التي تحدد استراتيجية وزارة الثقافة، فإن الجزء الأكبر منها منبثق من برنامج سياسة الجوار للاتحاد الأوربي، وبهم:

- تأهيل المؤسسات الثقافية الموجودة وخلق مؤسسات جديدة.
- تقوية البحث الأركيولوجي وخلق مختبرات لترميم الممتلكات الثقافية.
- إحداث ورشات تلقينية فنية وتدعيم دور الثقافة.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتحاد الأوربي سبق أن طلب من المغرب التصديق على معاهدة الأمم المتحدة المتعلقة بالتنوع الثقافي، وهذا ما تمّ فعلاً سنة 2008. وبرسم ميزانية سنة 2012، رصدت وزارة الثقافة مبلغ 7.698.000 لمحور الدبلوماسية الثقافية والذي تروم من خلاله التعريف بالشخصية والحضارة المغربيتين وغنى المنتج الثقافي المغربي.

### اتفاقيات الشراكة والتعاون الثقافي مع القطاع الخاص

فيما يخص المحافظة على الآثار وترميم المواقع الأثرية، فقد بدأ هذا النشاط الثقافي يعرف تدخلاً عديد من المؤسسات الخاصة في السنوات الأخيرة وأهمها مؤسسة "مزيان بنجلون"، ومؤسسة "عمر بنجلون"، ومؤسسة "كريم العمراني"، ومؤسسة "Fondation ONA"، ومؤسسة "الضحى" (Fondation Addoha). ومن أهم منجزات هذه المؤسسات منفردة أو بالتعاون مع جهات أخرى:

- ترميم المدرسة البوعنانية بفاس.
- تأهيل الموقع التاريخي "وليلي" بشراكة مع وزارة الثقافة.
- ترميم وتأهيل "مسجد تامل" بالشراكة مع مجموعة "أفريقيا" (Afriquia) و"سومبي" (Somepi) والمعهد الأركيولوجي بمدريد (إسبانيا).

- ترميم منازل وأسوار وأبواب عتيقة بمدينة فاس بالشراكة مع مديرية الجماعات المحلية التابعة لوزارة الداخلية وكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية ومؤسسة "12 قرناً لفاس".

أما على مستوى المتاحف، بالإضافة إلى 16 متحفاً تابعاً لوزارة الثقافة، وخمسة متاحف تابعة لمؤسسات عمومية أو شبه عمومية أخرى، فإن المؤسسات الخاصة تملك بدورها 11 متحفاً تهم مختلف ميادين التراث المتحفي، هي:

- متحف النجارين بفاس (الخشب: Bois).
- متحف فيلا الفنون (Villa des Arts) بالدر البيضاء (Arts contemporains).
- متحف الفن اليهودي بالدر البيضاء (ethnographique).
- متحف دار الغازي بسلا (ethno - archéologique).
- متحف "Majorelle" بمراكش (ethnographique).
- متحف مؤسسة عمر بنجلون بمراكش (ethno - archéologique et arts contemporains).
- متحف المفوضية الأمريكية بطنجة (ethnographique-peinture).
- متحف "Forbs" بطنجة (miniatures de guerriers).
- متحف مؤسسة "Laurain" بطنجة (traditions judaïses).
- متحف الرسم بطنجة (peinture).
- متحف "Bert Flint" بمراكش (ethnographique).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المتاحف الخاصة تخضع لقانون 22.80 كما تمّ تميمه وتعديله بقانون 19.05 (الجريدة الرسمية عدد 5435 لـ 15 يوليو 2006) الخاص بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والمتحف الفنية والعاديات.

## 8 - دعم الإبداع والمشاركة

### 1-8 الدعم المباشر وغير المباشر للفنانين

#### 1-1-1 - صناديق خاصة للفنانين

يهدف الصندوق الوطني للعمل الثقافي الذي أحدث سنة 1983 في شكل حساب مرصد لأموال خصوصية إلى ضبط حسابات العمليات المرتبطة بالعمل الثقافي. ويساهم الصندوق الوطني للعمل الثقافي في ترميم التراث الوطني من المآثر والأركيولوجيا وتنمية الإبداع الفني والتشيط الثقافي وتشجيع تداول الكتاب إضافة إلى رصد اعتمادات لدعم الإنتاج وترويج الأعمال المسرحية كما هو منصوص عليه في المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.00.345.

وتتأتى مداخيل هذا الصندوق أساساً من حصيلة واجبات زيارة المتاحف والمواقع والمآثر التاريخية التابعة لوزارة الثقافة وحقوق التسجيل بالمعاهد الموسيقية وكذا حصيلة بيع منشورات هذه الوزارة.

وقد بلغت المداخيل المنجزة في إطار هذا الصندوق برسم سنة 2007 ما قدره 256.04 مليون درهم مقابل 165.94 مليون درهم سنة 2006 و160.39 مليون درهم سنة 2005، أي زيادة سنوية تصل إلى 28.97%.

إن النفقات المنجزة في إطار الصندوق الوطني للعمل الثقافي وُجّهت لتحقيق المشروعات التالية:

- 5) إنهاء الأشغال بالمكتبة الوطنية للمملكة المغربية على مساحة 5.5 هكتار بمبلغ إجمالي يقدر بـ270 مليون سنتيم.
- 6) إنشاء المتحف الوطني على مساحة 10.000 متر مربع وتكلفة إجمالية تقدر بـ73 مليون درهم، وهو يهدف إلى صيانة الرصيد الثقافي وانعاش الإبداع الفني.
- 7) صيانة وتهيئة الرصيد الثقافي للمملكة وكذا بناء وتهيئة وتجهيز مؤسسات ذات طابع ثقافي وفني (دور الثقافة والمسارح ومعاهد الموسيقى والرقص وأروقة العرض).
- 8) تنظيم عدة مهرجانات ومعارض وطنية ودولية منها على الخصوص معرض روافد ومعرض ويلي والمعرض الدولي للكتاب.
- 9) المشاركة في عدة معارض دولية ذات صبغة ثقافية.
- 10) البحث الأثري الذي مكّن من تهيئة مواقع أثرية كـ"بنسا" بسيدي قاسم و"كوتا" بطنجة.
- 11) انعاش الإبداع المسرحي وكذا طبع ونشر الكتاب.
- 12) دعم الجمعيات العاملة في القطاع الثقافي.

طبعاً يضاف في هذا المجال العديد من النقاط التي تمّ ذكرها عن اتفاقيات التعاون والدعم التي عقدها المغرب مع الدول الأجنبية في إطار دعمه للفنانين (الواردة في الفقرة 2.5).

### 2-1-8 منح مالية، وجوائز، ومنح دراسية

#### - دعم الفرق المسرحية:

تخصص السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة اعتمادات سنوياً للفرق والمؤسسات المسرحية المغربية بقصد دعمها إنتاجاً وترويجاً، وذلك وفق الشروط والمعايير المبينة بعده.

شروط منح الدعم: يُمنح الدعم لكل فرقة أو مؤسسة مسرحية يتوفر مشروعها المرشح للدعم على مقومات الجودة والجودة المهنية، مع مراعاة ما يلي:

1. أن يتوفر ملفها الإداري على كل الوثائق التي تخول لها أهلية مزاوله الإنتاج المسرحي.
2. أن يكون المسؤول عنها قد قضى خمس سنوات من الممارسة الفعلية للعمل المسرحي أو الأعمال المرتبطة به، أو أن يكون قد قضى، بعد تخرجه في المعهد العالي للفن المسرحي والتشيط الثقافي أو في أحد المعاهد العليا الأجنبية المماثلة، سنة واحدة من الممارسة الفعلية للمسرح أو للأعمال المرتبطة به.
3. أن تكون لها، أو للمسؤول عنها، تجربة مشهود له بها في المسرح أو الأعمال المرتبطة به على مستوى الإنتاج والإبداع والابتكار.
4. أن تكون قد نفذت جميع التزاماتها المترتبة عن دعم سابق استفادت منه، عند الاقتضاء.
5. أن تلتزم بتقديم عشرة عروض كحد أدنى، طبقاً للبرنامج المفصل للإنتاج والترويج المشار إليه في المادة 5 أدناه، ويجب أن تلتزم الفرقة أو المؤسسة في جولاتها بتقديم عروضها في ثلاثة أقاليم على الأقل.
6. أن يكون النص المسرحي مؤلفاً أو مترجماً أو مقتبساً باللغة العربية الفصحى، أو بإحدى اللهجات المغربية.



7. أن يخضع المشروع لقواعد التدبير المالي والإداري الشفاف، وكذا المقومات الأدبية والفنية التي من شأنها أن تسهم في تطوير المسرح المغربي.
8. أن يراعى المشروع شرط التخصص في مجالي التأليف والإخراج ويسندهما إلى المؤلف والمخرج المتمرسين والمعترف لهما بهذه الصفة.
9. أن يتم توزيع المهام بكيفية تحول دون تقليص فرص الشغل أمام المسرحيين المغاربة بمختلف تخصصاتهم، جراء تراكم هذه المهام.

#### - منح الإقامة بمدينة الفنون بباريس:

يتم فتح باب الترشيح أمام الفنانين المغاربة للاستفادة من منح الإقامة بمدينة الفنون بباريس، حيث تتوفر وزارة الثقافة على أربعة محترفات فنية تم اقتناؤها سنة 1993، تحت اسم "مؤسسة الحسن الثاني للفنون الجميلة". وتستقبل مدينة الفنون بباريس، منذ إحداثها سنة 1965، فنانين من مختلف الدول، حيث توفر لهم فضاء للإقامة ولللقاء والعمل والدراسة.

**مدة الإقامة:** يستهدف برنامج الإقامة الذي تشرف عليه وزارة الثقافة والمصلحة الثقافية لسفارة فرنسا بالرباط، الفنانين المغاربة المحترفين والأدباء وكتاب السيناريو من أجل الاستفادة من مدة إقامة تتراوح بين 3 و9 أشهر. يبقى من حق لجنة الاختيار تحديد مدة إقامة أطول وذلك حسب طبيعة المشروع المقدم من طرف المرشح.

**التخصصات الفنية:** يستفيد من الإقامة بمدينة الفنون المرشحون من التخصصات التالية:

فن تشكيلي (صباغة، نحت، حفر فني)، فوتوغرافيا، فيديو، ديزاين، سينما، موسيقى، رقص، أدب (رواية، شعر، مسرح، قصة).

#### شروط الإقامة:

1. يستفيد كل فنان تم قبوله بمدينة الفنون من محترف للإقامة إضافة إلى منحة تقدمها الحكومة الفرنسية.
2. يخضع الفنان المقيم للقانون الداخلي لمدينة الفنون.
3. إمكانية اعتماد هؤلاء الفنانين على مؤسسة ثقافية لمساندتهم في أثناء فترة إقامتهم. يمكن للفنان، بناءً على ذلك أن يتقدم باقتراح من أجل الاعتماد على مؤسسة ثقافية، بباريس أو بجهة بباريس (فضاء الإبداع، مؤسسة مهنية لها علاقة بتخصص المبدع) لمساندته في أثناء فترة إقامته.

نفقات السفر: تتحمل وزارة الثقافة نفقات سفر الفنانين ذهاباً وإياباً من وإلى بباريس.

#### تقييم حصيلة الإقامة:

يتم تقييم حصيلة إقامة الفنان من طرف وزارة الثقافة والمصلحة الثقافية لسفارة فرنسا عند نهاية فترة الإقامة، حيث يقدم الفنان المستفيد تقريراً لوزارة الثقافة والمصلحة الثقافية لسفارة فرنسا، خلال شهر بعد رجوعه إلى المغرب، ثم تستقبل لجنة الاختيار الفنان من أجل تقييم جماعي لحصيلة إقامته.

### سياسة الدعم لوزارة الثقافة

#### 1 - دعم القراءة والنشر:

للتخفيف من عبء مقاولات النشر المغربية ومشروعاتها عمدت وزارة الثقافة إلى اعتماد عدة صيغ من بينها تغطية تكاليف الطبع في حدود 50% من التكلفة، وعلى ضمان تخفيض سعر البيع بنفس النسبة المئوية. وقد شمل هذا الدعم الذي ينظمه مرسوم رقم 2.00.354 صادر في 4 شعبان 1421 (1 نونبر 2000) منح إعانات مالية في ميداني المسرح والكتاب، والقرار التطبيقي رقم 02-1224 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1423 (31 يوليوز 2002) بتحديد كيفية منح إعانات مالية لدعم نشر الكتاب، وتقره لجنة قراءة متخصصة ما بين سنة 1999 و2002 ما قدره 132 مطبوعاً (110 كتب و22 مجلة تصل إلى 56 عدداً)، وهو أمر أسهم كثيراً في ضمان حد أدنى من انتظام الصدور في مجال نشر الكتاب الثقافي الفكري بعامته، والإبداعي على وجه التحديد. ووصل الغلاف المالي لهذا الدعم إلى 2.879.425.6 دراهم، واستفادت منه برامج النشر لـ31 مقالة ومؤسسة.

كما سبق للوزارة اعتماد صيغة اقتناء عبر صفقة عمومية 100 نسخة من كل كتاب مغربي لتزويد فضاءات القراءة العمومية.

كما سهرت الوزارة على دعم مشروعات كبرى للنشر تهتم بإبراز معالم الحضارات المغربية وتعريف القراء والباحثين المهتمين بأصالتهم وتاريخهم. وقد تم في هذا الإطار دعم إصدار ستة مجلدات (11 - 12 - 13 - 14 - 15 - 16)، وبلغ الغلاف المالي المخصص لها 657.000 درهم. من "معلمة المغرب" التي تشرف على نشرها "الجمعية المغربية للتأليف

والترجمة والنشر"، وكذلك تغطية النفقات الكاملة لإصدار كتاب "الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى" للناصري في ثمانية أجزاء (طبعة مجلدة وأخرى غير مجلدة)، وقد بلغت 350.000.00 درهما.

وبخصوص شبكة القراءة العمومية في المغرب، فتشكل بحسب إحصائيات سنة 2012، ما مجموعه 375 خزانة موزعة بشكل متفاوت على مختلف الجهات، تبلغ طاقتها الاستيعابية حوالي 12500 مقعد وتوفر حوالي 1.000.000 وثيقة. كما تساهم قوافل القراءة في تعزيز إقبال الشباب في القرى و البوادي النائية على فعل المطالعة، وقد رصدت الوزارة برسم ميزانية سنة 2012، ما قيمته 320.000 درهم لتحسين الرصيد الوثائقي للقوافل الخمس فيما تتكفل الجماعات المحلية بتكلفة المحروقات وتعويض الشائنين في إطار اتفاقيات.

غير أنه وإبتداء من سنة 2013، سيتم وضع منظور جديد للدعم الثقافي والفني عموما، ومجال المهرجانات و التظاهرات الثقافية و الفنية خصوصا، أعدته وزارة الثقافة وتم إقراره بموجب مشروع مرسوم رقم 2.12.513 صادر في 13 ماي 2013.

فبرسم سنة 2013، عملت الوزارة الوصية، من خلال لجنة مختلطة، على الاطلاع على 345 ملف تقدم بها أصحابها بهدف الحصول على دعم نشر مطبوعات ومنشورات، وصادقت على 178 ملف، بمبلغ مالي يقدر ب 3.182.100 د.هـ، وتهم هذه المشاريع المجالات التالية:

- نشر الكتاب؛
- نشر المجلات الثقافية؛
- إطلاق وتحديث المجلات الثقافية الالكترونية؛
- المشاركة في معارض الكتاب الوطنية والدولية؛
- مشاركة الكتاب المغاربة في إقامة المؤلفين؛
- إحداث وتحديث وتنشيط مكتبات البيع؛
- القراءة العمومية والتحسيس بها.

هذا ويمتد طموح الوزارة برسم ميزانية 2014 إلى توسيع شبكة القراءة العمومية عبر رصد اعتماد يصل إلى 18,5 مليون درهم. وذلك من خلال إحداث 8 خزانات عمومية في إطار الشراكة، من بينها خزانة وسائطية بمدينة طنجة في إطار مشروع طنجة الكبرى، وتأهيل وتجهزي 4 خزانات عمومية بكل من تمارة، أرفود، طنجة، وشفشاون، وأربع خزانات أخرى بكل من قلعة السراغنة، شيشاوة، بنكرير والصويرة.

### جوائز الكتاب:

ينظم المغرب ثلاث جوائز كبرى للكتاب:

**جائزة الاستحقاق الكبرى:** أحدثتها وزارة الشؤون الثقافية ابتداء من سنة 1986، وهي تهدف إلى تكريم رجالات المغرب تقديراً لجل إنتاجاتها المتميزة في الميادين الثقافية أو العلمية أو الإبداعية، ولمواقفهم وخدماتهم للثقافة المغربية.

### جائزة المغرب للكتاب

انطلقت "جائزة المغرب" المُحدثة بالمرسوم رقم 2.74.564 الصادر في 16 من شعبان 1394 (4 سبتمبر 1974)، بأربعة أصناف؛ هي:

- الإبداع الأدبي
- الدراسات الأدبية والفنية
- العلوم الإنسانية والاجتماعية والقانونية
- الترجمة

وتعين السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية سنوياً لجنة "جائزة المغرب" وتحدد أعضاء اللجان الفرعية المتخصصة المنبثقة عن هذه اللجنة حسب الفروع السابقة الذكر.

يتم اختيار أعضاء اللجان الفرعية من ذوي الكفاءات العلمية والأدبية والفنية المرتبطة بالميادين التي تمنح فيها الجائزة.

يمنح الفائزة بجائزة المغرب:

- (1) شهادة.
- (2) تذكراً.
- (3) مبلغاً ماليا قدره سبعون ألف (70.000) درهم.

هذا وقد عرقت جائزة المغرب أول تعديل لها في عهد وزيرة الثقافة الغناتة ثريا جبران، التي وفتت وزير المالية يوم 10 شتبر 2008 مشروع مرسوم لتعديل المرسوم المنظم لجائزة المغرب للكتاب. وتم بناءً على ذلك رفع القيمة المادية للجائزة إلى سقف 120.000 درهم. كما تم إحداث جائزة جديدة خاصة بالشعر إضافة إلى جائزة مخصصة للسرديات وتعديلات خاصة بتكوين لجنة التحكيم. غير أن رياح التعديل ستهب من جديد على هذه الجائزة، التي تعتبر الأرفع في الحقل الثقافي والأدبي المغربي. فقد صادق مجلس الحكومة يوم 8 نونبر 2012 على مشروع مرسوم يرمي الى تطوير جائزة المغرب للكتاب. وهو مشروع يحرص على تطوير الجائزة بشكل يضمن لها النجاح والترويج الذي تستحقه كلحظة ثقافية مهمة تشكل موعداً تحتفل به الأوساط الثقافية وكذا مناسبة لتكريم الكتاب المغاربة و الاعتراف بجهودهم و عطائهم.

وتتضمن التعديلات التنصيص على لغات المصنفات المرشحة و من بينها أساسا اللغتان العربية والأمازيغية والتعبير الحساني وتخصيص جائزتين لكل من العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، و ذلك لتعدد الحقول التي تغطيها هذه العلوم.

كما ينص هذا المشروع على التنصيص على اشتراط إيداع مصنفات الكتاب المغاربة الصادرة بالخارج لدى المكتبة الوطنية للمملكة المغربية و رفع لجان جائزة المغرب للكتاب من خمس إلى ست لجان و كذا ضمان مرونة في تحديد موعد تسليم جائزة المغرب للكتاب.

### **جائزة الحسن الثاني للمخطوطات والوثائق:**

تهدف هذه الجائزة المنظمة سنوياً إلى:

- 1- البحث عن المخطوطات والوثائق الموجودة في ملكية الخواص.
  - 2- إغناء رصيد الخزنة العامة بمصورات ميكروفيلمية من هذه المخطوطات والوثائق وضمن الحفاظ عليها من الضياع.
  - 3- إثراء المصادر الأساسية في التاريخ، والحياة المغربية والتقاليد الإسلامية والمعارف المختلفة.
- ويقدر الغلاف المالي الإجمالي للجائزة بـ 111.000.00 درهم.

### **جائزة الأركان العالمية للشعر:**

يمنحها بيت الشعر بالشراكة مع صندوق الإيداع والتدبير المغربي، وقد سبق أن فاز بها شعراء أجنب و مغاربة وعرب من بينهم محمود درويش وسعدي يوسف والطاهر بنجلون.

### **2 - دعم الأغنية المغربية:**

ابتداء من 8 يناير 2009، قررت الحكومة المغربية منح مساعدات مالية للموسيقيين المغاربة. وقد تم في هذا الإطار تأسيس لجنة لمراجعة طلبات الدعم. حيث ينتظر أن يستفيد، كل سنة، نحو خمسة عشر مشروعاً من هذا الدعم في حدود 300 ألف درهم. وتخص هذه الخطوة جانين من الجوانب الموسيقية هما كتابة الأغاني والإنتاج وتشجيع صناعة الموسيقى المغربية. وقد تم لغاية الآن تنظيم دورة لدعم الأغنية المغربية، فيما أعلنت وزارة الثقافة عن دورة جديدة لدعم الأغنية المغربية، برسم سنة 2012، في ثاني تجربة لمشروع الدعم الذي انطلق رسمياً سنة 2011. تتكون اللجنة من شعراء وملحنين ومطربين وموزعين ونقاد وممثلين عن النقابات الفنية، وستتبع هذه اللجنة على اختيار 15 مشروعاً ستستفيد من برنامج دعم الأغنية المغربية لموسم 2012 من بين 32 ترشيحاً تم التوصل به. ويقدر الغلاف الإجمالي المخصص بأربعة ملايين ونصف مليون درهم ( دولار واحد يعادل 9 دراهم ). غير أن مرسوم دعم الأغنية سيخضع بدوره للتعديل ضمن منظور واسع للدعم الثقافي والفني عموماً، ومجال المهرجانات و التظاهرات الثقافية و الفنية خصوصاً، أعدته وزارة الثقافة وتم إقراره بموجب مشروع مرسوم رقم 2.12.513 صادر في 13 ماي 2013.

فبرسم سنة 2013، توصلت وزارة الثقافة ب 135 طلباً لدعم مشاريع في مجال الموسيقى و الفنون الاستعراضية الكورغرافية، فيما تمت الموافقة على 25 ملف بمبلغ مالي يقدر ب 3.713.360 درهم، وتتوزع هذه المشاريع حسب المجالات التالية:

- الإنتاج الموسيقي؛
- ترويج وتوزيع المنتج الموسيقي؛
- تنظيم والتظاهرات والمهرجانات الجهوية والوطنية والدولية؛

- المشاركة في المهرجانات الوطنية والجهوية والدولية ؛
- الإقامات الفنية؛
- الفنون الاستعراضية والكورغرافية

تجدد الإشارة إلى أن الوزارة برسم سنة 2014 أطلقت مشروع إعادة تأهيل المعاهد الموسيقية وذلك عبر وضع صيغة لتوزيع وترتيب المعاهد الموسيقية التابعة لها، بحيث يتم بعد استكمال أشغال بناء المعهد الوطني العالي للموسيقى وفنون الكورغرافيا بالرباط، وإحداث معاهد موسيقية جهوية تعمل بمثابة مؤسسات مرجعية بعد إخضاع الموجود منها لتأهيل شامل.

### 3 - دعم الفنون التشكيلية:

بالنسبة لدعم المشاريع الثقافية والفنية في قطاع الفنون التشكيلية والبصرية برسم سنة 2013، فقد تم فحص 94 ملفا. حظي منها بالقبول 24 ملف بمبلغ مالي يقدر ب 2.362.000 دهم، وتهم هذه المشاريع المجالات التالية:

- الإبداع الفني والإقامات الفنية؛
  - نشر مونوغرافيا الفنانين وكاطالوغات المعارض والمواقع والمجلات الإلكترونية المتخصصة في الفن التشكيلي والبصري؛
  - تنظيم المعارض والصالونات المتخصصة في الفنون التشكيلية والبصرية؛
  - المشاركة في معارض وصالونات الفن المعاصر؛
  - الإبداع البصري وخصوصا التنشيط الإلكتروني والفن التفاعلي والأشرطة المرسومة والتصوير الفني والتركيب البصري بالأبعاد الثلاثة.
- تجدد الإشارة إلى أن وزارة الثقافة، وخارج مجال دعم المشاريع، رصدت برسم سنة 2013 ماقيمته 2.000.000 من أجل تنظيم معارض تشكيلية بمختلف الأروقة و المعارض التابعة لها.

### 4 - دعم قطاع المسرح:

بالنسبة لطلبات العروض الخاصة بالمشاريع الثقافية والفنية في قطاع المسرح، اطلعت اللجنة المختصة برسم سنة 2013 وفحصت 65 ملفا، صادقت منها على 31 مشروع بمبلغ مالي إجمالي يقدر ب: 1.810.000 درهم. وتهم هذه المشاريع المجالات التالية:

- الجولات المسرحية؛
- الإقامات الفنية ومحترفات التكوين؛
- تنظيم والمشاركة في المهرجانات والتظاهرات المسرحية؛
- مسرح الشارع.

### 8-1-3-3 دعم جمعيات الفنانين المحترفين أو الاتحادات والنقابات أو الشبكات.

تخصّصت وزارة الثقافة سنويًا نحو مليوني درهم (2.000.000 درهم) كدعم تحفيزي لفائدة الجمعيات الثقافية والفنية الفعّالة، والتي لها إشعاع وطني في المجالين الثقافي والفني.

تقدم وزارة الثقافة دعما ماديا للجمعيات الثقافية و الفنية و المنظمات المهنية، مقابل مشاريع برامج تنفذ سنويا بمختلف جهات المملكة وذلك بغلاف مالي يقدر خلال الثلاث سنوات الاخيرة 2011 / 2012 / 2013 ب: 5;8 مليون درهم ، فيما يتم تخصيص 2.000.000 درهم لدعم التعااضدية الوطنية للفنانين. وهو ما يجعل المبلغ الإجمالي: 7.800.000 درهم.

وبرسم سنة 2014، تم رصد 40 مليون درهم لدعم المشاريع الثقافية والفنية والتي تهم مجالات الكتاب والنشر والموسيقى والفنون الكورغرافية، والفنون التشكيلية والبصرية والمسرح وفنون الشارع، بمعدل 10 مليون لكل مجال، وعبر اعتماد صيغة جديدة للحصول على الدعم تتمثل في تقديم طلبات عروض المشاريع وذلك في إطار قرارات مشتركة بين كل من وزارة الثقافة ووزارة الاقتصاد والمالية

و في إطار دعمها للجمعيات الثقافية والفنية الشريكة، تمّ رصد ميزانية تصل إلى 5 مليون درهم، إلى جانب الدعم السنوي الذي يقدم للتعاضدية الوطنية للفنانين والمحددة في 2 مليون درهم، كما تمّ تقديم دعم إضافي يخصص للبرامج الثقافية والفنية المنجزة من طرف المديريات الجهوية والمندوبيات الإقليمية، وهو يندرج في إطار دعم البرنامج الوطني لتنشيط المراكز الثقافية.

وعموما، تستفيد الجمعيات الثقافية و الفنية من منح لدعم برامجها السنوية وذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل، وخاصة دورية السيد الوزير الأول رقم 2003/7 بتاريخ 26 ربيع الثاني 1424 الموافق 27 يونيو 2003 والمتعلق بالشراكة بين الدولة والجمعيات.

فبخصوص برنامج دعم الجمعيات الثقافية والفنية لسنة 2012، فقد أسفرت نتائج أعمال اللجنة المشكلة للبت في المشاريع المرشحة للدعم عن اختيار 176 جمعية ثقافية للاستفادة من دعم الوزارة، من بينها 87 جمعية تستفيد لأول مرة. وهي عملية سعت من خلالها اللجنة إلى توسيع دائرة الاستفادة لتشمل أكبر عدد من الجمعيات الثقافية والفنية مع التركيز على إبراز التنوع الثقافي والفني واللغوي والجغرافي وكذا الجانب التدييري وتوخي الحكامة الجيدة في إنجاز المشاريع.

تتوزع الجمعيات المستفيدة حسب الجهات على الشكل التالي:

الجهة	عدد الجمعيات المستفيدة	عدد الملفات المرشحة	عدد الملفات المستفيدة سنة 2011
الدار البيضاء الكبرى	15	50	12
الرباط سلا زمور زعير	39	97	26
طنجة تطوان	19	29	11
مراكش تانسيفت الحوز	13	30	09
الجهة الشرقية	11	22	02
كلميم السمارة	14	34	04
فاس بولمان	12	29	06
الغرب الشراردة بني احسن	05	16	01
الشاوية ورديغة	06	25	02
مكناس تافيلالت	10	29	08
تازة الحسيمة تاونات	08	24	01
سوس ماسة درعة	17	54	03
دكالة عبدة	02	18	00
العيون بوجدور الساقية الحمراء	02	03	01

01	10	02	تادلة أزيلال
01	03	01	وادي الذهب لكوبرة
88	473	176	المجموع

يلاحظ بالنسبة للمبالغ المخصصة للجمعيات المستفيدة بأكثر من 50.000 درهم أنها انخفضت من 3.095.000 درهم سنة 2011 إلى 2.030.000 درهم سنة 2012 لتنتقل إلى الجمعيات المستفيدة بأقل من 50.000 درهم وترتفع بالتالي من 2.505.000 درهم سنة 2011 إلى 3.770.000 درهم سنة 2012.

أما برسم سنة دعم الجمعيات الثقافية برسم سنة 2013، فقد قامت اللجنة بتوزيع الدعم وفق النحو التالي:

أولاً: الجمعيات المستفيدة من دعم يفوق أو يساوي مبلغ 50.000 درهم:

العدد	المبلغ الإجمالي للدعم
27	2.295.000 درهم

ثانياً: الجمعيات المستفيدة من دعم يقل عن مبلغ 50.000 درهم:

العدد	المبلغ الإجمالي للدعم
132	3.505.000 درهم

ثالثاً: توزيع الجمعيات ومبالغ الدعم حسب الجهات:

الجهات	طلبات الدعم	عدد الجمعيات المستفيدة	مبلغ دعم الجهة	النسبة
الرباط سلا زمور زعير	129	40	1605000	27,7%
الدار البيضاء الكبرى	73	17	935000	16,1%
مراكش تانسيفت الحوز	42	13	655000	11,3%
طنجة تطوان	59	17	565000	9,7%
سوس ماسة درعة	154	16	500000	8,6%
فاس بولمان	38	13	390000	6,7%
مكناس تافيلالت	88	11	275000	4,7%

3,9%	225000	9	38	الجهة الشرقية
2,6%	150000	5	36	تازة الحسيمة تاونات
2,6%	150000	6	97	كلميم السمارة
1,7%	100000	3	7	العيون بوجدور الساقية الحمراء
1,7%	100000	3	26	الشاوية ورديفة
0,9%	50000	2	28	دكالة عبدة
0,9%	50000	2	13	الغرب الشاردة بني احسن
0,4%	25000	1	3	وادي الذهب لكوبرة
0,4%	25000	1	8	تادلة أزيلال
100%	5800000	159	839	المجموع

وعليه، يكون العدد الإجمالي للجمعيات المستفيدة من الدعم برسم سنة 2013 قد وصل إلى 159 جمعية بمبلغ 5.800.000 درهم، علماً أنّ الحد الأدنى لمبلغ الدعم قد تم رفعه هذه السنة ليصل إلى 25.000 درهم مقابل 15.000 درهم في سنة 2012.

وتكشف نتائج الدعم الخاصة بالمشاريع الثقافية والفنية في قطاعات: المسرح، الفنون التشكيلية والبصرية، النشر والكتاب، الموسيقى والفنون الكورغرافية عن منظور جديد للهوض بالحركة الثقافية والفنية. وهو المنظور الذي يبنى على صيغة الإعلان عن طلبات عروض مفتوحة في وجه الفاعلين الثقافيين والفنيين للمشاركة فيها وفق دفتر تحملات واضح ومحدد. تعلن عنه وزارة الثقافة، وتشكل، لذات الغرض، لجنّ تحكيم من ذوي الخبرة والاختصاص للبتّ في هذه المشاريع والنظر في مدى نجاعتها.

ويكتسي دعم سنة 2014، طابعاً خاصاً، لأنّه يندرج في إطار مبادرة جديدة أعلنت عنها وزارة الثقافة بهدف تجديد آليات التمويل الثقافي والفني، ضمن صيغة تروم النهوض بمجالات المسرح والفنون التشكيلية والبصرية والموسيقى والغناء والفنون الكورغرافية والنشر والكتاب، وذلك عبر رصد غلاف مالي قدره 40 مليون درهم.

## 2-8 الجمهور والمشاركة:

### 1-2-8 تيارات وأرقام:

شهد المغرب في السنوات العشر الأخيرة تضاعف عدد المهرجانات الفنية حيث ازدحمت الساحة الثقافية عن آخرها وحقت فائزاً مادياً ورمزياً غير مسبوق، فمن مهرجانات الاحتفال بالثراث الشعبي الشفوي إلى مهرجانات الاحتفال بالفرس والجمال والسحر.

ينظم المغرب مهرجانات كثيرة بمستوى دولي رفيع كما أن هذه الأخيرة اكتسبت شيئاً فشيئاً صيتاً عالمياً متزايداً، وربما تكفي الإشارة إلى مهرجان موازين بالرباط الذي عرف مشاركة موسيقية من أربعين بلداً، كما صرح مدير المهرجان بأنّ التجهيزات التقنية التي تمّ اعتمادها "مطابقة للمعايير الدولية"، وقد نجح المهرجان في تقديم ما يفوق مئة عرض موسيقي من خمس منصات كبرى. غير أنه اختتم في دورة 2009 بمأساة مقتل أحد عشر شخصاً وجرح أربعين من جراء

التدافع في حفل المطرب الشعبي عبد العزيز الستاتي الذي حضره أكثر من سبعين ألف متفرج. كما استطاع المهرجان الدولي "كناوة" بالصويرة أن يستقطب اهتماماً دولياً كبيراً، وقد ورد في بعض التقارير أنه عرف حضور أربعمئة ألف زائر في دورته الحادية عشرة سنة 2008. وهو المهرجان الذي يحظى برعاية ابن الصويرة المستشار الملكي أندري أزلوي.

أما مهرجان "تيمتار" في أكادير، فقد تمّ تنظيم دورته الخامسة تحت شعار "موسيقى العالم". وقد لفت انتباه الجمهور ووسائل الإعلام كما استطاع تقديم أكثر من خمسين عرض موسيقي من مختلف مناطق العالم واستقطاب بعض الفنانين المشهورين بعروضهم الفنية الجيدة.

أما بخصوص تسيير المهرجانات المنظمة من طرف وزارة الثقافة فإن أهمّ تغيير ملاحظ هو تفويضها إلى المديريات الجهوية وذلك من خلال البرمجة والتنظيم كمرحلة أولى في انتظار تفويت ميزانياتها جهويّاً في مرحلة قادمة.

ويبقى المهرجان الوطني للمسرح بمدينة مكناس المهرجان الوحيد الذي يتمّ تنظيمه مركزياً مع التنسيق مع المديرية الجهوية لوزارة الثقافة بجهة مكناس تافيلالت.

وعلى غرار المهرجانات الموسيقية فقد شهدت السنوات الأخيرة ظاهرة مثيرة للانتباه هي الكمّ الهائل من المهرجانات خصوصاً الدولية منها، فعلى سبيل المثال عرف المغرب سنة 2008 تنظيم مهرجانات وطنية ودولية من جميع الأصناف الفنية نذكر منها:

- المهرجان السينمائي الدولي حول "السينما والهجرة" في أكادير.
  - المهرجان الدولي للفيلم الفرنكوفوني في مدينة أسفي.
  - مهرجان تطوان لسينما بلدان المتوسط.
  - المهرجان الدولي لسينما الفيديو بالدار البيضاء.
  - المهرجان الوطني الأول لسينما الشباب.
  - المهرجان السينمائي الدولي لفيلم حقوق الإنسان بالرباط.
  - مهرجان المحمدية الدولي للفيلم القصير.
  - مهرجان الفيلم القصير المتوسطي في مدينة طنجة.
  - المهرجان الدولي للسينما في مدينة العيون.
  - مهرجان سينما المؤلف بالرباط.
  - مهرجان الفيلم القصير والوثائقي للمغرب وإسبانيا ودول أمريكا اللاتينية.
  - مهرجان السينما الإفريقية بمدينة خريكة.
  - مهرجان مراكش الدولي للسينما.
  - المهرجان الوطني للفيلم بمدينة طنجة.
- وبرسم سنة 2012 مثلا، يمكن الإلماح إلى بعض الأنشطة الثقافية والفنية الأخرى التي شهدتها الساحة الثقافية:

- الدورة العاشرة للمهرجان المتوسطي للفيلم القصير بمدينة طنجة، يوم فاتح أكتوبر 2012 بمنافسة قوية من 52 فيلما يتتبعون إلى 21 دولة عربية وغربية مختلفة وهي التي تمّ اتقاؤها مما مجموعه 800 فيلم قصير تلقتها الجهة المنظمة.

- المهرجان الدولي لمسرح الطفل وذلك في الفترة ما بين 10 و 12 أكتوبر 2012. وتعد هذه التظاهرة، التي تنظمها وزارة الثقافة، ملتقى دوليا سنويا يلتزم فيه محترفو الفرحة الموجهة للأطفال واليا فعين. كما تتضمن أشكالاً فنية مختلفة: مسرح - ميم - حكي - سيرك. وقد سجل برنامج هذه الدورة مشاركة عدة فرق فنية من: العراق، بلغاريا، فلسطين، كوت ديفوار، لبنان، أندونيسيا، تونس، السعودية، مصر والمغرب. وقد كرمت هذه الدورة أسماء ساهمت في إغناء مسرح الطفل بالمغرب.

- **المهرجان الدولي للمسرح الجامعي بطنجة** من 15 أكتوبر إلى غاية 20 من نفس الشهر تحت شعار: "طنجة، عاصمة المسرح الجامعي"

وفي هذا الإطار سجلنا، كذلك، استضافة وزارة الثقافة لـ "ملتقى الشارقة لكتاب المسرح الشباب" بمدينة مراكش أيام 19 و 20 أكتوبر. وذلك تحت إشراف الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي عضو المجلس الأعلى حاكم الشارقة وتعاون مع المديرية الجهوية لوزارة الثقافة بجهة مراكش تانسيفت الحوز.



الملتقى الذي تنظمه دائرة الثقافة والإعلام بإمارة الشارقة سنوياً في مدن عريية عدة يرمي اكتشاف مبدعين شباب والتعريف برؤاهم وأفكارهم وتحفيزهم مادياً ومعنوياً إضافة إلى كونه رسالة حب واحتفاء واحتضان من الإمارة لكل الطاقات الشابة والمبدعة في الوطن العربي. يهدف هذا النشاط من جهة أخرى لتثمين العلاقات الثقافية بين دائرة الثقافة والإعلام بالإمارات العربية المتحدة والمؤسسات الثقافية المغربية خاصة المهتمة بالمرح منها. خلال هذه التظاهرة سيقوم عشرة مبدعين شباب (خمسة كتاب وخمسة نقاد) بقراءة نصوصهم في فضاء قاعة المحاضرات التابعة لمديرية وزارة الثقافة وبحضور نخبة من الأسماء الإبداعية و الفنية المغربية.

### 2-2-8 سياسات وبرامج:

سجال ساخن في السنوات الأخيرة حول ظاهرة المهرجانات ومعارضة إسلامية قوية، هذا ما كُشف عنه من ظواهر سوسيو أخلاقية جديدة في البعض منها، في إشارة إلى اختراق المخدرات فضاءات بعض المهرجانات، حتى تلك التي ترعاها الدولة بصفة مباشرة.

من الأكد اليوم أن هناك سياسة ثقافية ما تهجها الدولة من خلال تأمل ظاهرة المهرجانات، ومن الواضح أن هذه السياسة ما زالت قيد التماسس. وما زالت تتميز بكثير من الارتجال وعدم نضج الأهداف المسطرة. وحتى في ما يتعلق بالتنظيم والتدبير المالي للميزانيات التي تُرصد لها، ليس في الوقت الراهن آليات للمراقبة وتقديم الحساب، حيث حطمت مدينة تطوان على سبيل المثال رقماً قياسياً في تنظيم المهرجانات بجميع أنواعها، وعارضت هيئات مدنية وسياسية هذه السياسة الثقافية المتبعة، وذلك التذير الفاحش الذي يصاحبها إضافة إلى ظاهرة عدم تقديم الحساب، وقد زكت الهيئة الوطنية لحماية المال العام هذا المطلب السياسي والمدني.

أما بخصوص المهرجانات السينمائية فإن السؤال المطروح هو: هل يسهم هذا التراكم الهائل من المهرجانات السينمائية في إغناء وتقديم السينما الوطنية؟ سؤال حقيقي من اللازم أن يطرحه منظمو هذه المهرجانات ويطرحه مسؤولو المركز السينمائي المغربي الذي يشرف بشكل مباشر أو غير مباشر على هذه المأدبة السينمائية الشهية، والمركز مطالب أيضاً بإنجاز تقييم موضوعي لتجربة سياسة صندوق الدعم الموجهة لتشجيع السينما الوطنية لكي لا تؤدي هذه التجربة إلى سيادة قيم الكسل الفني والمحابة وضحالة الخيال والابتكار، بخاصة مع مظاهر التضخيم الإعلامي والصخب الفلكلوري التي تتميز بعض هذه المهرجانات، بخاصة مهرجان مراكش الدولي للسينما الذي لا شك أنه يصرف ميزانية ضخمة لا يعرف حجمها بالضبط. إن الزخم الهائل من المهرجانات السينمائية يعطي الانطباع بأن السينمائيين المغاربة يتلقون فرحين دعوات لحضور المهرجانات في هذه المدينة أو تلك أكثر مما يتلقون عروض عمل سينمائية.

من سوء الحظ أنه تم في 2008 إقفال أبواب آخر قاعة سينمائية في مدينة ورزازات بسبب ضعف الإقبال والمداخيل المالية، فكيف لا تملك مدينة يسميها البعض تجنياً ووسطحية مبالغ فيها "هوليوود إفريقيا" قاعة سينمائية واحدة تستحق هذا الاسم؟ ولماذا لا يتم التفكير في إنشاء معهد أو مدرسة أو مؤسسة كبرى بمعايير دولية يُعهد إليها بالتكوين المتخصص في مهن وتقنيات السينما التي يفتقر المغرب إلى المواصفات والكفاءات الاحترافية في كثير منها.

### 3-8 تعليم الفنون والثقافة

إن تعليم الفنون في الدراسة العليا تشرف عليه وزارة الثقافة في المؤسسات التالية:

#### المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي

مؤسسة وطنية متخصصة في تكوين أطر علياً في المهن المسرحية، هدفه التكوين والدراسة والبحث في جميع ميادين المسرح. أُحدث المعهد بالمرسوم رقم 283706 في 18 يناير 1985 ويعمل تحت وصاية وزارة الثقافة. تقدم المؤسسة لطلابها:

تكويناً أساسياً: التمثيل في المسرح والتلفرة والسينما

تكويناً فرعياً: الإخراج المسرحي - الكتابة المسرحية - الإدارة المسرحية.

تكويناً أساسياً: سينوغرافيا: ديكور وتقنيات الخشبة.

تكويناً فرعياً: فن العرائس - الملابس - الإنارة - الصوت.

ويتابع برسم سنة 2012 حوالي 83 طالبا دراستهم بهذا المعهد، الذي يتوفر على 44 أستاذا منهم 22 عرضيين بالإضافة إلى 11 موظفاً.

وحتى يتسنى له النهوض بالأعباء البيداغوجية الملغاة على كاهله، فقد خصصت الوزارة للمعهد برسم سنة 2012 مبلغ 1.606.000 درهم، فيما خصصت له برسم سنة 2013 ما قيمته: 1.806.000 درهم.

هذا، وستعمد وزارة الثقافة، ابتداء من سنة 2013، إلى إعادة ترتيب الأوضاع البيداغوجية عبر انتخاب رؤساء الشعب واستكمال هيكله مجلس المؤسسة كأجهزة أساسية للرقى بالمعهد. كما عملت على تقديم مشروع قرار مشترك مع وزارة الاقتصاد والمالية خلال شهر ماي 2012 من أجل ترتيب المؤسسة في الصنف " أ " ضمن مؤسسات التعليم العالي حتى يتوفر المعهد على هيكله إدارية على غرار باقي مؤسسات التعليم العالي المشابهة، مما يسمح لها بتعيين أطر ومسؤولين إداريين وفق المعايير والمساطر المعمول بها بهذه المؤسسات.

### المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان (م.و.ف.ج)

مؤسسة علياً للتكوين في مجال الفنون التشكيلية والتطبيقية، تأسس سنة 1947 تحت اسم "المدرسة الوطنية للفنون الجميلة"، وتم رفعها إلى مستوى معهد عال في عام 1993.

يتألف المعهد الوطني للفنون الجميلة من شعبتين رئيسيتين:

1. شعبة الفن (Département Art).

2. شعبة التصميم (Département Design).

تتضمن شعبة الفن: الصباغة والرسم والنحت وفنون الطباعة، بينما تتضمن شعبة التصميم: التصميم الإشعاعي، والتصميم الداخلي، والتصميم الصناعي.

وقد تم إحداث شعبة مستقلة خاصة بالأشرطة المرسومة (أو المصورة).

وقد خصّصت وزارة الثقافة للمعهد برسم سنة 2012 مبلغ 983.000 درهم، فيما خصّصت له برسم ميزانية سنة 2013، ما قيمته: 1.177.955 درهم

### المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث

مؤسسة وطنية تابعة لوزارة الثقافة تمّ إحداثها بمقتضى المرسوم الوزاري رقم 2.83.705 الصادر في 9 جمادى الأولى 1405 (31 يناير 1985) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 3776 بتاريخ 20 جمادى الآخرة 1405 (31 مارس 1985). وبناءً على المادة الثانية من المرسوم السالف الذكر، يقوم المعهد بتكوين أطر في علوم الآثار والتراث وجميع عمليات البحث الميداني والنشر.

يبلغ عدد الطلبة المسجلين بالمعهد حالياً ( 2012 ) 43 طالبا يُطرحهم 34 أستاذا منهم 7 عرضيين إضافة إلى 25 موظفاً.

وبرسم سنة 2012، فقد خصّصت وزارة الثقافة للمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث مبلغ 1.226.500 فيما خصّصت له برسم سنة 2013 ما قيمته: 1.426.500 درهم

بالإضافة إلى مؤسسات التعليم العالي التابعة لوزارة الثقافة، ظهرت مؤسسات ومعاهد أخرى لتعليم الفنون البصرية والتصميم والفن التشكيلي تابعة للخواص، من بينها: المعهد العالي للفنون البصرية بمراكش، والمعهد العالي للتصميم والفنون البصرية بالدار البيضاء، ومؤسسة "آرتكوم" التي تدرس تطبيقات الفن في المعلومات، ومؤسسات لتدريس الديكور والهندسة الداخلية.

أما في ما يتعلق بتدريس الفنون في المدارس فهو يدخل في اختصاص وزارة التربية الوطنية، فقد بدأ تدريس الفنون التشكيلية في المؤسسات الابتدائية والإعدادية سنة 1999 حيث يركز المنهج الدراسي على إكساب التلميذ مهارات كالتلوين والخط العربي وتمثّل أبعاد الفضاء.

فيما بدأ تدريس التربية الموسيقية في المؤسسات الإعدادية بشكل نظري بحت تدرس فيه القواعد دون تطبيق منذ سنة 1995، غير أن التغيير الجديد للمقرر سنة 2009 تبنى فلسفة جديدة تشرك التلميذ في ممارسة الغناء والسماع. بالإضافة إلى ذلك، فقد تمّ اعتماد تدريس مادة الثقافة الفنية في المؤسسات الثانوية، وهي مادة نظرية تهدف إلى إكساب التلميذ معلومات حول أهمّ الحركات الفنية في مجال الموسيقى والتشكيل والمسرح والإلمام بالمصطلحات الأساسية المستخدمة فيها.

إلا أنه وللأسف، وابتداء من الموسم الدراسي 2014 / 2015، ستقدم وزارة التربية الوطنية على إلغاء مادة الثقافة الفنية من البرامج والمقررات الدراسية في السلك الإعدادي.

وبخصوص تعليم الفن خارج المؤسسات التعليمية، تتناثر مبادرات من هنا وهناك تقوم بها الجمعيات الثقافية ووزارة الشبيبة والرياضة، غير أنها تبقى مبادرات غير رسمية وتفتقر إلى فلسفة واضحة المعالم.

كذلك، يمكن الإشارة إلى افتتاح المعهد العالي لمهن السمع والبصر والسينما بالرباط، في وجه الطلبة من أجل التكوين السينمائي وذلك ابتداء من أكتوبر 2012. فقد صدر مرسوم محدث للمعهد بالجريدة الرسمية في 15 مارس 2012، كمؤسسة عمومية للتعليم العالي غير التابعة للجامعات تحت وصاية وزارة الاتصال، كما أن الوزارة كانت قد أعلنت عبر

الصحافة الوطنية وفي موقعها الإلكتروني عن تنظيم مباراة لتوظيف 8 أستاذ التعليم العالي مساعد - دورة 29 شتبر 2012 وذلك في تخصصات: الصوت، الإنتاج، الإخراج، الصورة، الكتابة الدرامية...إلخ.

#### 4-8 الإسهامات الاجتماعية الثقافية وفنون المجتمعات المحليّة.

##### 1-4-8 الأنشطة الثقافية غير الاحترافية:

تبقى مجموعة من المحاولات التي يقوم بها بعض المكوّنات المجتمعية المدنية ذات قيمة أساسية لأنها تعطي فئات عريضة من الشباب فرصة عرض منتجهم الفني من أجل المناقشة والمشاهدة. ضمن هذا الإطار يمكن موقعة بعض المهرجانات التي ينظمها بعض الجمعيات المغربية المهووسة بثقافة الصورة، ومن بينها مهرجان مدينة سطات الوطني الخاص بفيلم هواة كنموذج الذي يشق طريقه على الرغم من كل الصعوبات المادية، وهو مهرجان من توقيع نادي الفن السابع في سطات والمجلس البلدي لنفس المدينة، وعلى نفس النهج شهدت مدينة الناظور بالمركب الثقافي ما بين 15 و16 غشت من عام 2009 المهرجان الثاني لمبدعي الأفلام القصيرة من صنف هواة، وتشرف على هذا المهرجان جمعية "Action" للسينما بالناظور في شخص مديره الفنان سعيد عابد المعروف بكتابة سيناريوهات الأفلام القصيرة الهاوية. وقد تبارت في هذا المهرجان الوطني عشرة أفلام قصيرة من فاس، وبنى ملال، والناظور، وشفشاون، والدار البيضاء، والصورة.

#### 2-4-8 البيوت الثقافية والنوادي الثقافية المحليّة:

تصطلع دور الثقافة بالأهداف التالية:

- تقديم خدمات ثقافية وفنية، وخلق فضاءات للإبداع والتواصل.
  - الانفتاح على المستجندات الثقافية والفنية في العالم.
  - تحفيز وتشجيع الإبداعات الفنية والاعتناء بمختلف أساليب التعبير الفني.
  - ولتحقيق هذه الأهداف تسهر دار الثقافة على:
  - تنظيم المحترفات والمعارض والتظاهرات الثقافية لتنشيط الحركة الفنية والثقافية.
  - تسيير ولوج واستعمال تقنيات التواصل الحديثة.
  - إحداث نوادي ثقافية مختصة تشكّل إطاراً لتبادل الآراء ووجهات النظر بين المبدعين والمهتمين.
- تختلف أحجام دور الثقافة حسب أعداد السكان المستفيدين من خدماتها. حيث تتراوح ما بين دور للثقافة تؤدي حدّاً أدنى من الوظائف، وتلك التي تقدم أقصى ما يمكن من الخدمات. ويمكن تصنيفها على الشكل التالي من خمسين إلى مئة ألف نسمة:

- 1- دار الثقافة من صنف "أ": (50 إلى 100 ألف نسمة) من خمسين ألفاً إلى مئة ألف نسمة
  - 2- دار الثقافة من صنف "ب": (30 إلى 50 ألف نسمة) من ثلاثين ألفاً إلى خمسين ألف نسمة
  - 3- دار الثقافة من صنف "ج": (15 إلى 30 ألف نسمة) من خمسة عشر ألفاً إلى ثلاثين ألف نسمة
  - 4- دار الثقافة من صنف "د": (5000 إلى 15 ألف نسمة) من خمسة آلاف إلى خمسة عشر ألف نسمة.
- رغم ذلك، ما زال هناك خصائص في دور الثقافة. إذ لا تستفيد كافة جهات ومناطق المملكة من خدمات هذه المؤسسات الثقافية ذات الجوبة الكبرى في تعميم ثقافة القرب. وتكفي الإشارة، في هذا الإطار، أن عاصمة 24 إقليم وعمالة لا تتوفر على مركز ثقافي، حيث أن تغطية الجماعات الحضرية بهذه المراكز لا تتجاوز 50 في المائة، فيما نسبة الجماعات القروية من الخزانات ونقط القراءة لا تفوق 10 في المائة. وربما لهذا السبب، تم تخصيص الوزارة لمبلغ يناهز 185 مليون درهم برسم 2014 لسد هذا الخصاص.

#### عدد دور الثقافة الحالية إلى غاية 31 دجنبر 2013

1. دور الثقافة التابعة للوزارة: 42 داراً للثقافة.
2. دور الثقافة المحدثة في إطار الشراكة مع الجماعات المحليّة: 27 داراً للثقافة.
3. دور الثقافة في طور الإحداث: تمت برمجة وتمويل هذه الدور في إطار برنامج التعاون مع الاتحاد الأوربي والجماعات المعنّية وهي: قلعة مكونة، تزيت، سيدي رحال، أزرو، الزمامرة، الحسيمة، زاكورة، قصبه تادلة.
4. دور الثقافة المبرمجة على المدى المتوسط والبعيد: تمت برمجة هذه الدور في إطار أولويات الوزارة، وسيتم إحداثها حسب الاعتمادات التي ستوفر لدى الوزارة، والجماعات المعنّية وهي: فكيك، واد زم،

آيت أورير، مشرع بلقاصيري، زمور، الفقيه بنصالح، أزبال، ورزازات، تاويرت، سيدي قاسم، بركان، بني ملال، الفينطرة، مارتيل، سوق الأربعاء، صفرو، بن أحمد، بوعرفة، الحاجب، وزان.

وبالإضافة إلى دور الثقافة، يتناثر هنا وهناك بعض الفضاءات الثقافية (من صالونات أدبية ومراكز ونوادٍ ثقافية) التي تشرف عليها شخصيات عمومية، وتسهم، من جهتها، وبإمكانياتها الذاتية ومجهوداتها الفردية، في إثراء المشهد الثقافي المغربي، على مستوى تنظيم الأنشطة الثقافية واللقاءات الفكرية والأدبية والفنية، وأيضاً على مستوى ما تصدره هذه الصالونات والمراكز والنوادي من منشورات وكتب، وفي هذا الإطار يمكن الحديث عن بعض تلك الفضاءات التي ما زالت تحافظ على انتظام أنشطتها ولقاءاتها ومنشوراتها، وأهمها:

نادي الجراري بالرباط، ويشرف عليه الدكتور عباس الجراري. وبيت آل محمد عزيز الحبابي، بالرباط (المسمى «ندوة»)، وتشرف عليه الدكتورة فاطمة الجامعي الحبابي. ومركز طارق بن زياد بالرباط، ويشرف عليه الباحث حسن أوريد. والصالون الأدبي «الرفقة العشرون» بالدار البيضاء، وتشرف عليه الأديبة زهرة زيراوي. والصالون الأدبي بالرباط، وتشرف عليه الشاعرة فاطمة الزهراء الإدريسي.

وتقوم هذه الفضاءات بتنظيم لقاءاتها وندواتها وأنشطتها داخل بيوت المشرفين عليها، باستثناء مركز طارق بن زياد الذي ينفرد بفضاء خاصٍّ ومستقلٍّ وسط مدينة الرباط. وتختلف درجة الحضور الثقافي لكل فضاء من هذه الفضاءات الثقافية داخل المشهد الثقافي العام، كما ينفرد كل واحد منها بخصوصياته ونكهة أجوائه، على مستوى أزمنة أنشطته ونوعيتها والإصدارات المرتبطة بهذا الفضاء أو ذاك.

هذا وقد أسهم موقع "فيسبوك" الشهير في ظهور عدد محدود من نوادي القراءة التي تتعارف على شبكة الإنترنت ثم تنتقل لمناقشة الكتب على الشبكة العنكبوتية أو في فضاءات عامة. وأبرز هذه المجموعات هي " RABAT BOOK CLUB" التي تشكل من نحو ثلاثين قارئاً يلتقون بشكل شهري لمناقشة الكتب التي طبعت الفكر الإنساني العالمي في حقول معرفية مختلفة، ويجري الآن تحويلها إلى جمعية قانونية هدفها تعزيز البناء المعرفي لأعضائها عبر القراءة المنتظمة المكثفة الاحترافية.

#### ملاحظات

الدعم المباشر وغير المباشر: لم يُذكر بسبب عدم توافر المعلومات.

**تيارات وأرقام:** تُعتبر المهرجانات أبرز سمات التوجهات الثقافية الرسمية الكبرى، وهناك تعمد لإخفاء الأرقام المتعلقة بها بسبب ما تثيره هذه المهرجانات من انتقادات وإشكالات مالية وأخلاقية.

8-3-1 **الثقافة في التعليم:** لم يُذكر بسبب عدم وضوح نوع المعلومات المطلوبة

**التدريب المهني من أجل الفنون والثقافة:** التداريب المهنية من أجل الفنون والثقافة لا تتوفر عنها معلومات دقيقة.

## 9 - مصادر ووصلات إلكترونية

### 1.9. وثائق رئيسية حول السياسات الثقافية

#### أ) مؤلفات

1. عبد الله العروي، مجمل تاريخ المغرب.
2. أمينة التزاني، الثقافة والسياسة الثقافية بالمغرب، إصدار La Croisée des Chemins، الدار البيضاء، 2003 (بالفرنسية).
3. مجموعة مؤلفين تحت إشراف Caroline Gautier-Kurhan، التراث الثقافي المغربي، إصدار Maisonneuve & Larose، باريس 2003 (بالفرنسية).
4. مجموعة من خبراء اليونسكو، التنمية الثقافية - تجارب إقليمية، إصدار المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت 1983 (ترجمة من الفرنسية).

#### ب) أطروحة

5. محمد بلعيق، تكوين الفضاء الثقافي: القيود الحالية وفرص التنمية، أطروحة لنيل الدكتوراه سنة 2000، الرباط

### 2.9. المنظّمات وبوابات الإنترنت الرئيسية

#### 1.2.9. المنظّمات

#### ج) تقارير رسمية

6. تقرير الخمسينية، المغرب الممكن، إصدار اللجنة المديرية للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، إصدار مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء 2006.
7. المملكة المغربية، المغرب اليوم - منجزات سنة 2006، الجزء الثاني، إصدار وزارة الاتصال 2007، الرباط 2007.
8. حصيلة العمل الحكومي في مجالي الثقافة والاتصال من سنة 1998 إلى 2002.
9. حصيلة إنجازات وزارة الثقافة برسم سنة 2005، 2007، 2008.
10. الثقافة والسياسات الثقافية، ورشة تكوين، الجزائر 10-12 نونبر 2007.
11. المؤتمر الدولي الحكومي للسياسات الثقافية من أجل التنمية، ستوكهولم 1998.

#### 2.2.9. الإنترنت

12. الجريدة الرسمية المغربية:

[www.sgg.gov.ma](http://www.sgg.gov.ma)

13. وزارة الثقافة المغربية:

[www.minculture.gov.ma](http://www.minculture.gov.ma)

14. وزارة الاتصال المغربية:

[www.mincom.gov.ma](http://www.mincom.gov.ma)

15. المركز السينمائي المغربي:

[www.ccm.ma](http://www.ccm.ma)

16. اليونسكو بالرباط:

[www.rabat.unesco.org](http://www.rabat.unesco.org)